۲۵۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يتعلق بشيء من قبيل كونه خاصا لما كان [illegible] ذلك قول القائل [illegible] الاول وعلى العالمين جمع العالم [illegible]

اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها

الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون

كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا

فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع

كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر [illegible] عليهم اجمعين [illegible] الله من الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهذه اشارة الى العبارة الذهنية [illegible] ان كان [illegible] التصنيف [illegible]

المحسوس [illegible] الموضوع [illegible] المحسوس [illegible] اللام [illegible]

وهو الافادة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان [illegible] في سنة [illegible] وسبعين [illegible]

سنين وكان [illegible] العراق ثم الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك الوقت [illegible]

[illegible] في سنة اثنتين وثمانين وسبع مائة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنده و بلى ... [illegible] ... الصدق ... [illegible]

... المشهور بين المتأخرين ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

كتاب الحدث [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

تقييده بالحلال كما منع العقد في البيان ... وجوب ... الكفار بالاتفاق فبان لم يثبت ...

... وحمل التخصيص ...

[illegible]

[illegible]

الكلم توجب ... اللام ... الكثيرة ...

[illegible]

[illegible]

اذا كان زيدا وعطف [illegible] قول الاصح [illegible] الكثير [illegible] والا [illegible]
وهو [illegible] بان [illegible] الاسم [illegible] مع [illegible] بقائه [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] جسم حيوان تابع لحيوان الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وغيرها [illegible] باعتبار التعدد [illegible] البدن [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] في الاناء [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] التعفير [illegible] التسبيع [illegible]

[illegible]

والثياب [illegible] والابواب [illegible] والاشجار [illegible]

[illegible] والطريق [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

لا يعد فعلا مستقلا في نفسه لو جوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة شرط فيه والا فالنوى المندوب
ولم يذكره لانه تعالى جمع بين فرق التقرب تعالى الا مع نية ان يقصد فعل الشئ لامره وموافقة شرط عبرا وطلب للتقرب
عنده وهو المطلق تشبيها بقرب المكان او وجود اعرف ذلك فان نية تقرب قاية لم يتصور والا الاستباحة مطلقا او التزم حيث
يكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع والا استباحة في اجزاء ونية المستقر على جميع ذلك وان
كان في وجوب على العزيمة نظر لعدم ... دليل عليها في الفرق فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا التمييز العبادة
عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا يشترط الحدث الوضوء مع نية الوجوب او الندب ثانية في وقت العبادة الواجبة
المشروط به لا يكون الا واجبا وبعده يتعين ندبا ... ان يستقل لكل فرد من الا ... على كل جزء من غيره بل ولو عين
فيما دار عليه الا مام بحيث لا جزء ويسمى الوجه عرفا ما بين الغضاريف ... منتهى منبت الشعر من الراس
الى طرف الذقن بذل ... القاف المخرج منه ... في ذلك مستوى الخلقة ... والمعتبر ... مواضع
التحديد بها اي بين منتهى العذار ... التزام العذار والعارض ... البياض
المكشوف ... الشعر ... اللحية ... وكذا المراد
... غسل الشعر ... المستورة ... الظاهرة ... غير ... جاوز ... المستور
... الاقوى ... في الذكرى والدروس ... في ذلك
... العذار ... العنفقة ... واليد ... الى اليد ... مع ... العظم
... الذراع ... العفد ... الاصابع ثم ... مع ... ثم ... الاصابع
ودان ... ان كان ... الا ان ... فيقبل ... ثم مع ... الذي لا يخرج
به عن حده ... الغسل ... الممسوح ... من ... الحاجب ...
لا يجب ... الاقوى ... ان ... وان كان ... مقدار ... مسح ...
... مسح ... الى الكعبين ... والقدمين ... ذو هو ... في الغسل ...
البشرى ... والغسل ... فيها اي الحسنين ... من ...

لا ترتيب فيهما لا يتحقق العضو بحيث يجوز العكس فيه دون الغسل للتلاثة عليه عند ... والى وهو كل فيهما على احد القولين وفي الدروس
رجح منع العكس في الراس وفي الرجلين وفي البيان العكس وسنده في الالفية برتبتا بين المقدار وفي سنان ... منهما على
الفم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة
... في غيره الكتاب الترتيب بين الرجلين ... فيه ... لا يكف ... عن ... الاعضاء العضو الذي
هو ... على الاقوال والمعتبر ... في ... الى ... ولا فرق فيه بين العامد والناسي ... وكما ...
وهو ... الانسان ... واجب ... ولا ... الا ... مع ... الوضوء واجب
والندب ... المعتبر ... في ... والا ... منها الوضوء ... الصلوة
وقراءة القرآن ... الانسان ... وجود ... اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ... ذكر ...
كان ... الوضوء ... من ... الوضوء ... الذي ... من ... والبول ... من ... الحدث
... مرة ... الذكرى ... مرة ... التغلب ... المشهور
وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب ... كفت ... الغسل ... الا ... الاناء
الذي ... لا ... الا ... واطلاق ... حيث العشرة
والمضمضة ... ادخال الماء الفم ... الاستنشاق وهو ... الانف ... منهما ثلثا
... الاستنشاق ... تثنية الغسلات الثلث
بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور ... الواجبة والمسنونة ... المتقدمة ... المنور
... بالظاهر ... الغسل ... البطن ... الثانية ... البطن ...
... الذراع ... فرق فيها بين
... ولا ... بين البدءة بالظاهر والبطن ... المشهور ... بين الوضوئين ... المذكور ... تبرك ...

في الوضوء في اثنائه لسبب نقضه والمراد بالشك فيه نقضه في اثنائه الشك في بعض [illegible] او الشك فيها فانه [illegible] ذلك

العضو [illegible] من الافعال بعده ولهذا اطلق الشك في اثنائه [illegible] الشك في [illegible] فيه [illegible]

[illegible] الاثناء وعند ذكر [illegible] الشك في [illegible] اثناء الوضوء [illegible] لم يعتبر بالشك في الوضوء

الا هنا اي [illegible] المذكور بعده اي بعد الفراغ [illegible] الافعال [illegible] التيقن

[illegible] بذلك التيقن المذكور [illegible] الشك [illegible] حال الوضوء [illegible] لكن [illegible] ان [illegible]

ذلك التيقن [illegible] السابقة [illegible] الموالاة [illegible] بعد [illegible]

والحكم [illegible] متيقن عليه [illegible] الطهارة [illegible] محدث [illegible] الطهارة [illegible] التيقن [illegible]

[illegible] التيقن [illegible] محدث [illegible] ان لم [illegible]

الا [illegible] هذا هو الاقوى [illegible] الطهارة [illegible] محدث [illegible]

[illegible] محدث [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وان كان محدثا [illegible] الطهارة [illegible] محدث [illegible]

[illegible] التيقن [illegible] الحدث [illegible] اللاحق [illegible] وجواز [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المتيقن [illegible] بالحدث [illegible]

[illegible] الاول [illegible] هذه الصورة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] موضع [illegible] السابق [illegible]

[illegible] العورة [illegible] استقبال القبلة [illegible]

[illegible] البول [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible]

او شبهها من نحت خشب او قرعات او عظام او نحو ذلك من الاحجار [illegible] غير المحترمة وبغير العدد في

ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزئ [illegible] الثلث [illegible] في غير الكتاب

[illegible] ويمكن [illegible] ان [illegible] الاحجار [illegible] الثلث [illegible]

في عبارة [illegible] اجزاء [illegible] غير المتعدي [illegible]

[illegible] لا يجزئ [illegible] المطهر [illegible]

[illegible] المتعدي وغيره [illegible] الشرح [illegible] اجزاء [illegible]

[illegible] الاحجار [illegible] استقبال [illegible] الشمس والقمر [illegible]

[illegible] استقبال [illegible] البول [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] ان [illegible]

كان [illegible] الحجر [illegible]

فيها [illegible]

[illegible] الحجر [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] البول [illegible] الشيطان [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] العود [illegible]

او ابواب [illegible] الشجرة المثمرة [illegible]

ان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

والتشهد في حالته وروي انه يورث بجهر والكلام الاول في كراهته والاكل والشرب [illegible] فيه من المياه [illegible]

الاذان اذا سمع مع المشهور [illegible] جمع [illegible] الكتابة سلامة [illegible] الذكر [illegible]

وقراءة آية الكرسي وكذا [illegible] وذكره [illegible] على [illegible] ككلام [illegible]

لكان يقرع [illegible] الصلوة على النبي [illegible] وكره [illegible] عند [illegible] وعند [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الفرق [illegible] والكلام وان كره بالسلام [illegible] الواجب [illegible]

غيره وجهان واعلم ان المراد [illegible] الاذان [illegible]

المراد [illegible] لانه [illegible] الاربع [illegible] وقت [illegible] الكراهة الفصل

الثاني في الغسل وهو [illegible] سواء [illegible]

[illegible] والنفاس [illegible] حالكونه [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ولا [illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible]

الا بوجب [illegible] القولين [illegible] وان لم [illegible]

[illegible] غير [illegible] احدهما الا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] ادمي [illegible] حصلت [illegible]

بالجماع [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] قراءة القرآن [illegible] المسجد [illegible]

والكتب [illegible] المسجدين الاعظمين [illegible] المساجد [illegible]

الموضع [illegible] خارج [illegible] وحروف المفرد [illegible]

والهمزة [illegible] الاسم [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] ودي انه يورث [illegible]

[illegible] الاكل والشرب [illegible] الاول [illegible] والنوم [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الجنب [illegible] وكذا [illegible] وهو [illegible]

مزاد

فاذا ولي [illegible] الجميع [illegible] المكررة [illegible] وجهان [illegible]

المسجدين [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] بالواحد من غير [illegible]

[illegible] البعض [illegible] وجوب [illegible]

والاستنجاء والترتيب [illegible] ان كان [illegible] البدن ان كان

[illegible] البول [illegible] الترتيب [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] البول [illegible] ثم [illegible] جاز التقدم

[illegible] البول [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] وان كان الثاني [illegible] الموالات [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

الاحتمال [illegible] المرأة [illegible]

المرأة [illegible] الواجب [illegible] البشرة [illegible] النقض [illegible]

[illegible] البدن [illegible] الذي [illegible] الاغتسال [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] البشرة [illegible] وجب الوضوء [illegible]

البول [illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible]

كان [illegible] حكم [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] البدن [illegible] واحدة [illegible] البدن

بعيد حفظ ادا عدا او عادة وغيرها لكن بشرط ان تحدث الاضطراب ثم التحري القوي عند العلماء وجماعة وقيل لا اثر [illegible]
[illegible] العضو فاصلة وهو الاقرب وقد حققت القول في ذلك في رسالة مستقلة وذا ما عبر عنه [illegible]
[illegible] تماسح الوضوء فقط وربما خرج بطلان كالجنابة وهو ضعيف جدا او ما كحيض فهو [illegible] الدم
[illegible] بعد الكمال [illegible] سبعين [illegible] وقيل الكمال ستين سنة ان كانت امراة قرشية وهي المنتسبة بالاب
الى [illegible] من الهاشمية فقد علم انتهائها الى قريش [illegible] حكمها وان [illegible] الاصل عدم كونها
[illegible] منسوبة الى النسبة [illegible] ذكره [illegible] بين العراقين والحكم فيهما
[illegible] غير معلوم [illegible] بعدم [illegible] فيهما [illegible] كونها [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] في امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها [illegible] عشرة على الاصح واكثره
عشرة ايام [illegible]
بالغالب [illegible] الحكم [illegible] حيضا فاذ يحكم به وان لم يكن ذلك [illegible] عكس كونه اي الدم حيضا
[illegible] المراة بان تكون [illegible] لا [illegible] عشرة [illegible] التوالي الثلثة
[illegible] كالقوي مع التمييز [illegible] ان اعتبر [illegible] ذلك حكم [illegible] بعد استقراره
فيما [illegible] لايام الاستظهار فان الدم فيها [illegible] حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة
[illegible] مع انقطاعه قبل الثلثة ولو [illegible] الدم العشرة فذات العادة كما هو [illegible] الدم
[illegible] اول [illegible] سبعة مثلا [illegible] كان
[illegible] اول الشهر [illegible] فان السبعة [illegible] وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني [illegible] العشرة
[illegible] الى العادة [illegible] حيضا والفرق بين العادة وبين الاتفاق [illegible] الدم والخلاف في [illegible]
[illegible] المضطربة [illegible] لا بد [illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] وهي مضطربة العدد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين [illegible] باخذه بان يجعل القوي حيضا

وتضعيف الاستحاضة بشرط عدم [illegible] الكثرة وعدم قصور الضعيف [illegible]
[illegible] الضعف في [illegible] اللون فالاسود فوق الاحمر وهو فوق الاشقر وهو فوق الاصفر وهو فوق الاكدر [illegible]
[illegible] الكريهة فوق ما لا [illegible] الاضعف [illegible] فالثخين فوق الرقيق وذو الثلثة فوق ذي
الاثنين وهو فوق ذي الواحدة وهو فوق العادم ولو استوى العدد فان كان مختلفا فلا تمييز [illegible]
الرجوع الى التمييز [illegible] المبتدأة [illegible] عادة [illegible] او العدد مع
عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا [illegible] ذلك [illegible]
الدم مع عدم استقرار العادة [illegible] المبتدأة [illegible] اول مرة [illegible] والظاهر [illegible] الاختلاف
في رجوع ذات [illegible] الثاني من المبتدأة [illegible] مع فقده اي فقد التمييز [illegible] الدم [illegible]
لونا وصفة [illegible] شروط [illegible] المبتدأة [illegible] عادة اهلها [illegible] الطرفين او احدها [illegible]
[illegible] فان اختلفن في العادة وان غلب [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] والبعيد الاختلاف [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] عشرة الاقران [illegible]
[illegible] الفقدان [illegible] وعدم العلم [illegible] عشرة [illegible] الفقدان [illegible]
فقدان الاقران او اختلفن [illegible] المضطربة [illegible] الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام [illegible]
[illegible] او سبعة [illegible] او ستة [illegible] ذلك ان كان الافضل [illegible]
[illegible] الثلثة والعشرة [illegible] حيث [illegible]
ايام الدم وان كان الاولى [illegible] الاول [illegible] فقد [illegible]
[illegible] المضطربة الوقت والعدد [illegible] فان كان الوقت [illegible] العدد كالروايات
والعدد [illegible] الوقت [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العدد [illegible] تمام الروايات او وسط

وانه يوم وبعض [illegible] رواية الحسن [illegible] الوسطى ويومان [illegible]

رواية [illegible] فيجعل [illegible] الثلث [illegible] والكل [illegible]

متفرقة او متتابعة وبالتفرق [illegible] بين [illegible] يوم [illegible] فهو الحيض [illegible]

والحكمة [illegible] قبلها وبعدها او بالتفرق [illegible] بين التكليف [illegible] وان جاز

فعدد ويحرم عليهما اي على الحائض والنفساء الصلوة واجبة او مندوبة والصوم ونفله [illegible] القارئ [illegible]

بتكرارها [illegible] الطواف الواجب [illegible] ودخول المسجد [illegible] مس كتابة

القرآن [illegible] معناه [illegible] وكذا [illegible] مس [illegible]

بين سطوره [illegible] ويكره [illegible]

[illegible] قراءة القرآن [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الطلاق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الثلث الاول [illegible]

في الثلث الثاني [illegible] الثلث الاخير [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

القرآن [illegible]

ان [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

في ذلك [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

فان [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة طريق الجمع [illegible] ظاهرة [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] من اول الوقت مقدار [illegible]

[illegible] ظاهرة [illegible] المفقود [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الذي [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

والا فالجميع نفاس ... كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره ... [illegible]

العادة ... مع وجوده ... [illegible] ... العادة [illegible]

... [illegible] ... الدم ... [illegible]

... فالجميع نفاس ... فهو النفاس ... [illegible]

... العادة ... [illegible] ... نفاس ... [illegible]

الولادة ... العشرة ... [illegible]

... العشرة ... [illegible]

... نفاس ... العشرة ... [illegible]

... [illegible] ... الاقل ... [illegible]

... النفاس ... [illegible]

... [illegible] ... النفاس ... [illegible]

... [illegible]

... الغسل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

القول في احكام الاموات

... [illegible] ... الموت [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وان نام فيه ... وجب قضاء الصلاة ... [illegible]

الشرع ... [illegible]

... [illegible]

... والحمد لله رب العالمين ... [illegible]

... [illegible] ... وقراءة القرآن عنده ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عنده ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الثاني ... [illegible]

والمجنون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كما انه يبدأ بالغسل برأسه ورقبته اولا ثم بجانبه الايمن ثم بياسره او غسل بالماء وقد واحدة حرف فيه تغسيل منها

ما اورد الغسل به دلالة العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بغسلة واحدة للاصل المنتفي والاجود التعدد ثلاثا

ثم ان الاحق بالمال اولى به من الاقرب الاكبر فالاكبر من غيره وان تعدد واشتركوا في الحجب لو اجتمعوا ولو كان الحاجب

بعضهم قد تقدم نحو اولى بالكتاب ودون العصبة لانه العاكس ... من الاخوة التي العمارة والذكرى

الفقه ولو تشاحوا ان ... كل واحد منهم ... كل واحد عند ابتداء فيهم ... اولى

بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اكثر الوارث اختص وان تعدد فالذكر

اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد ويجب اخراج الزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت

ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فان كان الاولى من الغائب

اذنت لمماثل لا ان ... ولا مساواة بين الاولى وعدم المباشرة ... لا يخرج تغسيل

من الرجل المرأة او اية كانت ... لانتفاء المرجوحية في الطفل الصغير ومع ذلك يكون ... كما لا يكفي

تغسيل ما فوقه غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي

والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر وتغتفر العورة حيث لا تغتفر ... تستره العورة ... مجرى

مالم يعلق ... ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف

البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا

يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة ودون العكس

لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد ... غير مشروطة ... جاز ... ذلك

في المذكورة وان تغسلها في المحارم لمن هو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وتغسيل محرمه الذي يريد

تغسيل مثل من وراء الثياب ان تعذر المسلم المماثل فالكافر وتغسيل المسلم ... الكافر ... المسلم

المشهور المراد ... ولا يعتبر فيه النية ... لا يعتبر ... الغسل ...

في الغسل ضعيف ... لعدم النية وعذره ... ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة ولذا

المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال

وبهذا يظهر وقوع الغسل لولد الثلث ... من غير زيادة ... لا يرد ... بعض ... فالمقطع الغسل ... والشهيد

وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي او الامام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد

حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام على خلاف

في هذا القسم ... مشهور ... لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه ...

... ان اصابها الدم ... ويغسله ... وان ... عليه السلام ... الشهيد

في بعض الاخبار ... والمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق

وغيرهم ... الى النجاسة العرضية ... قبل الشروع في غسله ... من الوارث

... وان ... يجوز غسله فيه ... عند الاكثر ... من غير ... تعذر

... لستر عورته وجوبا ... وهو المختار ... الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر

... او ... تغسيله ... وهو ... مخصوص ... اذا ... او غيرها ... فا ...

حفظا لجسده من التلطخ ... مرتفع ... ان ... استقبال القبلة ... للاستقبال

... والتقرب ... البيان ... الغسلات ... عند ... الثلث ... غسلة ...

... الا ... التراب ... الغاسل ... عند ... المرفقين ...

الاولين ... فيما ... من ... مع الكفن ...

... الواجب ... الغسل ...

... الغاسل ... ذلك ... ثوبه ... قطعة ...

... الواجب ... ثوب ... ثم ... الاولى

... والمدة ... شامل لجميع البدن ...

وازار ... وهو ثوب شامل لجميع البدن ... ويجب ... ذلك طولا بحيث يمكن ... عرضا بحيث

بلمن جعبده جانبه ثلثا لا وجرد ... فيجب التعقف كب حال اللبث فلا كب الاقتصار على الاول وان ماكل الوارث
ان كان غير مكلف وعنزيا لفرد واحد منها ان يستر البدن كبت لا يكلف بالكثرة وكون من جنس ما يعطى فيه الترجيح [illegible]
الكفن الابيض وفي الجلد وجها لمنع ما اليه العامة في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب
عن الشهيد وفي الدروس الثنى لو تعذر القصوة فيه الترجال لما ذكرنا في هذه المقدمة مع القدرة اما مع العجز فيجزئ من العدد
ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي كيس كجزئ لفرد سابغ لكن لعدم ... لكحرده وبعه على غير ... وجلده ...
تعذر ... وعند عن ... ولا كول ... والمنع من غير جلد ... كول ... وهجت ان يزاد للمت الحرة وعنى
وفع ... ولو فقد ... ولو خاف عن تحته الجمع ... الى جلد الجمع ... ولو فقد ... الا ... في [illegible]
سقف ... مع الباغ ... بدلها ... الا الركبة ... وفد رها ... في [illegible]
ان ... وزاد ... والعلامات جانب الذي [illegible]
وان كب ... فيه الطلاق ... ذكايته ... في ... ان ... الى [illegible]
يفرقها ... الساق ... حضور ... الى جنب ... الذي [illegible]
سبب ... الى ... ولو وجب ... وهو ... الحرة ... العاصة ... من [illegible]
الكفن ... وان ... الى ... المكفن ... وزاد ... وهو [illegible]
فيه ... جميع البدن ... وعن ... اخرى ... [illegible]
في المشهور ... البيان ... الضعيف ... ان زياد
وكب ... سجده ... وكسوة ... عشرة درهم ... [illegible]
دراهم ودون مثقال وثلث ودون مثقال ... من العصاة في ... الاحوال
ولكنه ... الشهادتين ... [illegible]
وذكره ... من ... ومن ... الترهان ... الترتيب من ... [illegible]
كما ... جانب ... الاخرى ... التكمير ... واحدة ... وهي [illegible]

لغيره ... بين ... واما فرق بين ... والازار ... فوق ... [illegible]
يستر ... بعد ... الثوب ... المشهور ان ... واحد ... [illegible]
ان ... مع ... اشهر ... في ... الكفاية ... ان [illegible]
الالقة ... الاصحاب ... بالكفن ... الشيخ ... [illegible]
عبارا ... الكفن ... الكفن ... في ذلك ... [illegible]
من ... الثوب ... الكفن ... والمراد ... بان ... [illegible]
فيه ... الاحكام ... والحقوق ... فان كان ... من الازار ... يقطع
الكفن ... بكونه ... الشيخ ... عليه ... الكافور ... [illegible]
للقصد ... سماه ... الى ... غسل ... لكونه ... ان
يراد ... التكفين ... الذي ... غسل ... التكفين على الوجه
ان ... الخامات ... الكبار ... فوت ... التكبير ... [illegible]
تحت ... العاصر ... ان ... غسل الغاسل ... الصلاة
ولا ... الى ... الكافور ... من الدفن ... بكون ... [illegible]
تحت ... مع القدرة ... الكفاية عن ... [illegible]
العاجز ... الصلاة ... مع القدرة ... والتكفين ... الذكرى ... التكبير
الغسل وحال ... بين ... الذي ... ان ... [illegible]
وشاهد ... الكافور ... واعتبار ... الصلاة ... من
في ثوبه ... وجهان ... في ... المشهد ... [illegible]
ذكره ... التكبير ... ومشاهدة ... الوجه ... وجوب
الصلاة ... الوجه ... المكلف ... التكبير ... احد ... التكبير الاحرام

و غير ذلك ... فيه الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على سائر الانبياء

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ... فان كان المنافق ... عقيب الرابعة ... للميت المؤمن

عقيب الرابعة ... وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ... وهو اللهم اغفر للذين

تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ... في الصلوة على الطفل ... لابويه ...

[illegible] ... عدم وجوب ... على البالغ وان وجب الصلوة عليه ...

المخالف ... الصلوة عليه على اربع تكبيرات ... عقيب الرابعة ... وجهان وظاهره ... في البيان

ورجح في الذكرى والدروس ... وكان من هذه الواجبات ستة ... النية والقيام ... والتكبيرات

... [illegible] ... التسليم عندنا اجماعا ... [illegible]

اعلام المؤمنين ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... التكبير ... [illegible]

[illegible] ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]

... الله اكبر ... لا اله الا الله ... محمد رسول الله ... [illegible]

[illegible]

... الصلوة ... الامام ... [illegible]

... المرأة ... المشهور ... [illegible]

... الصلوة ... التكبير ... [illegible]

... بالتكبير ... [illegible]

... التكبير ... الامام ... [illegible]

وعلى تقدير ... القول ... جواز الولا ... بالطلاق ... في الذكرى ... [illegible]

الذكرى ولو دعا كان جائزا ... وجوب ... جواز ... بعضهم ... الفوت على التقدير الذي ... الا

[illegible] ... على ... القول الاخر وهو الاقوى

والاولى قراءة ... [illegible]

... في صحة ... على الميت ... [illegible]

... التكبير ... الصلوة عليه ... [illegible]

... الاخبار ... اقوى ... جنازة ... الصلوة على جنازة

... الصلوة عليها ... الثانية ... [illegible]

... [illegible] ... المتقدمين والمتاخرين ...

... قطع الصلوة ... الصلوة الثانية ... [illegible]

... جنازة ... تكبيرتين ... الاخرى ...

... التكبيرات الاخيرة ... التكبير ... الاخيرة ...

... [illegible] ... التكبير ...

... تكبير ... التكبير ... [illegible]

... الصلوة ... قطع الصلوة الواجبة ... [illegible]

... الصلوة ... [illegible]

... التكبير ... في الذكرى ... [illegible]

... [illegible] ... التكبيرات ... [illegible]

... التكبير ... جنازتين ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الاشكال

وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه من بعد تحريمه [illegible] وذكره المصنف في الذكرى من جواز القطع في مقام
الخوف فتعالى [illegible] غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع وجب الاداء فالقطع يزيد القدرة على الاداء ولا يزيد [illegible]
ما تقدم من صلوتها الموجب لزيادة [illegible] وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من الكشف بمقدار الصلوة
عليها وهو كذلك مع التكبير بعد الآن والاشتباه في [illegible] فرضها وارتباط الخوف على الثانية بالنظر الى تقدم الاداء
مع تعلقها فيها بحيث يزيد ما يكبر مرة على ما مضى من الصلوة وجب [illegible] التكبير على منهما فيما بقي منوي بقلبه على الثانية من تكبير
تكبير مشترك بينهما كما لو حضرتا ابتداء [illegible] واحدة بو حنيفة من [illegible] التخيير انه التقدير لحال ان يكمل الاول ثم
يكمل ما بقي من الثانية [illegible] صلوة واحدة في [illegible] يشترك بينهم فيما [illegible] لفظ ويراعي في المختلف
[illegible] فلو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل [illegible] كل واحدة ومع كل [illegible] يراعى [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] او تذكر [illegible] بالعيب او [illegible] بالجنازة والاولى [illegible] الخامس وهذا الواجب سوا ان تم
[illegible] على وجه [illegible] الشاعر [illegible] على الآن [illegible] من دفنه [illegible]
[illegible] بوجود مقادم [illegible] مع الاسلام [illegible] ان يكون [illegible] اي الدفن [illegible] والعلم العلوم [illegible]
[illegible] تحت [illegible] الى التربة [illegible] عند [illegible] او تحت [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] وقد [illegible] بالتراب [illegible] الثانية عند [illegible] ويستحب [illegible] الى [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] واحدة [illegible] [illegible] عن الدفنات [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] القبر [illegible] [illegible] فاذ [illegible]
[illegible] عند [illegible] الرجلين [illegible] [illegible] خارج الكفن [illegible]
[illegible] مطلق الكفن [illegible] [illegible] الجنازة اليها
[illegible] الآن [illegible] لا واحدا بعد واحد [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدعا [illegible] اللهم عبدك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا [illegible]
[illegible] القبر [illegible] انا لله وانا

اليه راجعون [illegible] واخر [illegible] ذلك [illegible] غير وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات
الى شبر [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الى ان ينتهي اليه [illegible]
[illegible] القبر [illegible] التراب [illegible] ان الحكم [illegible]
[illegible] التراب [illegible] قبره [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الارض عن جنبيه
[illegible] رضوان [illegible] من رحمتك [illegible] من سواك [illegible]
[illegible] التعزية [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] التعزية [illegible] المصيبة [illegible]
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

الفصل الثالث في التيمم وشرطه

[illegible] الوقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

في المال المخوف ذهابه والواجب بذل عوضها حيث يجب حفظ الاول وعلى الثاني بين القليل والكثير والفارق النص [illegible]
بها عطف على الاول العوض عن [illegible] حيث هو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلها
واعتبار الطلب للعبادة ولو ابيع ذلك بمن قد يتجمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني او كخوف عن استعمال
مرض او جرح او كسر او زيادة او بطوئه او عسر علاجه او شين او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او [illegible] الى الاحوال لنفس محترمة ولو حيوان ويجب طلبه مع فقده من كل جانب
من الجوانب الاربع علوة سهم [illegible] وهي مقدار رمية من الرامي بالة المعتدلين في الارض الحزنة
[illegible] بخلاف السهلة وهي [illegible] الحجارة والعلو [illegible] غلوة [illegible]
عن سهمين في السهلة ولو اختلفت [illegible] يجب [illegible] الطلب [illegible] احتمال وجوده وجهد عليه
بعده [illegible] الطلب [illegible] لو علم وجوده في ازيد من النصاب [illegible] كان ما لم يحرج
ويكون الاستنابة فيه ممن [illegible] ولو عجز مع القدرة [illegible] ان كانت [illegible] فيه [illegible]
ويجب [illegible] التيمم [illegible] يجب الطلب [illegible] التراب [illegible]
[illegible] بما [illegible] او مدورة [illegible] ترابا [illegible] فيه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] فلا [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] جوازه [illegible] الارض وان [illegible]
كالمكي [illegible] [illegible] ويجوز [illegible] يجوز السجود عليه [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ان كانت [illegible] السجود [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
بالارض [illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] بالصعيد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الارض [illegible] مسمى الوضو

تحقيقا [illegible] الارض

المبيح [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] في الذكرى فانه جعل [illegible] بالوضع وشك [illegible] في الاختلاف
[illegible] بالجملة منها [illegible] الامام [illegible] وفي [illegible]
[illegible] فان تعذر [illegible] او قرح [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الا ان يكون متعدية [illegible] التخفيف [illegible] فان تعذر [illegible]
[illegible] بالجبهة في الاول [illegible] في الثاني [illegible] الضرب مرة
[illegible] ان كان [illegible] التخفيف [illegible] من طرف [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] بالجبهة [illegible] في الثاني [illegible] التيمم
[illegible] التيمم [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] الجبهة والاخرى [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الوضوء [illegible]
وجب [illegible] الغسل [illegible] غير جنب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] وجوب او ندب [illegible] الكلام فيها [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]

بلغ قبالا

بلغ قبالا

والا فالاحسن تعقيب الجمع [illegible] تعقيب البدني بعد كل فريضة [illegible] من التعقيب او سهوا او عمدا [illegible]

بالاخرى ويلحق التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون فيه بقي منه مقدار فعلها بما شرائط الصلوة المفقودة

الصلوة [illegible] الافعال [illegible] ولا يؤثر في ظهور خلاف [illegible] [illegible]

البعيد [illegible] الاقوال بين [illegible] وهو الذي اختاره [illegible] في الذكرى

[illegible] وادعى عليه [illegible] الاجماع [illegible] التضييق مطلقا [illegible] وهو قول الصدوق [illegible]

[illegible] بالتقصير [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] عند ضيق [illegible] ولو بعد ركعتين [illegible]

[illegible] بالطهارة [illegible] في الصلوة [illegible] في استقبال [illegible] بطهارة

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] زمان [illegible] منها [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] بالوقت [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] زمان [illegible] التكليف [illegible] مع احتمال [illegible]

مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان [illegible] فان اتفق [illegible]

في الصلوة [illegible] وجد [illegible] بالنسبة الى غيرها [illegible]

في اثنائها بالصلوة [illegible] الاخبار [illegible] مستندا او [illegible]

الوارد [illegible] ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث [illegible] بالاتمام [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وجوبها [illegible] في الاذان [illegible]

[illegible] في التيمم [illegible] بالنسبة الى [illegible] الصلوة [illegible] التقديم [illegible] بعدها [illegible]

العدم [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] في وقت [illegible] الاخبار [illegible] بعد [illegible] الاول [illegible] الى الرواية [illegible]

كتاب الصلوة وفصوله اثنا عشر

الاول في اعدادها وهي الواجب [illegible] صلوة اليومية [illegible] في اليوم

نسبة الى اليوم تغليبا او [illegible] بالشمس [illegible] والعيدان والآيات والكسوف والزلزلة

والملتزم بالنذر وشبهه وهذه ايضا [illegible] او [illegible] فيها الاولى [illegible] والمعروف

[illegible] الكسوفين [illegible]

اختيارا [illegible] بالطريق الكيفية الشرعية وهو الذي [illegible] في الذكرى [illegible] الصلوة

[illegible] والمشهور [illegible] بالتسليم [illegible] الكيفية الشرعية ويبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة

الاحتياط والقضاء [illegible] في الملتزم وهو الذي [illegible] في اليومية لان الاول [illegible]

منها والثاني [illegible] والاول في الملتزم والثاني في اليومية [illegible] المسند [illegible]

لا حصر لها لان الصلوة خير موضوع [illegible] الرواتب اليومية [illegible]

للظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا [illegible]

[illegible] لان الغرض [illegible] الجلوس فيها لان [illegible]

من جلوس [illegible] من قيام [illegible] على الاقوى [illegible] الاخبار وعدم دلالة [illegible]

دل على [illegible] على الجواز [illegible] على افضلية القيام [illegible]

ومحلها بعد العشاء والافضل جعلها بعد التعقيب بعد كل صلوة يريد فعلها بعده واختلف كلام [illegible]

[illegible] بعد العشاء [illegible] بالاول [illegible] الذكرى [illegible]

وظاهره [illegible] الاول [illegible] ثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها

وركعة الوتر وركعتا الفجر قبلها [illegible] المشهور ورواية [illegible] بالوتيرة

[illegible] سبع [illegible] العصر [illegible] او ست [illegible] الوتيرة [illegible]

[illegible] في السفر والخوف [illegible] المقصورة [illegible]

وانتهاها كان قصر فات ففي نصف الرابعة سبع عشر ركعة وبهذا غير الوتيرة موضع وفاق وفيها في المشهور من فرائد

اجماعي اتفاقا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها سفرا معللا بانها زيادة في الخمسين [illegible]

ليتم بها بدل الظهر ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال الشهيد في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل

الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في

النهاية صرح بعدم [illegible] والكلام [illegible] من [illegible] التشهد والتسليم هذا هو الاغلب وقد صرح في

موضع ذكر [illegible] منها موضعين [illegible] والوتر [illegible] والصلوة الاخرى من التشهد والتسليم

[illegible] الظهرين بعد الثمانية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثمان تسليمات [illegible] الصبح والظهرين وبقي صلوة

اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد الرضي [illegible] ابن طاوس [illegible] يفعل [illegible] بتسليم واحد ازيد

في الكتب [illegible] استثناها لعدم اشتهارها [illegible] وصلوة الاعرابي [illegible] في الثاني دون

الاول **الفصل الثاني** في مواقيتها وهي سبعة الاول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع

السبعة [illegible] مطلق الصلوة غير الاموات [illegible] الى المطلق [illegible] بالوقت

باليومية الا انه يوهم كون [illegible] الوقت [illegible] وما بعده ذكره [illegible] حكم [illegible] اليومية [illegible]

الى اليومية [illegible] لعدم التمييز [illegible] الا ان عوده الى اليومية [illegible]

بقرينة [illegible] وعدم [illegible] الاموات [illegible] وعدم [illegible]

وكيف [illegible] صلوة الاموات [illegible] اليومية [illegible] الا ان

[illegible] بعد ذلك فالظهر [illegible] الوقت زوال الشمس [illegible]

[illegible] اي زيادة [illegible] بعد نقصه [illegible]

الافق فان الشمس اذا طلعت [illegible] على سطح الارض [illegible] على سطح الافق [illegible]

ثم لا تزال تنقص [illegible] الشمس حتى تبلغ [illegible] ان كان [illegible]

المقياس [illegible] المقدار وبعده [illegible] ان كان [illegible] وذلك [illegible] مكان يكون [illegible]

[illegible] المقدار [illegible] موافقة [illegible] في اطول ايام السنة [illegible]

[illegible] اياما [illegible] ثم [illegible]

بعده الى ذلك المقدار ثم [illegible] ما كان عرضه [illegible] الاعظم [illegible]

[illegible] عند زوال الشمس [illegible] زيادة ونقصانا بعد الشمس [illegible]

عرضه [illegible] ما كان عرضه [illegible] مكة [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] في ذي

العرض [illegible] في الذكرى [illegible] مكة [illegible] ايام السنة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] جماعة [illegible] وقد حررنا [illegible] البحث [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] بعبارة [illegible] لا يكون [illegible]

فان وقت العصر [illegible] مقدار [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] قبل الظهر [illegible]

ووقت بعد دخول [illegible] العصر [illegible]

[illegible] المقياس [illegible] ذلك الوقت [illegible] قبل [illegible]

[illegible] العصر [illegible] ذهاب حمرة المشرقية [illegible] المشرق [illegible]

[illegible] المشرك [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الحمرة المغربية [illegible] المغرب [illegible]

والابيض [illegible] الصبح طلوع الفجر الصادق وهو [illegible] في الافق [illegible] وقت الظهرين

الى الغروب اختيار رجحه الاشهر القولين لا بمعنى ان التأخير الى العصر [illegible] فجميع ذلك الوقت مع تأخير العصر الى آخره
بمقدار اداءها كما يتحقق التأخير الى [illegible] الى الاستداد [illegible] باعتبار [illegible] كونه نصف وقدا اذا اشتد وقت
مجموع من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافه عدم الاستداد ببعض اجزائه وهو التأخير الى ذلك كما اذا اخر الى آخر وقت
العصر الى الغروب لا ينافيه عدم الاستداد ببعض اجزائه وهو ادى الى [illegible] فاطلاق الاستداد [illegible] وقتها بهذا المعنى
بطريق الحقيقة لا بالمجاز واطلاق الحكم ببعض الاجزاء على الجميع ونحو ذلك وقت العشاء اي النصف الليل مع [illegible]
من آخره بمقدار اداءها كما ذكرنا والتأخير وقت الصبح حين طلوع الشمس على افق بحيث يكون المصلي
وان لم يقدر بمقدار وقت ما فلا التأخير من الزوال الى ان يصير الظل [illegible] ثم بعد الزوال [illegible] وقت الغرابة
[illegible] وهو [illegible] ماخوذ من [illegible] اوائل مقدار [illegible] الى الصبح [illegible] اوائل [illegible]
[illegible] قسم [illegible] الاصل [illegible] فان الانسان غالبا [illegible] بعده [illegible] فلما [illegible] التقديم [illegible]
العصر [illegible] ذلك [illegible] المقدار وهو آخر الفريضة اي [illegible] وهو ما بعد المثل [illegible] هو المشهور والفتوى
بعض الاخبار ما يدل على استداده بما بعد [illegible] وقت فضيلة الفريضة وهو [illegible] مقدار [illegible] المثل [illegible]
[illegible] من المنقول عن [illegible] النبي والائمة [illegible] من صلوة النافلة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] لا كلجمال [illegible] وصلوة العصر وقت الفضيلة [illegible] ان النبي كان [illegible] التأخير [illegible]
من [illegible] العصر وهو [illegible] الباقي [illegible] صلوة العصر [illegible] اربع [illegible] والاخر الباقي [illegible]
[illegible] ما علمت [illegible] ولكل [illegible] ادرى [illegible] والاخر المتقدمة على [illegible] لا بعد [illegible]
[illegible] اداءها [illegible] كالاوقات المتأخرة [illegible] لا بعد [illegible] الحمرة المغربية
وللعشاء [illegible] اداء الى ان ينتصف الليل [illegible] النوافل [illegible] باستداد وقت الفريضة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الى طلوع الفجر الثاني [illegible] الشفع والوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] ركعة [illegible] بعد الفجر
ادرك من [illegible] وقت مقدار اربع [illegible] نافلة التأخير [illegible] من وقتها ركعة [illegible] المغربية [illegible]

الآن

الا ان يلتبس منها بركعتين [illegible] الصبح حين تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة [illegible]
[illegible] التأخير الحمرة المغربية [illegible] رواية [illegible] القدم [illegible] النافلة المبتدأة [illegible]
التي [illegible] فان الصلوة [illegible] ذات السبب كالصلوة والطواف [illegible]
عند [illegible] الزيارة [illegible] والاستخارة والشكر [illegible] النوافل [illegible]
اثنان منها الفعل [illegible] صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب [illegible] بالزمان عند طلوع الشمس
اي [illegible] حتى ترتفع [illegible] وتذهب الحمرة [illegible] وقت الكراهة [illegible] والزماني وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب [illegible] بذهاب الحمرة المشرقية [illegible] الكراهتان في وقت
واحد وعند قيامها [illegible] وهو [illegible] الى ان تزول [illegible]
النافلة [illegible] عند قيامها [illegible] ركعتين [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بعدم كراهة المبتدأة [illegible] التقديم [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الاعذار كتعب [illegible] برد [illegible] فيجوز التقديم [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الشفع والوتر [illegible] افضل من [illegible] اول الوقت
افضل من [illegible] مواضع [illegible] خمسة وعشرين [illegible] التقية [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] زوال [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الحاقنة [illegible] التيمم [illegible] والقيام [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] الاقبال على الصلوة [illegible] للمفيض من [illegible]
ثلث الليل [illegible] الوقت [illegible] المستند [illegible] العلم [illegible]
لا يجوز الدخول [illegible] حتى [illegible] حيث [illegible] العلم [illegible] دخل [illegible] وقت [illegible]
على [illegible] وان [illegible] القبلة وهي [illegible] الكعبة [illegible]

لها او اكثر ذ بهو من يقدر على التوجه الى عين الكعبة بغير مشقة كثيرة لا تتحمل (بجهد) عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها اي السمت

الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه لبعد كجهة للبعيد

محققة بعين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين اذ لو

اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم تتصل كل خطوط

جميع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان

صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين

في المسألة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر [illegible] الحرم استقبالا استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم [illegible]

[illegible] او اعتبار ونحوه والا عول على العلامات المنصوصة لمعرفتها اذا [illegible] لاهل العراق ومن

في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقارب طولهم طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية

ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامات وردت بها النصوص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي

موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالمعتبر [illegible] في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والحلة

وكذا [illegible] العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به جماعة في البيان [illegible]

اصطلاحا [illegible] المقطعان الجنوب والشمال كالخطين كيف يحدث عنهما زوايا قائمة كانت مخالفة للثانية كثيرا

لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق

على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين تحقيقا للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم [illegible]

بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب [illegible]

جعلها معا علامة لجهة واحدة [illegible] وهو بعيد جدا [illegible] الا

انه لا يسد في الوضع الحقيقي بعض جهات العراق الى الاطراف الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب

وهي نقطة لا [illegible] العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة [illegible] بالاعتدال [illegible] بالمطلع [illegible]

كثير السبب الزيادة فيه والنقصان التي لها امارة لعلامة الشام واخرى لعلامة العراق [illegible] زيادة عنهما

ذكرناها [illegible] يوافق [illegible] يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما

والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوسطها قليلا وعلى هذا القياس

وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف الايسر [illegible] كون الايسر [illegible]

للمنكب [illegible] وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب نحو المشرق بقدر انحراف العراقي

عنها نحو المغرب والذي صرح به غيره [illegible] ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب

وهذا هو الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي [illegible] بالنجوم التام في حق الشامي

[illegible] جزء ما بين الجنوب والمشرق وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين

لا مطلق كونه [illegible] ارتفاعه لانه في غاية ارتفاعه يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون

في دائرة نصف النهار [illegible] وللمغرب المراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا

والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله [illegible] واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة

المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمني مقابل الشامي [illegible] اللازم للمقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا

بين الكتفين مقابلا لجعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي [illegible] بحيث يكون مقابلا للمنكب

الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا [illegible] وغيره من ان اليمني يجعل الجدي

بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام وهذا الاختلاف

[illegible] فان جعل الجدي بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال [illegible] نقطة

بين الكتفين [illegible] غاية ارتفاعه [illegible] ومع هذا فالمقابلة للعراق [illegible]

[illegible] والموافق للتحقيق [illegible] من هذه العلامات

[illegible] ان يعول على [illegible] البلد من غير ان [illegible]

الاجتهاد وكذا [illegible]

[illegible]

ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد بالبلد بلد المسلمين فلا [illegible] بمحراب [illegible] [illegible]
ولا المحراب [illegible] الامارات [illegible] المذكورة [illegible] العدل العارف
بها رجلا كان او امرأة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها [illegible]
مع من [illegible] التعلم [illegible] وهو الذي [illegible] العبارة [illegible]
التقليد [illegible] الامكان فان عجز [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] او الانحراف عنها [illegible] اليمين واليسار
وهو [illegible] الصلاة الواحدة [illegible] الى القبلة [illegible]
الواجب [illegible] الصلاة الواحدة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ما كان بين اليمين واليسار [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] القبلة التي [illegible] الصلاة [illegible]
ولو خرج الوقت [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اليمين او اليسار [illegible] القبلة [illegible]
بها **الثالث** ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان
في المشهور وجميع البدن للمرأة [illegible] الوجه [illegible] والكفين ظاهرهما وباطنهما [illegible]
دون باطنهما [illegible] في الذكرى والدروس [illegible] وفي البيان [illegible]
وهو [illegible] للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الامة [illegible]

وبقطع الصلاة [illegible] الالفية [illegible] ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان [illegible] لم تصح الصلاة وعفي عما
[illegible] صاحب القروح والجروح [illegible] ما نقص عن الدرهم من الدم [illegible] نجاسة ثوب المربية للصبي
المطلق [illegible] وهو مورد النص [illegible] التعميم اولى [illegible] الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او
استئجار او استعارة لم يعف عنه [illegible] الولد المتعدد [illegible]
غيره [illegible] نجاسة البدن [illegible] المربية [illegible] الثوب لان الكلام في
[illegible] بالبول [illegible] مورد النص [illegible]
[illegible] اربع صلوات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والاقرب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
مع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على جواز الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible] ذات اربع [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

ذا القدم الاسفل في كيفية [illegible] شيئا منه فوق المصلي على المشهور ومستنده النص ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين

ويستحب الصلاة في النعل العربية للتأسي وترك السواد عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلاة فيها سود وان كان

البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال

طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره وبغير

الهيئة للرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مستحبا الا في التعقيب بحسب الرواية وتقييد

من ترك التحنك بالصلاة وقع من بعضهم ولم نجد به قائلا [illegible] فلا يتوجه [illegible] حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز

تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام

اما غيره من المصلين فيستحب الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي

للرجل والمرأة [illegible] منعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرم [illegible] الا [illegible]

ويكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب لباسه وفي ثوب ذي تماثيل [illegible] مثال حيوان او غيره وفي

خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم [illegible] والاول [illegible] او قباء مشدود في

غير الحرب على المشهور وقال الشيخ لا يجوز [illegible] من الشيخ [illegible] خبر مسند قال في

الذكرى بعد حكايته قال الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط

وظاهر استدلال الذكرى [illegible] شد الوسط [illegible] الشيخ [illegible]

ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بفتوى [illegible] التردد في **الرابع** المكان الذي يصلي فيه المراد به هنا ما [illegible]

بعضه عليه ولو بواسطة او وسائط [illegible]

او الاعتماد عليه [illegible] في عبارة [illegible]

في [illegible] او كان غيره فان الصلاة فيه [illegible]

مع الاختيار [illegible] المسجد [illegible] الذي [illegible]

من الصلاة [illegible]

وهو القدر المعتبر منه والجمع وسطه والمسجد الكبير [illegible] او وسطه ثم مع اطلاق المسجد على جميعها بالنسبة اليها كفاية

عنه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب [illegible] الكثير جماعة فالمسجد الحرام بمائة الف

صلاة [illegible] الكعبة [illegible] وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضيلة بذلك العدد وان

اختص الافضل بمزية اخرى لا تقدير فيها [illegible] المسجد المشترك في وصف الفضيلة زائدة على المشترك

[illegible] والنبوي بالمدينة بعشرة الاف صلاة [illegible] مسجد الكوفة والاقصى

[illegible] المسجد الحرام بالف صلاة والمسجد الجامع في البلد [illegible] وان تعدد وبخمسة وعشرين مسجد

القبيلة [illegible] ومسجد السوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من

خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج [illegible] مطلق او

[illegible] ويستحب اتخاذ المساجد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

ابو عبيدة [illegible] ابو عبد الله [illegible] طريق مكة [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] يكون [illegible] ذلك [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible]

وان حرم [illegible] المنارة [illegible] المسجد [illegible]

وان حرم [illegible] فقد خرجت عن

[illegible] الداخل [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

يكون بين [illegible] الدخول [illegible] وصلاة [illegible]

[illegible] ركعتان [illegible] الدخول [illegible] غيرها [illegible]

معها لان في الحضور بالنجاسة ان لا تهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وذكر حصر وان كان الاظهر عدم الاذن
ويكره في المحمية اذا دخلها والامام في مكتوبة والصلوة تقام او قربت اقامتها يجب الا يصلي بينها قبلها وان لم يكن
تكلم وكان له عذر مانع عنها الطينة للمراة وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم
زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق نقش كما اشار اليه في الذكرى وفي الدروس اطلق
الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح
وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فتفسير قول المصنف كتبه وهو عجيب وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات
الارواح دون غيرها وهو اللازم من تحريم النقش مطلقا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى
الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم التصوير في الكراهة في غيرها ... اما التصوير غيره فلا يجب
وتنجيسها الا ما كفر فيها الا مطلقا او مع التعدي النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى عنها ان كانت فرشت او جزءا منها
اما لو كانت فيها بسبب اخراج ومثله التراب ومع الاخراج يجب رده لتحريم فعلها ووجوبا اليها او الى غيرها
من المساجد حيث يجوز نقلها الى المساجد الا في الاول الى المساجد الثاني ويكره تعليتها من سقف والمصابيح
فيها والتشحيم وكوه وكفارة ونفس ورفع الصوت المنهي في القرآن وقراءة القرآن وانشاد الشعر فيها
والنوم ... وهو داخل في عموم الشغل ومخصوصية ... وذكر اهله وكلامن ... لبني ...
متوضع على الخوف الطهارة او نومهم غير مميزين وغير ... المميز الموثوق بالطهارة المحافظ ... والصلوة فلا يكره
تمكينه ... ان ... الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل على عليه السلام في مسجد الكوفة خارج او مخصوص
بما فيه جدال او خصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيها لا جل ذلك لا ... اذا كان ... والعباد في
الدعوى لانه انفاذ قد ... ذلك رده الى ... على احدهما فيخص ... وقد ... بالخبر ... الا ان ذكر
لكل من مناظرة للاعمال ... بتعريف تعود على ان وشيئا ما ... ويحرم فيما ... منها في المساجد مكروه انها ... مطلقا
فعد خارج الباب ... و انشاء الشعر المنهي عنه ... امره ... بان ... الحفظ ... القه ... فاه ... رد في الباس ...
غير مناف الكراهة فقال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته بيت حكمة

ارشاده الى مخالفة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و آله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية
الحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب
من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها بامور الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته
لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره
من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار من جهة التشبه بالناس حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان
الملائكة لا تحضر بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعادة لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم
انفكاكها عن النجاسة ونزول الكراهة برش الموضع بالماء ... وهو واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند
الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ
وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح او تكثر فيها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي مجمع
ترابها حول حجرها لتعرض النمل الى اختيار مع تمكن لا عرضا اما بدونها فلا مع الاختيار وبين المقابر والبها
ولو قبر الا بكا قبر ولو عند ... بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة او معترضة او لبعد عشر اذرع
ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان
لم يعطل والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له ولا باس باليهودي والنصراني ولو ...
وفي الرواية كراهة الصلوة الى المجرة من غير اعتبار الاضرام وهو كلك ... في غير هذا الكتاب او الى المصابيح
ولو في الرواية وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحفا او باب مفتوح سواء في ذلك القاري وغيره
ثم المشهور الاب ... والحق ... الى الحائط غلب عليه النقش والكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه في
الباب المفتوح ولا فرق بين ... كحول ... او حائط ينز من البالوعة يبال فيها
ولو نز بالغائط فاولى وفي معناه غيره من النجاسات وجوه في مرابض الدواب جمع مربض وهو ما وا

وسقوطها وعجز عن السجود الا على الثوب المغصوب فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالسجود على [illegible]
مع عدم النجاسة نعم يستحب [illegible] موضع صلوته ومنها ذكره في [illegible] وهل يشترط في جواز دخولها
اذن اربابها احتمله المقدس في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق
الاخبار بالاذن في الصلوة بها [illegible] تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له حال صلوتهما من دون حائل
او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم والبطلان صلوتهما معا او مع الاقتران والا المتأخرة
عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة وفي الصلوة الواجبة والمندوبة و
بزوال المنع كراهة وتحريما بالحائل او تأخر احدهما عن الاخر ولو ظلمة وفقد البصر في قول [illegible] على الاصح — من نظره
او بعد عشر اذرع بين موقفيهما ولو حاذى سجوده قدمها فلا منع والمراد في جواز كونها [illegible] خلفه ذكاهره
[illegible] تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا تحاذي جزء منه جزء منها [illegible] بعض الاصحاب ويواجه [illegible] سجدته — جزء مما هو
وهو القدر المعتبر منه في السجود ولا شك في صحته ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة
بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقفهما على طبخ وخبز ونسج والملبوس
مع غزل النسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز [illegible] ارتفع المنع [illegible] ولو اعتيد
في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح [illegible] العقاقير المتخذة للادوية
من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة [illegible] وان كان منها
واما الخزف ففيه وجهان [illegible] بالاستحالة عن اسم الارض فيلحقه حكم [illegible] القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع
من التيمم عليه بالاستحالة [illegible] من حكم [illegible] لكن [illegible] القول بالاستحالة [illegible] ضعيف كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه [illegible] عن احد المفتي لعدم جواز السجود
عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما [illegible] من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال
للتوقف فيه [illegible] بالقرطاس المتخذة من [illegible] فالقطن والكتان والقنب [illegible]
من [illegible] لم يصح السجود عليه هذا [illegible] على القول باشتراط كون هذه الاشياء [illegible] مما يلبس بالفعل [illegible] يكون

المتخذة منها غير ممتنع او كونه غير معروف الى اصلها [illegible] جوزناه فيما دون المعروف [illegible] لا يقول [illegible]
اخراج [illegible] فيها [illegible] لا يصح السجود عليه [illegible] على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء
ليس [illegible] الحكم [illegible] الاصح فان اجزاء
النورة المنقشة فيه بحيث لا يتميز من جوهر [illegible] السجود عليه [illegible] فلا يفيده ما يكون من الاجزاء
التي يصح السجود عليها منفردة [illegible] في الذكرى جواز السجود عليه [illegible] من القرطاس [illegible] من [illegible]
وبين المتخذ من القطن والكتان في جواز السجود عليهما [illegible] على ان [illegible]
وان ذلك يوجب عموم التحريم [illegible] القرطاس [illegible] من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق [illegible] الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس ونقول جمود النورة [illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب [illegible] غير [illegible] فان [illegible]
واثبات اجزائها بحيث لا يتميز وكون جمود النورة [illegible] اسم [illegible]
[illegible] لا يغلب [illegible] السجود عليه [illegible] السجود عليه غالبا [illegible] غير ممتنع في [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] السجود [illegible] المكتوب [illegible] غالبا من الكتابة [illegible]
بناء على كون [illegible] لا يكون [illegible] جوهر القرطاس [illegible] **الخامس** [illegible] البدن [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] الكلام [illegible] مركب من حرفين
[illegible] وان لم يكن [illegible] لغة [illegible] واصطلاحا [illegible] حكم الحرف الواحد المفيد [illegible] المقتدة [illegible]
[illegible] الكلام وان [illegible] حرف [illegible] حرفين [illegible]
[illegible] فلا [illegible] من ان يرجع [illegible] الكلام لغة او اصطلاحا او حرف [illegible] وان [illegible]
بحيث يكون [illegible] احرف [illegible] حرفا واحدا [illegible] فان [illegible] حرف [illegible]
[illegible] حرف [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] جزء [illegible] الحكم [illegible] حرف [illegible] بكون [illegible]
[illegible] كلام لغة واصطلاحا [illegible] وقطع [illegible] اعتبار [illegible]

والفاسدة فالظاهر فيهن كالذين من النسخ وكره وقطع العلاقة بكونها غير مبطلة بين محتجا بانه ليس من جنس الكلام وهو حسن

واعلم ان في عبارة الشرائع من الشرط وكثير ان الظاهر ان الشرط بعدم كونه متعمدا على المشهور ومقارن له والا

بنا ليس لك وترك الفعل كثيرا عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا واعتبره بالعدد فقد يكون الكثير

فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثير كالوثبة الفاحشة واعتبر فيه الغزالي انه لو نظر في حصلت الكثرة في حق الصلوة

ولم يتحقق في الوصف الجميع منها المغيرة فمن هنا كان الشيء يحكم ابانه وهي ابتداء وقطعها كالسجدة

ثم تحقق اذا تم والانفراد في القليل كلبس العمامة والرداء ونحو ذلك وبعبر لو عبر بها فعول وترك السكوت

الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو فرج بعضه كونه قار بالعلت القرائة مخافة وترك البكاء بالذم وهو

ما يشتمل منه على صوت ولو بخروج الدمع مع اضمار لانه البكاء مقصورا اذ شك ان كون الوارد سببا لقصر

مقصورا او ممدودا فانه عدم المعارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل فيقتضي بقاء

حكم الصحة والمشترط ترك البكاء للذنب كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع بلا صوت وفي رمع

وخوف من جهنم او الاخرة فان البكاء لها كذكر كثير وانتاب درجات المقربين الى حضرته ودركات البعد عن رحمته

من افضل الاعمال ولو خرج من شرح حزن او فكها سلف وترك التكتف وهي اشتمال مشهور على التحريم وان لم يتحقق

ترجيح ولا شئ وينبغي فيه تنزيه البكاء ونحوه في ثم اطلق ولو فعلت على وجه لا يكون وقوع فيه حال الادب

المعلقة في الذكرى بالبطلان بالتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والكفين بين ركبتيه لما روي من النهي

عنه والمسند ضعيف ولمنافاته به من حيث الفعل فيستقر ما نظر بالبكاء اقوى مع علته المعلقة في الذكرى والكشف

وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بلفظ حبيبه مع التزيد لاطلاق النهي عن التكفير

بل مع ذلك الا التقية فيجوز بل بجب ما قارب وان كان عندهم سنة مع ظن ما يفرز تركها لكن بالابطال الصلوة بتركها

مع لو خالف الشق النهي عن خارج لكن في مخالفة في جنس الوضوء ما مع الالتفات المار او ان كان بيدية بجميع

وكذا بوجه الى القهقرى وان كان الى الغرض بعيد الى ما ودون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا

من هنا التعرف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما الصلوة او لانه مشاكل

الاكول والشرب ووضعها لم يرد عليه ورد وذلك كثيرة ولا جا ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فيما يقتضي

اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو مختار العلامة في كتبه الثلاثة الا في الموثق عن الامام عن ...

فيعتبر في الشيء ما فيه غيره وعادة فما قد يتبع فيه الحال على وجه ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب واعلم

ان هذه الاكل والجماع في الصلوة من غير ما حد الدعاء الصحيح عنه عليه السلام انه سئل عن النقد فاستثنى

تركها فان ذلك يقتضي التخفيف بالتوقف على الذكرى ان الناسي غير متلفت فيها ونعم الفعل الكثير فانه توقف

والتقييد بالعدد في عبارة البيان لتصحيحه في الذكرى الى هاهنا ترد ومن الى المشهورة في الرسالة الالفية

جعله من قسم المنافي وسطه والاكل والشرب في الفرض لا تقبل فيه من والا يرجع في النفل لا كما رآه البناء في انه لو استلزم الفعل الكثير ابطلها

الرابع الا انه في الاثر العياد في وسطه فقد نقض الصلوة التي هو هو في الصلوة رخص لو في النفل لان ليعتبر الكل الاحسن العطف الحكم

من الكافر سطه وان كان مرتدا اقتضت دخول باول وجب عليه كما هو قول الاكثر خلاف الابي حنيفة حيث نفى حكم

غير متصل بالفروع تقال اليه في بيته تركها وتحقيق المسئلة الا على قول التكبير بان يكون لم توه بحكمه جاهل معرفته فيحكم القصد في

التكبير المشهور ومن الصورة والتقييد فيعتبر العادة قال المجمع من الجهول في الصحيح غير المميز الى العمل كيف يفرق بين المشروع

فيهما غير مشروع ما هو واجب وغيره واجب اذا لم يعلم بين ما يتحقق فيه الصلوة ليست في البيان التسمع وكلا لها ورد

واغتر عليها التسمع وان لعشر وبخروج بنية الوجوب والندب والاداء والقضاء والتمييز بين الفعل كالمتعبد بحكم البكلتيه

الفصل الثالث في كيفية الصلوة المستحب في تشريع في الصلوة الا الاذان والاقامة لعب دعا قبل الشفيع فالتشيق عليه عليه

واكتسابهم من الحقيقة خلاف المشهور ومن جعلها من المقدمات نظر الى المقارنة الاقامة لها غالب الطوافها الكلام

ذكره فيها ذات الصلوة ولكونها احدى كبيرتي فيكفانا الكبرة والمقارن لها وحقيقته فيهما مع اخفاها رجعت

عنها متقدمة عليها في التحقيق وكيفيتها بان بنوبها او الاذان عبادة فيتفقر الثواب عليها الى النية الاقامة وعجز

الاعتبر وتراد الاذان ثم التشهد ان بالتوحيد والرسالة ثم يحي على الثلث ثم التكبير ثم التهليل منه منه

فهذه فصوله وفصول الاقامة مثنى مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا انه يكرر مرتين وزيد بعده حي على خير العمل

قد قامت الصلوة مرتين وينقص في آخره مرة واحدة فيقصد لها سبعة عشر فصلا عشر الاذان الا قد قامت الصلوة فهذه جملة العقود

المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غيرها من الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عم وان محمدا واله خير

البرية وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حق يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال

ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من

فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او

احداهما بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله بدون اعتقاد ذلك [illegible] على الاثم [illegible]

في البيان [illegible] من الخصوصية [illegible] ودون غيرها من [illegible] وان كان [illegible] الموذن [illegible]

[illegible] الى ذلك [illegible] والتفريق [illegible] المنفرد [illegible]

ويجب [illegible] الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الاول الاقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا الاذان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] بالاذان الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة الواحدة [illegible]

عن الصلاة [illegible] ولو جاز الاذان لصاحبة الوقت [illegible] في وقت الاولى اذن لها واقام [illegible] اقام

وان جمع في وقت الثانية اذن [illegible] الثانية [illegible] اقام للاولى ثم [illegible] الثانية [illegible] المواضع [illegible]

الاذان [illegible] الجماعة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] وكذا في [illegible] المواضع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] منهم العلامة [illegible] الاول [illegible]

كلام [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] الاذان [illegible]

الذكرى [illegible] قريب من ذلك [illegible]

لا قران الاذان [illegible] حرام مع اعتقاد شرعية [illegible] التحريم [illegible]

وان [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] المواضع

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصلين [illegible]

[illegible] استقبال القبلة [illegible] الفصول [illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

فيه فانه جلوس وزيادة مع اشتماله على مرتبة زائدة او خطوة وقدم يده على الجهة الذكرى حديث لكنها مشهورة
او سكتة وهي مرتبة في بعض خاصة وشبهها في الذكرى الى الكلام الاجنبي مع التسمية او خطوة وقد ورد بخصوص
تفصيل التسبيح فعود ذكرها لكان حسنا وتحقيق المعرب بالاجنبي كخطوة وسكتة واما السكتة فرواية فيه واما الخطوة
فكما تقدم وردى فيه كلمة واية او فعل لكان كالمشي في حق سبيل الله فكان ذكرها وله وكثيرة الكلام
فيحتمل خروجه بها الا اقامة ولا يعيده ما لم يخرج عن الموالات وبعيدها بخطاب على ما قيل [illegible] واستحب اعادتها
بالكلام بعدها وسنة الطهارة حال التهاون في الاقامة الكد وليس شرطا فيها عند [illegible] ثم يعود [illegible]
بالاكبر ليوقع بعد النفس للعبادة وحكايته بالغير المؤذن او سمع كما تقول ثم يؤذن وان كان في الصلوة لا يحكي لانها
فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطلت على الغالب وذكر اوكد ثم ابدلها في غيرها ويحسن حكاية بعض قراءة
المؤذن مثله معه وليقطع الكلام او سمع غير الحكاية وان كان قرانا او وضع [illegible] آخر [illegible]
عادة التسبيح والتكبير وبقراءة واما فقد قيل التسبيح والتكبير مع انه [illegible] لكن ليس شرطا فيها والشرط متقدم على المشروط
وقد اقر [illegible] عنها في الذكرى وفي الدروس نظرا الى انه لا يتحقق جزء من الصلوة وفي [illegible] او غير القراءة
ليجعل فصلا بين [illegible] الكبرى وهو مستقلا بغير مستند الى شيء يجب ان [illegible] وسقط مع الكثرة فان عجز عن الاستقلال
في الجمع في [illegible] والمسند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال [illegible] اعتمد على شيء [illegible] ولو بالاجرة
مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او وجد غيره لكن عجز عنه [illegible] فقعد مستقلا ثم فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى [illegible] وهو قول يجب الاستقبال
ثم ان عجز عنها استلقى على ظهره [illegible] ولو جلس كان مستقبلا كالمحتضر
بالعجز في هذه المراتب [illegible]
بحجود [illegible] الى [illegible] العجز [illegible] ان عجز عنهما [illegible]
او [illegible]
وحيث [illegible] فان عجز عن الايماء [illegible]

ونحوها

ونحوها بالفتح لو فعلها وان لم يكن بصيرا مع امكان الفتح فاسد لا بد ان يمكن الافعال ولا اجرى الافعال على قلبه
واحد في محله [illegible] الخبر [illegible] البطلان حكم البطلان في التركيبة زيادة ونقصانا مع القصد [illegible]
والنية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد مشروطا بتعيين المقصود بوجه ما [illegible] القصد الى [illegible]
ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة [illegible] التعيين [illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] او [illegible] او [illegible] ان كان في غير وقتها [illegible]
بالمعول [illegible] القصد [illegible] الواجب مع احتمال ان يريد الواجب [illegible]
الصلوة [illegible] الفرض [illegible] ذلك [illegible] غير [illegible] وقد كان اوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] المشهور [illegible] او الندب ان كان [illegible]
[illegible] الفرض الاول [illegible] في اطلاق الفرض [illegible]
من الواجب [illegible] الاحتمال [illegible] هذه الامور [illegible]
لانها امر واحد [illegible] القصد [illegible] وهو الصلوة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المكلف [illegible]
ويجب ذلك [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] مع الامكان [illegible]
ان [illegible] الواجب [illegible]
ان [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]

ما يعرف من اللغات فان لقد ذكر ان عبد ما اشتغلت عليه من المعنى ونيته في لفظه وذكر في الغفار ان كيف يكبر بغير رجوع الى
خلاف بعضه المذكور في البال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قد بها المشهور والمعتبر خلاف بعضه بل ذكروا انه اول جزء
من التكبير وهو المفهوم من الغفار في بينهما عبارة بها كلمة غيره ابن سمرزه الى جزء من الاتيم السر والاتيان في
حكمها يتخلل ان لا يكون بينهما فيهما ولو في معيزة المعنوى الى القراءة من الصلوة على نوى كخروج منها ولو في ان
لو عد بعض المنافيات ككا والقربا لو ببعض الافعال وكذا ذلك الطلب وقراءة الحمد والسورة قبل الفاتحة المشهور الوالي
الاتيم بالسورة كالتبيق ونيت وجه بغير فوتها الجماعة كالحج يعني بتعلم او شغل السورة من غير تعويض عن بعض ذا او لان
لم يكن المعنيين الاوليين سواء لم يكن بغير ها فلا تثنية لم لان لغيرها ويجزى بغير ما من الركعات الحمد وحدها
في التسبيح بالاربع المشهور اربعا بان يقولها مرة او ثلثا باسقاط التكبير من الثلث عين ما ثبت عليه رواية حرز
اخبره انها ثلث في الاخيرة ثلثا عشر بالتكبير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ووجه التسع العشر مع الاخلال باسقاط التكبير
من الثالث الاكثر القيام بغيره مقامها زيادة وحيث يوجب الواجب بالاربع جاز في الزائد بغير التكرار
مستحبا فالزائد اى ذلك واجب بالتفا ان لها الزائد فلا مم اجب وحاله غيرا بل وهو الاربع وان كان
جزءا كالتخيير والاولى في المجموع التخيير ونية الفتوى لو اوجب ورجع الى الحكم في الذكري وهو كالعبارة
اشبا وعليه تسبيح فالزائد عن مرتبة في الوجوب على التسبيح الى الجزئي وكيفية قصده الوجوب وان جاز من قبل التسبيح
ونية التخيير بنية التسبيح فيه ففيها وجها ونية التخيير في الاشبه لم اجنبه ووجه العدم انه علام بوجوب الكل
فينصرف الى نية ذكر الله وان لم يتسع فروق والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية ابن حكيم عن ابى الحسن
وفى الحمد افضل التسبيح مطلقا وغير الامام وقيل واما في الحمد للاخبار الا في الامام في المختلف التسبيح افضل من قراءة
مطلقا في القراءة للامام والتسبيح في البال جعلها سوا وترددوا في الذكرى وكجمع بين الاخبار ايضا
رفع المختلف وكيف بالقراءة بالمشهور في التسبيح والمالي المحتاج والمختلف في البوا في العشر عن الكل ان تقدم
كيفيات الفقه وثان مطلقا بكيفيات فيما زاد فانه ذكر ان المشهور من قران صحيح في متاع الجلد اطلقت الوجوب
جاهرا فان كثروا ان لا يتسع العبادة لعقود في قراءتها ان لها خاصة صحيحا والتقليد او الكثير وان لا يتسع اقل ان

بجهر في القراءة وجه باق يتخير بنيه وهي بالسر ومواضعه اذ لم يسمعها غيره جم اسماعه بنفسه او السر فرض الا مطلقا وتجهير
التخيير بينهما في موضع الجهر ان لم يسمع الاجنبي والا الاتيان الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم
الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو جيد ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين
بغير بغي وشرعا وقال في الذكرى وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن ابن عباس وقريب منه
اى ان التقال وبيان الحروف بيانا والوقوف في مواضعه وهي ما يتم اللفظ ومعنا او احدها والاكمل ان ينتهى
عن اللفظ في الا هو معتبر في محمد ولقد كان يقرأ عنده الترتيب في ما ذكره بلقاء ويلحج منهما ثانيه الى ما يجمع بينهما فيقرأ
الترتيل في تبيين الحروف من غير مبالغة كما قرره في الجنبري والنهاية وبيان الحروف واخراجها من غير مدها بشبه الفناء
في النهاية وهو موافق للتعريف من اللغة وفي عهد الاعراب انه ابهار حركاتها وبيانها اياها في بحيث لا يدمج بعضها
في بعض الاحد لا يسمع المنع او بان لا يكثر الوقوف لموجب السكون خصوصا في الوضع المرجح واشد حركة البناء وسوال
الترجمة والنفوذ من السورة عند ابتدائها ككتب غير الترتيل وما عطف عليه وعطف بهم الدال على التراخي لما بين الوجوب
والندب من التغاير وكذا البسملة مطلقا بين السورة في الجميع الصحيح والعلى الفطر في مواضعها في الجهر الشافعي والمدان
الاعلى انه وجه في الجهر والمغرب به ودون ذلك لما على ولما في الطبع لسور المفصل لما لم يتيسر على فيه كما وجد
في ما لو ورد في وقت بهذه السور وامثالها الكل ما طالها غيره فيه والاقسام بالمفصل المراد به ما بعد محمد والقسم
الحجرات والعصر والضحى في آخر القرآن وفيه مبادئ القول وفي تعريفها الاول سمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة
بالاضافة الى ما في القرآن او ما فيه من الكلام المفصل بعد المنسوخ منه وكذا البسملة قصار الغفار مع خوف الضيق مع تكبيب
واختيار جمعها في الجهر بالتكبيب في صلاة التسبيح ومع الحمد بين فراغهما في يوم الجمعة دعائه الله في جمعها سورة الجمعة والمنافقين في ظهر او جمعها
وجمعها على طريق الاستلزام ورووى ان من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك
وحملت على الافضل جمعا بين الاخبار يعني في الجمعة والاعلى في تلك في المغرب ايضا وروى في المغرب الجمعة والتوحيد الاخلاص في ذلك
الانعام التكبير والحرام قراءة الجزم بها في الفريضة على الاظهر في الروايات فيصح التحريم والتشريع فيهما عند التشهى والوتر فيما اسلفنا
على الغزو فيها وان كان زاد الصف المرحبا وبين موضع السجود ونوفى العدول المكلفا والا فتبرا العجز عن فقها الشهوه ونعيد عليها ذلك

التوجه صحيحا في الجمعة والمنافقين وقد
مر ذى المنافقين الجمعة

وفي الصحيحة ... الذكري اي الاول ... بالفريضة ... [illegible]

او سبع ... القراءة ... [illegible]

... مع مخالف ... [illegible]

فلا ... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... فان ... [illegible]

... [illegible]

غير ... من القرآن ... [illegible]

وان ... الواحد ... [illegible]

... الترتيب بين ... [illegible]

الاتمام ... [illegible]

والا ... [illegible]

... [illegible] فائدة

سورة ... [illegible]

خاصة ... [illegible]

... الذكري ... [illegible]

ولو ... الذكر ... [illegible]

الاكثر ... [illegible]

الا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] في التعقيب

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مهما لم يسبقه في الذكر الى الواجب [illegible] ثم كتب [illegible] ان على الاقل السبعة الجبهة والكفين الركبتين والابهامين

[illegible] ويكفي [illegible] منهما [illegible] على الاقوى ولا بد مع ذلك من الثاني اى [illegible]

[illegible] او بمقدار [illegible] الاصابع [illegible] سبحان ربي الاعلى وبحمده [illegible]

[illegible]

[illegible] الذكر اللهم لك سجدت [illegible]

[illegible]

بالمنزل ثم كتب [illegible] التسليم [illegible] عندنا [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible]

عند ما هو الكثير المشهور بين الاصحاب [illegible] بالتسليم [illegible] على الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين

[illegible] ان كان [illegible] وان كان [illegible] العهدة [illegible]

المأموم مع [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] السلام [illegible]

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام

على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في ترتيل التكبير

في ذكر مستحباتها قد ذكر فرائضها وقبلها جملة

منها وبقي جملة اخرى [illegible] في رفع اليدين به الى حذاء

شحمتي اذنيه [illegible] في تكبير الركوع [illegible] في تكبيرة الاحرام [illegible] والفضل [illegible]

[illegible] بطون اليدين [illegible] الاصابع [illegible] الابهامين [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

قبل تكبيرة الاحرام [illegible]

بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت [illegible] لبيك وسعديك [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] البيان [illegible]

[illegible]

بعد التحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قد ذكره [illegible]

[illegible] مسنده

[illegible]

[illegible] الابهام [illegible] الاصابع

[illegible] الابهام [illegible] التعميم

[illegible] الاصابع

[illegible] القنوت [illegible]

[illegible] قبل الركوع [illegible]

[illegible] القنوت [illegible]

القنوت [illegible] اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا

في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير [illegible] رفع اليدين [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الابهامين [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] المأموم

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] الذكرى [illegible] التعقيب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible] ثلثا [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] رسول الله

[illegible] التسبيح [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] التكبير [illegible] ثلثا وثلثين [illegible] ثلثا وثلثين [illegible]

[illegible] شكر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] شكرا [illegible]

واقد تقدم انتفاء وجوه فيهما ويدهما بامر سوم **الفصل الخامس** في الترك بكل لا يريد بها ما يكن تركه

فيكون التفات اى خرج لفعل مذكور اياشيع وان يريد بها بالطلب ثم اعلم ثم يكون الطلب بانعام التفعيل

امر او نهى مع سلف في المشترطات وس واما بابين في جمع مقول الصلوة وان كان عقيب بكذا او دعا في

الى النفية فهو رمح بين فيه كتب وبطل الصلوة في نفسه لغير ما لثنى عنه الاخبار بمقتضى اللف في العبادة ودعا بطلب

بقول اللهم استجب وان كان بعيد ودافع من الجنة كما صنعه قال من ذكره الثاني بابين فما يجاز ودعاء بالطلب

ما بدع به وان الفاتحة بتنزيل الثقلان لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه لقصد القرائة

بالقران وعدم فائدة في الثاني مع تنعاد الاول وانتفاء القرائة مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بما نزل منه

قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لا تكاد ولا وانتعاد لها عند كتابه لا بد عوته الاعم من ان افرد انما الوجه الى

دلالة بطلب من ارض سوضع التعقيب لانه خارج عنه ولا يدل في الفرع عكونه كما تتعلق بين الكلام المنهي وكذا ترك الواجب

عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك مجاز ترك الشي الذي هو بعض الفعل وهو الواجب فيفرع منه التجوز او ترك

احد الاركان النحسة وهو بما هي النية والقيام والتكبيرة الركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست ركنا فما

مع ان التركيب بها يكون مركبا وهو بسبب عن قوانا بعضها وانعقادهما عندنا الذكر بان الترك مسمى السجود في

تحقق الاخلال به الا بتركهما معا خروجا عن الشارع كونوا فقد ربما كونهما معا هو الترك الذي يستلزم العودة ما عدا بها

كيف يجزا انه مسماه ومع ذلك يستلزم ابطالها بزيادة واحدة تحقق المسمى الا ان الحاجة بان انتفاء ذلك

اشيا غير موجود وانما كان الاخلال بحفظ من اعضاء السجود ومبطلا من لو تحتم انتفاءها اشياء فيه ما نزله في الصحيح

غير مكية وبينهما بالحافي الماهيات رحمه على حقيقة كالذكر والطمانينة دون ما دل به كما لها حكم زيادة الركن مع

كون المشهور ان زيادة وشيخ حقيقته تتبعها في الطمانينة فرط الترك والتخفف مع سواحج [illegible]

سوا كان النية فان زيادتها تؤكد فالنية الا انها الحكمة عنها كيفيتها فاذا حصلت كان اولى وهي مع

التكبير لو سهى الى الكمالية اليا وسلم على نقص ركن اخرى فيد يعني المنافي وسطه والقيام مع جعلنا وسطه

كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به الماموم امامه سهوا تمم ثم لا دالى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا

سماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد

اذ اتم انه قرناسيا الا انه خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق

بعض كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في جملة اجمالي ما انعقد الصلوة ولولاه لا يمكن العقد في ركنية

لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع وهو مستبق على القيام لان الركوع كاف في البطلان

فالركن منه اقامة المتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين مراد كمن ركعة كيف

اتفق فيه وموضع لا بطل بزيادته ونقصانه بكون مشية كغيره وهي الاول العين مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا

بين الاركان وليس من كونه القرائة فالعالم لم يبطل الصلوة اذ كمن الركن منه ما اشترط كركن كالتحريمة وكمن متبعض

المعرفات ابقه واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجح ركنيتها الى القصد لانه ذكر ما يبطل بحجرة

واما الركوع فالاكمال في الركنية وتحقق بالانحناء الى حده وما زاد وعليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات

زائدة عليه وتفرع عليه عدم زيادة ذلك وان الطمانينة غيره وفيه كتب واما السجود فقد تحقق ركنيته قد عرفته

مما ظهر وكذا التحدث البطل للطهارة من جملة الشروط التي يجب حيث يجاء ولا فرق في بطلان الصلوة بين وقوعه عمدا او سهوا

او مع الحاجة ونحوه الخبر ومنع الصلوة الواجبة الخب بل التثني على الاصل الاجتهاد في الله مع اخرج الدلالة يرد احتجز

بالاستثناء [illegible] الفقير وارده كالقيق على عزيم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر او قتل حية يخافها على نفس محترمة وازالة

نجاسة في المسجد [illegible] فيه نقل فرد اي ومن جمالها اى لو اوبه ومحترمة القطع جميع ذلك وقد كتب تكبيرتها

هذه الاسباب وهي باح ببعضها لحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها وكره الحدث البطل

الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها وكوتها فهو منقسم بانقسام الاحكام

لحمسة وكذا قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا لان الاذن فيها حصرا وكذا التكفير

بالحقيق وشبهها خلافا لما حكيناه المشهور في الراجح وهو ماكان فيه من الحكمة على كراهية وكبيرة الالتفات بحيث يكون متجها

بالبعد او الوجه في الجزاية لا علوه الى نصف وجهين وكان الكلام حكمه فيه حرج اخر عنه ما لم يكن الذي يكون ان الصلوة

ان يكون الالتفات بوجهه وهو كاره لذكره من وقلبه كونه فلذلك كارهة عدم [illegible] الامور العلوية وعدم الرواية بالالتفات

العقيقة والنثار وسببه الهمزة بفعالها ثبوت ولا تقال [illegible] قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين قول الصادق

النعمان فسبحان البعث [illegible] من اعضائه لمنافاته الخضوع المأمور به وقد راى النبي رجلا يعبث في الصلوة

فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والتنخم [illegible] الى العضد [illegible] يديه [illegible]

والنثار وهو حرف واحد [illegible] عند [illegible] المراد [illegible] حرفان [illegible]

الى الحرف الواحد وهو [illegible] الاثنين [illegible] الاجنبي [illegible]

فيه من سبب الخشوع والانابة بالقلب [illegible] وكذا [illegible] النوم [illegible] قبل الشيب

سوء [illegible] والاتحاد [illegible] البيان [illegible] في الجماع [illegible] النعوذ [illegible]

الكراهة [illegible] المراة [illegible] ما سلف [illegible] حرة [illegible]

وادامة ان يحكي [illegible] القيام [illegible] فيهما [illegible] الفترة [illegible] قدر [illegible]

[illegible] بعدها [illegible] ظاهره [illegible] فقدر [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاية [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الهمزة [illegible] الواحدة [illegible] القعود [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] من الارض [illegible] السلام [illegible]

[illegible] **الفصل السادس** [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] والبيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قيمة واربع تامة الفائدة [illegible]
بقية [illegible]

رو [illegible] بلفظ القصيرة [illegible] من الغضب والموعظة من الوصية [illegible]

والتحذير من المعصية والاعتزاز [illegible] ذلك ولا يتعين له لفظ [illegible]

الطبولة او القراءة [illegible] وجوب [illegible] من العصب [illegible]

سورة خفيفة او وعيد او حكم او قصة تدخل [illegible] فلا يكفي [illegible]

ساجدين [illegible] العربية والترتيب بين الاجزاء [illegible] الموالات وقيام الخطيب

مع القدرة والجلوس بينهما [illegible] العدد [illegible] الطهارة [illegible]

للاتباع واصغاء [illegible] الكلام [illegible] الخطيب [illegible]

لانه [illegible] بلفظ [illegible] حال [illegible]

[illegible] البلاغة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الزمان والمكان [illegible]

[illegible] القلوب فان الموعظة [illegible]

من القلب [illegible] الاذان [illegible]

الاوقات [illegible] القبول [illegible]

والرداء [illegible]

للاتباع [illegible] الامام العادل [illegible]

[illegible] في الغيبة [illegible]

من الامام [illegible]

[illegible]

الغيبة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام الذي [illegible]

وان لم يجب نفيه عملا بالاطلاق الا ان ذكره ونحوه او الامام ومن نصبه ان سبق فهو مخصص لكلام المصنف او بما يكاد
فيح عند من يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة فالسنة عن الطارق فهو ظاهر ان الكثير ومنهم مما في البيان فانهم يجوزون
بامكان الاجتماع مع بقية تقريرالخ وايجاد محمد وامه حكمه حال الفتنة بالجواز تارة وبالكتاب اخرى لفقد الى
اجماعهم لعدم وجوبها فتح عليها وانما يجب لتقريره تحت تخيير اختيارهم ليحق الوجوب لكن عنده ثم ففيهن من الكلام وجمع
الا الكتاب تبيح انها واجبة تخيير استحق عليها كما هو في جمع وان الواجب المعتبر اذا كان منهم راجعا الى علة
وعلى هذا ينبني بها الوجوب وتجري عدم الاقدار الكثير ما لكن الانسان لكن في كلامهم يسبب ذلك حيث اشترط كون
الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الفتنة ويختلفون في حكمها فيحتمل ان الاجماع لم يذكره
بقيد عدم جواز خارج عن الفقير وذلك اتفاقا في حال الفتنة لا يكون فيه تم عند وذلك شرط الاداء الجمعة
خاصة ولذا هنا ذهب كذا الى الامام يبنى عدم جواز بها في حال الفتنة الفقد شرط لا يذكر ولا يضعف بسبع لان
حصول الشرط اذ ذاك لا يمكن فكيف الفقير وشيخ شرح دليلا بالعدم الترتيب عليه وهو حجة التي فيها على ما
وما يظهر من حيث يستند والاجماع فيما هو على الفقد الضرورة انما في حال الفتنة فهو على الشرع وكيف دلت فيه الاطلاق
القرآن الكريم بالحث الاعظم المؤكد بوجوه كثيرة منها ما في النصوص المتظافرة على دليل وجوبها بغير
الشرط المذكور فيحتج بها ما يدل على الله عليه وسلم يعين اجتماع ايام تيسير صلاة القوة على الامة ولا الامة
ولا بد فيه ذكر غيرهم اوان دعوى ايهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به دعاء بالقوة فلا تقدر
من غير ان يرى رجحان الجمعة وشرطها وغيره بان يمكن الاجتماع بريد الاجتماع على امام العادل
لان ذلك لم يتفق في غير ظهوره اى فتنة غالبا ويوم شرط عدم اجتزاءهم عن العذر مع ما يعلم من تمام
كما حفظهم عليها ومن ذلك سر الوهم ان اجتماع تجب فيها علما احد من الامام في الاجماع ولها اشتمل على بين
اعلم بها العدد وهذه خارج للفقراء المجموع بسنده ومن ستة وبشر وكونهم ذكروا اجزاء الكفاية
مقبول لكن عن المرض البعيد المستطيع وسبب ما يلي عليه انه يهما الجماعة بان لم يجمع تمام ايام منهم من خارج
الفرادى وان لم يستجز لان في الاجتهاد ولانه الاستناد تعلوا لتقض العدد وبعد تحريم الامام اتم الباقون

ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجمعة وقبل تنعقد مع الوحدة فانه تنعقد الخطبة لبعد ما لان ثلث
من ان لا يتعين وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكورية الذي هو شرط الوجوب والعبد وان
كان مبعضا والمتعين في نوبته منها يا من بعدرا ومن مثل بنيا هو ذو جمع مال الكتابة ونحوه والذي يجهز
المقتدر سفره فالعاصي به وكثيره وهنا وثمانية عشرة فلا يعتبرها وهو الشيخ الكبير الذي يعجز
عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد
والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة المقعد لما اهم فمن بعد منزله عن موضع
تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه ان يتم عنده او فيما دون فرسخ
ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الا ان يجتمعوا في جمعة واحدة
كفاية وللمختص الحضور للقوم الا ان يكون الامام فيهم فيتعين الحضور اتفقوا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله
ان من بعد عنها بما دون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين الاداء
الا منها عنده ومن زاد عنها يجب ان منها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا
سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة وتعيد اللاحقة ظهرا ولو
اشتبه مع العلم بها في الجملة لو اشتبه السبق واللاحق ان وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها
فخصها اجمع مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة الوجوب
تعذر فيها بعد الزوال على المكلف بها المتيقن لتفويته الواجب وان امكنه ادائها في طريقه لان
تجويزه على تقديره ودرى نعم لا يلحق ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه
لعدم الفوات على تقديره المنع في تسوية الطريق يكون عاصيا به اى محل لا يمكنه فيه العود فيعتبر
الى فرسخ ولو اضطر به شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الى وحيث لا يحتمل الحال تأخيره
او عقلا بان ادى التخلف الى فوات غرض يضر به فوات لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد ورد ما
ان فرفا من ذو الكد فحنف بهم وانحرفوا عن اضطرام عليهم حين زهم من قبل ان يردوا انا زاد او زاد
ان فيه فيما عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة اى نافلة الظهر بصيغة الجمع عشرين ركعة
للجمعة فيها والا فضل جعلها اى العشرين سنة اى ست منفرقة ست في الاوقات الخمسة
المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقبلها وسط النهار قبل الزوال
وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عند الزوال وقبل ذلك تفعل عند الزوال بعده على الافضل
وهبة بغير على رواية ودون بسطها كما جعلت الانبساط بين الفرضين وهو نقلها نفعها

اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولو زاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى سجد بعد قيامهم عنه ويلحق
ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه اي ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما
الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ولحقه فيتم ظهرا ان لم ينو في ذلك ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة
لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن الركوع الاولى وسجدتها فان لم يدركها مع ثانية الامام
فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول الى النفل [illegible]
والنهي عن قطعه مع امكان صحته **ومنها صلوة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد
الله تعالى فيه على عباده وعوده بالسرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد [illegible]
لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزه عن جمع عود [illegible] وتجب صلوتهما
وجوبا عينيا بشروط الجمعة اما التخيير فلا خلاف [illegible] الخطبة [illegible]
بخلاف الجمعة ولم يذكره فيها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما تكبير
زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية بعد
القراءة فيهما في الحرور والقنوت بينها على وجه [illegible] ولا قنوت بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان
منها فيجب حيث تجب ويستحب حيث تستحب [illegible] على التقديرين ويستحب القنوت
المرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره ويجوز بغيره مما [illegible] مع الخلاف [illegible] في الوجه [illegible]
جماعة [illegible] ويستحب [illegible] قراءة [illegible]
وتسقطا الخطبة في [illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] ويستحب الاصحار بها [illegible]
فيستحب [illegible] ان يطعم [illegible] قبل خروجه [illegible]
[illegible] في الاضحى [illegible] من الاضحية [illegible]
والخروج [illegible] في الفطر على [illegible] ما روى [illegible]
محمول على [illegible] قبل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] صلوة التحية [illegible] الامام [illegible]
الصلوة [illegible] ويستحب التكبير في [illegible] في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة [illegible] بمنى وعقيب عشر بغيرها [illegible]

التجرد [illegible] التشريق [illegible] بعض هذه الصلوات [illegible]
التكبير [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا [illegible]
[illegible] على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيها غير ذلك [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
[illegible] حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير [illegible] الذي حضر
[illegible] كانت [illegible] بعد حضور [illegible] وحضور الجمعة [illegible]
[illegible] فيكون وجوبها [illegible] عموم التخيير لغير الامام وهو الذي [illegible]
[illegible] فانه يجب عليه الحضور فان [illegible] سقطت عنه ويستحب [illegible]
الناس بذلك في خطبة العيد **ومنها صلوة الايات** جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب
المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة [illegible] وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي
تجب لها الصلوة وهي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر [illegible]
الكسوف عليهما حقيقة [illegible] الخسوف على الشمس [illegible]
[illegible] الكواكب [illegible] الشمس [illegible] الزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء
والصفراء [illegible] المخوفة [illegible] زيادة
[illegible] معظم الناس
[illegible]
[illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام
[illegible]
وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات [illegible] ويجب فيها النية
والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع [illegible]
ثم يسجد سجدتين [illegible] الى الثانية [illegible] ثم [illegible]
السورة [illegible]
[illegible] سورة في كل ركعة مع الحمد مرة [illegible] في الاولى الحمد [illegible] على [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible]
[illegible] في الركعة الاخرى [illegible] السورة في بعض الركوعات [illegible]

اذ متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض
سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها
ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدمه لوجوبه في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس
كما وجب اعادة الحمد سواء كان بجزؤه عن سورة تامة لم يحصل بسورة ما ولو كان قد اتم السورة قبلها
الركعة ثم ان يبني على ما مضى ان شرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها لاهمال في جهة الخمس ويستحب
القنوت عقيب كل زوج من القراءات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع
وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من قبل التسميع وهو قرينة كونه عشر ركوعات
والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخمس من العاشر فان فيه تنزيلا للقصرة منزلة الركعتين وكذا اذا
لا يوجب الاشتباه معالها ومن حصل الاشتباه ولو شك في عدد ما نظرا الى انها ثنائية او زيادة الافعال في
اتفاق ذلك ثنائية وان الركعات افعال فيها لا شك فيه في محله وجب فعله وفي عدد ما يوجب ابطالها
كما الافعال وفي عدد الركعات مطلقا وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة وعلم ذلك
بالارصاد او اخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهل العدالة والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج
الوقت خصوصا على القول بانه لا يقضي الا مع الاستيعاب نعم لو جعله ولى تمامه الحجة المنقول نظرا الى المحرش
والمدرقي وان كانت ليلية على الاصح وكذا الجهر في الجمعة والعيدين يستحب اجماعا ولو جمعت صلاة
الكسوف الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتيهما ولو تضيقت احدهما قدمت فقدم الى المضيقة جمعا
بينها الجمعين ولو تضيقتا معا قدم الحاضرة مطلقا لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها
اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تأخيرها والا قضاها وجوبا ولا يصلي هذه الصلاة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول لشدة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة
مع تعذرها فيسن بغيرها ولفظي هذه الصلاة مع الفوات ومع العلم بالسبب تعمدا او نسيانا بعد العلم بالسبب
مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت ولو لم يعلم
به ولم يستوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر ثم العلم وقيل يجب القضاء
مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب وقيل الوجوب
مطلقا غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب والا فلا قولا بالنفي في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما
ويستحب الغسل للقضاء مع تعمد الاستيعاب وان تركه جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة
استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبتها ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وفضله كلما قرب الى الآخر

ويقضي

ويقضي بعده اي آخر السبت لو لم يجده او خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين واول ليلة
شهر رمضان الخمس عشرة وهي ثلاثة والخ ومن اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان
على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس
عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو اول
الربيع والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا
في مكان واحد نوا اجل لها غسل واحد ولجميع الاسباب مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام
من صلبه مع رؤيته سواء في ذلك مصلوب الحق وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب
وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونية الاستغفار على خلاف المفيد حيث قصره على الكبائر وصلاة
الحاجة وصلاة الاستخارة لا مطلقا بل في موارد مخصوصة من الاصحاب فيها فان منها ما لا يفعل بغسل بعض
بغيره فلها الغسل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقبله المفيد دخول المدينة
لاداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة وان كانت جزء من المسجد الا
انها اختصت بالفرض ودخوله والظاهر المقدمة فيهما لو لم يرد دخولها عقيب الغسل السابق فانه لا يدخل فيه الا مكان الاكتفاء
بغسل المسجد فيغسل دخول مكة الا بيته عنده وهكذا الوجه المقتضيه تداخلت ومنها صلاة النذر
وشبهه من العهد واليمين وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في
وقت ايقاع او عدد ذا اشتراط القصد واحترز بالمشروع عما لو نذرها ركعة عند رؤية واجب او فعل
محرم شكرا او فعله زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ركوعا
وضابط المشروع ما لو لم ينعقد جاز ايقاع النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا
او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد دون الاطلاق فشرطها سنن الواجبة في جميع
الاحوالين ومنها صلاة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصيته او لا فداء او تحمل من الولي وهو الاكبر
الولد الذكر عن الاب لما فاته من الصلاة في مرضه ومطلقا الاوسط وساق في تحريره وهي كحسب التبرع
بكيفيته وكميته ومن المندوبات صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع اولاها الدعاء بلا صلاة
ولا خلف صلاة والاوسط الدعاء خلف الصلاة والافضل الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت
والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا
بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء بعدها وبعد الفراغ من الصلاة

فيجعل بينه بين ركعة والعكس لا يشرع واستقلال الوتيرة مع ذلك عدده يشفعه ظاهرة باطنة كان يحسنها حركة
مؤكدة حتى يشرع وتكثير الصلوة بعد صوم ثلثة ايام الطلق بعد شهرة عليه تغليبا لانها تكون في اوّل الثلث
الاخر غالبا شيئين وهو منصوص لهذا افترق الجمعة لانها وقت الاجابة الذي صحّ روى ان العبد يسال
الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد
المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه المعاصي ولو ذبح من المظالم من جملة
التوبة عن ذا ادرك شرطا وخصها ويخرجوا الى الصحراء حفاة ويخرجوا معهم في ثياب بذلة وتخشع
ويخرجوا الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم ثلث نفل **ومنها الف**
شهر رمضان وهي في المشهور الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي عشرين
الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويكره الكل في كل ليلة من العشر
الاخير ثلثون الحد ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء في ليالي الافراد والنصف وهي التاسعة
عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن لها سابقا وذلك
تمام الالف تسعمائة في عشرين وخمسمائة في العشر ويكره الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي عشرة
في التاسعة عشرة والستون في الليلتين جدا على الجمع الاربع فيصلي في كل جمعة عشر الصلوة التي
دفعة على وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خمس جمع تخيّرت فيه وكره ان يجعل قسط يتخيّره الكيسي ليلة
اخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة اخر سبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام والحق
تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا لانها عشية جمعة بسبب ايام في
الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ليلا او نهارا ولو في غيره الافضل
قبل خروجه **ومنها صلوة الزيارة** للنبي والائمة عليهم السلام وهي ركعتان تهدى للمزور وعند تلاوتها بقول
وسلم ... بها مرشده ودعائه وصلوة عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة
الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة و
مختلفة وغير ذلك من الصلوات المستحبة كصلوة الشخص يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم
السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر **الفصل الرابع** في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون
بزيادة شيء عمدا وقصدا الى الفعل سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به او سهوا بعزوب المعنى عن الذهن حتى

حصل

حصل بسببها بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما
على الاخر والمراد بالخلل الرافع عن عمده وهو ترك شيء من افعالها او الواقع عن شك النقيض الحاصل
للصلوة بنفس شك لانه كان سبب الترك كشبه نقص العمد يبطل الصلوة للاخلال بالسبب الخلل
بالشرط فالطهارة او بستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن
الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان
الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في محله ولو ذكر ان نسي في
السجود تبطل بما سبق من الذهن عن احد الامرين اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك
في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد به تجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء
اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبّر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة وابعاضها
بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في
اثنائه ولا يلتفت في العود اليه قولان اجودهما العدم لان مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام
قبل الاكمال فهو بعد انتقاله الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في
محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا
لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله
قبل رفعه فاصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة
والا يكن ركنا فلا ابطال لو فرع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز
محله في النفس بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب بسببه شيء اخر من سجود او قضاء
او اعادة سابق ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل النسي هنا بين ان يصير ركن او يستلزم
العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة وان
قام لان القيام لا يتحقق ركنيته الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى
واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وكذا
الركن المنسي ياتي به ما لم يدخل في ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ
حد الراكع واما تكبيرة الاحرام فان شرع في القراءة فاتت وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن
الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل
بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاعتذار عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقتضي من الاجزاء

النسية التي فاتت محلها بعد اكمال الصلوة كالسجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبي
واله لو نسيه منفردة ومثلها لو نسي بعض التشهد فانه اولى باطلاق التشهد عليه ولو نسي الصلوة على النبي خاصة
في اكمال قضيته فالاجود انه لا يقضي لما يقضي غيره من اجزاء التشهد على صح القولين بل لا يقضيهم فقد الصلوة على النبي واله
لعدم النص ورده المحقق في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع الصغرى وهو
لا نفيه وسند المنع ان الصلوة مما لا يقضي الا يقضي الا جزائه وغير الصلوة من اجزاء التشهد الا القول بقضائه مع
وروده فيه فيعم فقضاء احد التشهدين قرينة لعده في الاسم التشهد عليه للجزء الا ان يحمل التشهد على التشهد
والا فقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد الصلوة من باب فاذا قضيت الصلوة الا القضاء المعهود الا مع فرض
الوقت قبيل وسيجيء اما كذا في شرح بشنبة التخيير جعل التشهد الصلوة بمنزلة والعدد لا له جزءه ولو جعل ان يجرد
سجدتي السهو الاولى لقضيه من الاجزاء على السجود لما لكنه يا الذي سبب غيرها وان تقدم وقضه ثم تجد
لا غيره وان تقدم سبب القضاء وجب المقضي ذلك المحقق في الذكرى له وضبا الاجزاء الصلوة وسجود السهو لتكبيرها
القضي مضى فيما ذكر المتكلم مستنا والتسليم في الاوليين مستنا بل التسليم في غير محله سهلا وانقضى بعد جبره
لزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام وبعد ذلك زيادة
المندوب مستنا ونقصه حيث يكون لا تقوم على فعله لا يفتقر ذلك والاجود عدم في الثاني في المستحب
نقصه او في دخول الاول لظهور التبره لا يزيد عن العدد وفي الذي من القول بوجوبه لكل زيادة ونقصان
لم نقطع لقائه وله بما فيه والى غير ما ذكره وهو من جهة القائلين به وفيه الفصل وقيل لا الصدوق بالقيام
في موضع القعود وعكسه مستنا وقد كان والقائلين في الزيادة والنقصان داخل غيرها كما لا قائل بالوجوب
لها من لم يقل بوجوبها مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث تقع بعد القيام ويجب فيه الجزء المنفصل على
قصدها والقائلين بسبب ان تعدد والاقتداء وستعرف المعلق في الذكرى واعتبره مطلقا وفي غيرها لا يؤمر مطلقا
واختلف الفقه اعتبره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيه وفي الوجه والمعتبر بها اولى والنية مقارنة لوضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى ولا يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه السجود وعلى الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الالة منها مخصوص كما رواه الحلبي عن
الصادق عليه السلام وذكر بها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ وعلى ال محمد وفي الذكرى من الكلام
صل على محمد وال محمد وبسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يكون قد اوا العطف
من السلام والجميع مراد بحرى ثم بتشهد بعد رفع راسه منه ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية
الصحيحة والادلة عليه وفيه قول ان ضعيفة لسنده والشك كذ في عدد والشك فيما والشفعية اوفي الاوليين

من الرباعية او في عدد غير محصور او لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق بتمام ذكر السجدة
الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان اوقعه بعضهم غير بها وربما بعض انه الشك بعد الصلوة لا يجوز الشك
بل بعد استقرار الاتروي عنده وعدم لم يحصل ظن باحد طرفيه منفعلة والاذنى علته للجميع كذا وغيره
من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكر من ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك
في الزائد بعد التروي فهنا صور خمس تعم بها البلوى وانها منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك كما هو
في بالصلوة وسياتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين
الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما
بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث
والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الكاظم
الا انه قد جعل ركعتي الجلوس بعد ما ذكرنا فيجب الترتيب بينهما وفي حسن جعدة الى وقيل يجوز ابدال الركعتين
جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
ابي بابويه والوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانها تنضمان حيث يكون الصلوة اثنتين
ويجتزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك
بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتا السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان
قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لتردده بين محذورين فان اتم
الركوع محتمل للزيادة والهدم
المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها
ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لا ثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا احتمال
المحتمل زيادته مسائل سبع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى
عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه وان لم يغلب ظنه عليه بنى بعد ان شك فيه او ثلثة لا انه
الشك الذي مع غلبة الظن المعروف من تعريف الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما
وذلك الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه
واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان وان كان في الافعال وغلب الظن بني

مستنا في تلك الصلاة في هامش

على وجوبه او عدم وجوبه ان كان في محله وفي عدد الركعات يجب البناء على ما ظنه من غير احتياط [illegible]

عليه المحدث ان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع فيتشهد ويسلم وان كان زيادة كما لو غلب

ظنه على الخمس [illegible] اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد [illegible]

فبعد الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تتدارك بعد الصلوة [illegible] اي باس فيه ان تبطل الصلوة على الاقوى

لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها ولانها جبرا لما يحتمل نقصه

من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما [illegible] بل يكثر من ذلك والبدلية [illegible] التي تقتضي المساواة

من كل وجه [illegible] واستضعف في الذكرى [illegible] على ان [illegible] سندا

للفائت منه فهو على تقدير وجه جزء [illegible] الحدث واقعا في الصلوة والدلالة ظاهر الاخبار عليه

وقد [illegible] الدلالة البدلية والاخبار [illegible] على الفورية ولا نزاع فيها ثم الكلام في [illegible]

كما هو مقتضى كل [illegible] ام يبطل [illegible] ان الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها اجزاء [illegible] بعد الصلوة

[illegible] على محض الجزئية [illegible] بين [illegible] ولو ذكر ما فوته

الفائتة الذي [illegible] ان قد احدث اي ذكر نقص الصلوة بحيث يحتاج الى [illegible]

وكان الاحتياط [illegible] ان المشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان [illegible] كالقيام

او احتياطات وزيادة الركوع والسجود في الركعات المستندة [illegible] المقتضي [illegible]

المطابقة [illegible] ذكر [illegible] يستحق الزيادة ان لم يحصل [illegible]

ما وجب [illegible] مع المطابقة [illegible] فقدم [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ذكره [illegible] واذا [illegible]

بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة [illegible] وتقديم [illegible] القيام [illegible]

[illegible] في الفرض الاول من [illegible] مع [illegible] في [illegible] الموجب [illegible]

كان فهو مستحب [illegible] من جلوس [illegible] من قيام [illegible] في جميع [illegible]

[illegible] في [illegible] مع المطابقة [illegible]

[illegible] مع الجلوس [illegible] الصلوة [illegible]

مع النية والتحريمة [illegible] ان [illegible] كان قد احدث [illegible] في [illegible] الصلوة

مع احتمال [illegible] تمام الصلوة [illegible] الا ان [illegible] في ذكره [illegible]

الا ان استثناه [illegible] في [illegible] بين [illegible] في [illegible] بين [illegible]

[illegible]

الثانية: حكم الصدوق في ابي جعفر محمد بن بابويه [illegible] ببطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنتين والاربع

[illegible] محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة [illegible]

[illegible] ركعتان صلوة او اربع [illegible]

الثالثة: الركعتين [illegible] ويتشهد [illegible] على الشك [illegible]

واوجب الصدوق [illegible] بين [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

مع [illegible] وجوب الصدوق [illegible]

[illegible] بين الاربع [illegible]

الرابعة: [illegible] بين الشك [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاكثر [illegible]

[illegible] على الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامسة: قال علي بن بابويه [illegible] في الشك بين [illegible]

[illegible]

[illegible] ان تكون رابعة [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] على [illegible] بين [illegible] فان [illegible]

[illegible] بين [illegible] الاربع

[illegible]

السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة [illegible]

[illegible] في الكثرة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الركعات

فلم يستلزم الزيادة على العلم منه فيبني على الصحيح ويسجد سجدتي السهو وفيه ما وجهه بما ذكرت وان ذهب قوم في الشك الى بطلان الصلاة
فانه من غير تجويز وتحقق الكثرة في الصلاة لوجه تحقق الذكر لا السهو فلا استعداد مع [illegible] وحتى تثبت
بالشك سقط الحكم في الرابع ويستلزم ان يكون من السهو الشك ذا النقص يتحقق فيه ما صف فيتحقق ما يلزم السهو [illegible]
وبهذا وانما سهو المسهو في السهو اي في موجب من صلاة وسجود وكذلك ان ذكر او قراءة فلا يسجد عليه [illegible]
فانه من غير تجويز وتحقق [illegible] السهو في كل منهما الشك [illegible] بين حقيقة الشي ومجازه [illegible]
فان يستلزم الدوران [illegible] الشك في موجب السهو من [illegible] الاحتياط [illegible] ان يستلزم الزيادة [illegible]
[illegible] في موجب الشك [illegible] الشك في موجب الشك [illegible] الشك [illegible]
وبما لا على في [illegible] لا يتحقق [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
في الشك [illegible] بين الاثنين
والثلث [illegible] بين الاربع والخمس [illegible] مع الامام [illegible]
بين الامام [illegible] الامام [illegible] الشك [illegible]
[illegible] المأموم مع [illegible] السهو [illegible]
منفرد [illegible] سقط السهو [illegible] الامام [illegible]
عليه انتهى الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط او وجب ابتداء
ومن [illegible] ان احمهما الله تعالى يسجد في السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاربع
والا فلا [illegible] الشك [illegible] والاحتياط [illegible] والاحسن [illegible] العدم وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق في انه اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فا
سجد سجدتي السهو فقطع دليلا لها انتقض مطلوبها وحملت هذه الرواية على الندب
وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم تتعرض لنفي السجود
فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة مع انه خبر مشافهة لجبر الصلوة [illegible]

النقض النقص فان الظن التمام لا يبنع النقيض بخلاف

بخلاف نقل النقصان فان الحكم بالاكمال جابر لنوع من ذلك من حيث انه الفصل الثامن في القضاء
تجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي
[illegible] العارض في [illegible] فانه لا يبقى [illegible] ولا فرق في العقل بين الجنون والاغماء الا ان يكون
سببه بفعله [illegible] القصد والاختيار [illegible] الحاجة [illegible] عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه
وان كان [illegible] القضاء [illegible] الحاجة اليه لا قيد
في القضاء والذكر بخلاف [illegible] فانه لا [illegible] وان كان السبب من فعلها والفرق
[illegible] الرخصة [illegible] بالمعصية [illegible] من فرق بين
[illegible] وان حكم [illegible] وان [illegible] في القضاء
الترتيب [illegible] فيقدم الاول فالاول [illegible] اليومية [illegible] غير لازم
[illegible] التوالي في الذكر [illegible] الترتيب [illegible] البيان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] وان كان الفائت [illegible] على الاقوى [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible]
تفيق [illegible] الحاضرة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] وبعض الاصحاب [illegible]
وجوب [illegible] الفوائت [illegible] الترتيب
[illegible] قبل الغروب وبعده [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible]
ذلك ان يقضي الفوائت [illegible]
من ثلث عشرة [illegible] الثالث واحدى وعشرين [illegible] الرابع واحدى [illegible]
[illegible] الفائتة الزائدة [illegible]

مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخيّر فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما فات من الثلاث الاولى ان وقت
الفريضة وبين الاداء والقضاء وفي بعض الحواشي وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع
سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ويجب
يحصل الترتيب عليها ويتخير بينه لو كان ام مثنيا او ثلاثيا وان رده الا من فقد الفائت
يخرج من الكل ولا احتياط وما في حكمه فيقضي الباقي حتى ان تبقت قوته كالاداء فقد وان لم يتفق ترجيحا كالقوي
الى المشهور فان اجمع عليها بلغت القضا فيه فقد قضى والاقوى قبول قوله مطلق في كونه كذلك
من المشهور من ماله وترتب عند الشيخ على الاقوى لانه ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام
لو جهر او نسي صلاة او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار
الدالة عليه جزما وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء والاعادة الراجح ولا قضا القضاء على المحبوس ومن
الاول واقع به تقيد كل منهما وحده فيما ذكر ومن ذكر وفي الحواشي وذكر واجب ابن الجنيد الاعادة
في الغاري اذا صلى لكن عدم الترتيب ان وقت الادا به بحجة كان في ثبات شرط
الصلاة وهو اشتراط الاعادة كالتيمم وهو بعيد او رفع الصلاة ومجرد ايتمال الامر فسقط القضاء واشترط
شرائط الصلاة لا بد ولا يقضي من روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له الا ثوب ولا تكف الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف
سنده لا يدل على مطلوب لجواز استناد الحكم الى التيمم وليس قضا النوافل الراتبة كيفية استحبابا مؤكدا
وقد روي ان من ترك شيئا منها ولم يقضها وما يضيعها فقد ترك الله عز وجل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلاة الليل بمد
وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو
الولد الذكر الاكبر وقيل مطلق الوارث مع تعدده قضاء ما فات اباه من الصلاة في مرضه الذي
مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى
نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونقل عن ابن
ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار للمسألة عشرة اقوال والروايات تدل باطلاقها
على الاول والموافق للاصل اعتبار ما فات من الصلاة على عذر الولي المجزي فرضا كما هو
للتفريط واحترز المرض بالايجاب عن الام وكذا من الولي درب فلا يجب القضاء عنهم على
الوارث في المشهور والروايات مختلفة وفي بعضها ذكر الرجل وفي بعض ذكر الميت
ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق
وجوب القضاء عن المرأة ونفى البأس عنه اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل
والفرق بين القولين في الحكم والقضاء على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته فلو كان دونه

في الذكرى

في الذكرى انه لو كان صبيا قضى بعد بلوغه وكذا المجنون واعادة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عموم الملاقي ونفى
وكونه مقابلا للحبوة والاشتراط ضعيف فمن صلوات واجبة تعاطيا الترتيب فيتعين معه يجب تقديم ما سبق
سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهو اجمل وغيره يحتمل لان المطلوب القضاء وهي متقبلة للنيابة
بعد الموت وعدم تعلق حكم او ترتيب بغيره واختار في الذكرى المنع من صوم الذي رمضان الجواز ويتبع
نبح غيره والاقرب انقضاء الحكم لو قاتلهما وفيه ان يكون ما فاته عن نفسه ولو اوجبت القضاء حكما
وجوبه فسقطت عن الولي وان يبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلاة ما لم يحصه لكثرة تحرى
اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة تام
الفريضة مجموعة ام متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك
بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او تجاوزه ولم يركع في الزائدة مراعاة للترتيب
حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة الى اخر مميزاتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار
باقي المميزات بل بعض الاخبار دالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتم
ثم تدارك السابقة لاغير لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في الحاضرة ثم ذكر ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة
المنوية اولا او فيما بعدها فيعتبر تجاوز العدول ودوره ولا يعدل من لاحقة الى سابقة فلا حاضرة الا
لا يطهر لو شرع في الحاضرة ناسيا ولا فائتة استئنافا مع ما تقدم او وجد بناء على القول الآخر ومع الفائتة بعيدا
الا الا واحد او ذكر براءته منها ان الحاضرة في سواء رده ومن اتى بالحاضرة اليها فريضة وجملة صور منقسمة عشرة
وهي الى صور من ضرب صور العدول وقيد ذلك وهي اربع وفرض ونقل اداء وقضاء في الاولى مسائل الاولى [illegible]
ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولى الاعذار الى اخر الوقت محتجين بان التقاع المكان
الصلاة ثابتة بزوال العذر فيجب كما يؤخر التيمم بالنص والاجماع عليها وفيه منع ويرد على الشيخ ابو جعفر الطوسي
اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمن هو من اهل الصلاة من اول الوقت مطلقا لا يكون مجزيا
للامتثال ولو ذكره من الاول لمعارض الامر واستحباب المبادرة بها في اول الوقت وجواز الاحتمال لا يرجب العبادة
في الصور ويمكن حمله ايضا وغيره فضلا عن المتيمم خرج بالنص والاجماع من جهة عموم ينتقض الاجماع فيه
من فعله فهم والاولى الكلام فيه نظر الثانية الردي في الظهر وهو من ترد البطن بالترتيب من حيث تذكر
فانها تجزى وجه لا يمكنه مع تعذر الصلاة الوضوء الكل صلاة والبناء على ما مضى منها اذا مضى في الوقت وانتظار البعد

وانفقا في هذا الفصل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين واكثره بعض الاصحاب الى انه يخير وحكوا
بالفقار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في القعود او قبله ان لم يخل من حفظ فعله مقدار الطهارة
وان استاف في الحكمين ما ان الحدث متجدد ولو نقض الطهارة ما بطل القعود لان المقدار والعدم عنده شيخ
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء ومضى
من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام ولو ارد بتوثيق رجاله لحجية الخبر فان التوثيق اعم من نفعه
ولكان ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا
المتقدمين ومن خالف حكما اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق
شيء ليبني عليه ليكون الباقي بمنزلة الاساس له عرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم
عليه الا من جهة الاستلزام مصادرة وكيف يتحقق الشذوذ مع وروده في النص الصحيح كذلك والاخبار الدالة
على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمبطل هذا والعمل بالثقات وهذا القول ثابت ركنها بالنص الصحيح ومعتبر جميع
وهو كما في التحقيق هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد في حكم قطع الصلوة والبناء عليها في
غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثاني في بعض تعجيل القضاء يستحب تعجيل قضاء الفوائت بل الاكثر
على فورية قضاء الفرائض وانه لا يجوز الاشتغال عن غير القضاء من الحوائج الا بما يمكنه من الرزق ولو لم يفطر اليه ويتوقف
عليه وذكر ذلك واقره بالتصنيف جماعة ودل كثير من الاخبار والادلة عليه الا ان اصحابنا الاصحاب الى كيفية
الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة وقد كان القضاء ما فاته لم يقطر القضاء بما شاء من زمان فواته من ليل او نهار
في القضاء في الليل او النهار ولكن لان الاية قاصر عن الامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وغيرها
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب ما فاته من الرواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينها بالحمل على الافضل والفضيلة اذا لم يتضمن شيء الوقت
فيه مسارعة الى الخير وهو افضل كذا اجاب في الذكرى وهو ذي فضيلة المسارعة اذ لم يكن الافضل الله ولي
والمتوقف فيها كتبه ستحبا التعجيل والاخبار بكثيرة الاتيان ان الحق الافضلية وفي جواز التنفل على من عليه فريضة
فوائت قربها الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بيناه ماخذه في كتاب الذكرى بما يراد وقد دلت في جمع الاخبار
وجوزنا ما تحته في شرح الارشاد والاشارة الى انه اخبار وقت عنه النهي وحمل على الكراهة طريق الجمع
بعد عدم جواز الجواز بالقرينة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل التاسع في صلوة الخوف**
وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح وفيه شروط التقرب الاية بحيث انعقدت الجمع منه في صلوة القصر
لسقوط الجود عند الخوف النص وحكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر الطلاق النص واستنت وشرطها

بجمعة الاجماع عليهم في نقضها الخمس
لا فوق الخمس التي عند الاجماع عند الاجماع التي كثير في على الاطلاق وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة
اشهرها صلوة ذات الرقاع فقد ذكر غيرها ولها شروط رابعها فقد ومع امكان الافتراق
فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم بكل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى وان لم يكن وبالجملة
ان يكون العدو في غير جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالالتفات
عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومهم
حال الصلوة فلو امن صحوا بغير تغيير ولم يذكر هنا ذكره اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج
الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن التفاه عند في الثوب وهو مع احتياجه
التشرد ولو بعض صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود
كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع
كانت في راياتهم او لمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة
كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان
بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم يتم الفرقة ويتمون قيامه ثم يخففون ركوعا وفي
مخففة ويسلمون ويأخذون موضع الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية
فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فيقومون ويتمون صلاتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يلحقوا ويسلم
بهم وانما حكم بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ولا يدل عليهم حتى ببقاء القدوة تبعا للمص
حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام
وعدمها عنهم في القول بها وما اختاره المص ثاني الفرقة وبالمغرب يصلي بها حديها ركعتين وبالاخرى ركعة
مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثاني بالباقي ليناسب مجيئها في تيه التكبير لتقاربا
في ادراك الاركان والقراءة في التجربة وتخفيف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع احتياجه التخفيف
بتدرج باستدعائه زيادة مع التقدير فلا يكمل ثيابها الا في تخفيف وتخفيف الثانية بالجلوس التشهد
الاول مع التقدير ركعة ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر المقتضي له وهو الة القتال والدفع
من السيف والسكين والرمح وان كان ثقيلا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره
فلا يجوز اختياره ومع شدة الخوف من الافتراق كذلك والصلوة حينئذ باجد الوجوه المجوزة في هذا الباب
يصلون بحسب الكثرة ركبانا ورجالا جماعة وفرادى ويغتفر بالخلاف في الاية هنا بحذف المختلفين بالاتمام
لان لكل قدوة حقهم بهم لم يشترط عدم التقدم المأموم على الامام كما مقصد والافعال الكثيرة المفتقر
اليها ومقرر هنا ويؤمون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس والراس ثم بالعينين فتحا وغمضا

كما تجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحرية فان عجز سقط ومع عدم الامكان اى امكان الصلاة بالقراءة
والاتيان بالركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم [illegible]
ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق الكمية بالاسم
بالنسبة الى الكيفية في تركه حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوزه في الذكرى لما في الكتب مع خوف التلف بدونه
ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك [illegible] اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلاة المسافر التي يجب فيها القصر وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة
في ثمانية ثم المرتفع في اربع وعشرين اصبعا كل اصبع سبع شعيرات البطون بالسطح الاكبر وقيل المتلاصقة ثم
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها سير يوم معتدل الوقت والمكان والسير
لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع
ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر
ذكره في الذكرى وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء بها مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام وآخرون في القصر
حتما ومنهم الاكثر [illegible] بعد الرجوع ليومه فيحتم القصر ويتخير وعليه المصنف في الذكرى وفي الاخبار [illegible]
[illegible] بقصد المسافة السفر الا ان في بعضه الطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها
[illegible]
[illegible] ان القصد والعين مع [illegible] ولو في الثاني [illegible]
[illegible] وحيث يبلغ ان في الثغرة الرجوع مطلق ولا يقيم [illegible] من الذهاب بعد القصد متصلا
[illegible] ان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملك من العقار الذي قد استوطنه
[illegible] ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة او مستمرة
الاقامة مع الدوام [illegible] وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه [illegible] الاقامة
[illegible] ومقام عشرة ايام تامة بلياليها متوالية او بتحقق السفر [illegible]
[illegible] اذا بلغ الاقامة وان حرم السفر فيقصر [illegible]
البلد فليس شرطا [illegible] السفر ولو فريضة [illegible] السفر
[illegible] القصر [illegible] التمام [illegible]
[illegible] موضع الاقامة [illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible]

العزم

المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه منها في الباقي وان تمادى السفر وان
لا يكثر سفره بان يتم ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده
او مع النية في غيره قبل اسم المكاري والملاح وحج فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر التمام
الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مطلقا بغير بلده او مع نية الاقامة
او يمضي عليه ثلاثون يوما مترددا في الاقامة وجاز مجاريهم من وكل من يكثر سفره كالمكاري
بفتح الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده
نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعد
نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان [illegible] ولا يقيم العشرة وان
لا يكون سفره معصية بان لا يكون غايته معصية او يشترك [illegible] بينها وبين الطاعة او مستلزما لها
كالتاجر [illegible] والآبق والناشز وتارك الجمعة [illegible]
الاول [illegible] تارك كل واجب بحيث ينافيه وهي مانع ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها
في اثناء [illegible] انقطع الترخص [illegible] وبالعكس يشترط [illegible] كون الباقي مسافة ولو بالعود [illegible]
[illegible] وان يتوارى عن جدران بلده [illegible] في الارض لا مطلق الجدار [illegible] ولو تقديرا
كالبلد [illegible] والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والنسيم والبصر والمعتبر آخر البلد
المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدران والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء بخفاء
الامرين مذهب جماعة والاقوى خفاؤهما معا ذهابا وعودا وعليه المصنف في سائر كتبه اعتبارهم
مع اجتماع الشرائط يتعين القصر [illegible] الاربعة الآتية وهي مواطن مسجدي مكة والمدينة
المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة فيتخير
فيها بين القصر والاتمام والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون
علم الله تعالى ومنع ابي التخيير ابو جعفر بن محمد بن بابويه وحتم القصر فيها والاخبار الصحيحة حجة عليه كبرهامه
وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد الآخرون الحكم
في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخيرين ورابع في البلدان الثلاثة
[illegible] الى المصنف في الذكرى والاقتصار [illegible] موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل الوقت
[illegible] حاضرا [illegible] قدر الصلاة وشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين اوادراك
[illegible] سفره بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا [illegible] القصر فيهما [illegible] عملا بالاصل [illegible]
الاخبار [illegible] القول الآخر القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني

والأخبار متعارضة والمصنف ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلاة تقصر سفرا
بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة عقيبها لما روي التعقيب وقد روي استحباب عقيب
عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يكون جبرا خاصا
بالجبر والتعقيب أم يستحب تكرارها وجهان أجودهما الأول لتحقق الامتثال فيهما الفصل
الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة
منها تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه ألفا ولو وقعت في مسجد تضاعفت
بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف وروي
أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة
ثم لا يحصيه إلا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا إلا في الاستسقاء
والعيدين المندوبة والغدير في قول [illegible] المصنف هنا ونسبه في غيره إلى النقل أخذا من مشروعيتها
في صلاة العيد وأنه عيد والإعادة من الإمام أو المأموم أو هما وإن زاد [illegible] الدعوى وبدرك
أي المأموم الركعة بإدراك الركوع بأن يكتفي في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم إذا أدرك الجماعة فسابقه
أن يحصل معه الركوع وفي ذلك في إدراك هذه الأجزاء لم يحتسب ركعة لكنها [illegible] تكبيرة في التشهد
ثم يستأنف ويشترط في الإمام الإيمان إلا أن يؤم بمثله [illegible] عند المصنف في الدروس وهو يتم مع كل
صلاة مشروعية [illegible] والعقل حال الإمامة وإن كان يعرض له الجنون كدوري الأدوار
والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى والمروة التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الإصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الملكة من التخلق والطبع من التكلف غالبا
وبشهادة عدلين بها وبشياعها وباقتداء العدلين به في الصلاة بحيث يعلم ركونهما إليه تزكية وانتفاء
المخالفة في الفروع إلا أن يكون صحة صلاته عند المأموم وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة
مولد الإمام فإنه شرط إجماعا أو كماله في الذكر فلا يصح إمامة ولد الزنا وإن كان عدلا أو ولد الشبهة
ومن تناله الألسن من غير تحقق فلا وذكوريته إن كان المأموم ذكرا أو خنثى وتؤم المرأة مثلها
ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال أنوثيته وذكورية المأموم
لو كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة أجمع في سائر الأحوال
للإمام أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم بعضا كفى [illegible]

والعلا أنه أي المرأة خلف الرجل فإنه يصح الحائل مطلقا إذا علم بأفعاله التي يجب فيها المتابعة ولا بد مع
كون الإمام أعلى من المأموم والعلو المعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل
بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد إلى البعد المفرط والإمكان الأرض منحدرة اغتفر فيها
ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب والمقعد وهو الألية حال
الجلوس ماشيا وتكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة إلا في السرية ولو لم يسمع
ولو همهمة وهو الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد استحبابا هذا أحد
الأقوال في المسألة أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الأكثر والتحريم
عند بعض للأمر بالإنصات لسامع القرآن وأما مع عدم سماعها وإن قل فالمشهور الاستحباب
في أوليها والأجود إلحاق أخيرتيها بهما وقيل يلحقان بالسرية وأما السرية فالمشهور كراهة القراءة
فيها وهو اختيار المصنف في شرحيه ولكنه هنا ذهب إلى عدم الكراهة والأجود المشهور ومن
الأصحاب من أسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو أحوط وقد روى زرارة في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به بعث على غير الفطرة
وتجب على المأموم نية الائتمام بالإمام المعين بالاسم أو الصفة أو القصد الذهني فلو أخل بها
أو اقتدى بأحد هذين أو بهما وإن اتفقا فعلا لم يصح ولو أخطأ تعيينه بطلت وإن كان أهلا
لها أما الإمام فلا يجب عليه نية الإمامة إلا أن تجب الجماعة كالجمعة في قول تقدم فيستحب ولو حضر المأموم
في أثناء صلاة قراءتها بقلبه منفردا ونقل إلى هذا أو أحرم الإمام في الفريضة وفي بعض الأخبار قطعها
مع إتيان الجماعة ولا يقطعها ليفوز بفضيلتها أجمع وقيل يقطع الفريضة لو خاف الفوت أي فوت الجماعة
في جميع الصلاة وهو قوي واختيار المصنف في غير الكتاب [illegible] ونقلها إلى النفل
ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك إبطال العمل هذا إذا لم يخف الفوت والأقطع بعد النقل
إلى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار والعدول إلى النفل خصوصا قبل ركوع
الثالثة وجهان وفي القطع قوة ويقتصر بقطعها أي الفريضة للإمام الأصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو أدرك
بعد الركوع بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الركوع [illegible] فإن لم يحتسب الركعة أو [illegible]
فلم يدرك ثم استأنف النية [illegible] أن يبقى للإمام ركعة أخرى ومنفردا بعد تسليم الإمام إن أدركه
في الأخيرة بخلاف إدراكه بعد السجود فإنه يجلس معه ويتشهد [illegible] إن كان تشهده وتصح صلاته فإنها [illegible]
ويدرك فضيلة الجماعة في الحالين والموضعين [illegible]

للادراك واما كونها كفضيلة فمراد ركعات او انها فضيلة معلوم ولو استمر في القعود حتى فاتما ان
فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد مع الكف من غير استئناف والقائلون به انه يدخل معه في ساير
الاعمال فان زاد سجدتين استانف النية والاقتداء ولا في زيادة سجدة واحدة وجهان
احوطهما الاستئناف وليس لمن لم يدرك الركوع قطع الصلوة ليلحق التابعة اختيارا ويجب على المأموم
المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه
لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة والجماعة مع المتابعة اما الاقوال فقد
قطع العلامة بوجوب المتابعة فيها الا في ... والمحقق بالتقدم وعدم الوجوب او في ... تكبيرة الاحرام
فيعتبر تأخيره بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا استماعه اجماعا
مع انه لا علم بما فعله وما ذكره الا الوجوب المتابعة بلا خلاف فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب
فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وكان عامدا اثم واستمر على حاله حتى يلحقه الامام ولا شيء
لا حق لترك المتابعة لا ذات الصلوة او جزئها وصح ولم تبطل ولو عاد ابطلت لزيادة وفي بطلان
صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويجب اتباع
الامام من خلفه اذكاره لا يتبعوه فيها وان كان مسبوقا مالم يؤد الى الفعل المفرد فيسقط لاستماع
المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك استماع الامام سيما عند التكبيرة الاحرام لو كان الامام
منتظرا في الركوع ... وما يقع بين الامام والمنفرد ... قول وان ... من الاخر
ذلك في الصاحب ... وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب في البيان بل ... في الجمع
والسفر او في الفريضة على المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه ومنعا
قبل في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك ويفتقر ... قبل التوبة
والاعرابي وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني القاطن بالامصار
او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة ... مع النقص بعده عن مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن
ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المتصف بقوله تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا الاية ومن عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ تمتنع امامته لاخلاله
بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ولنقص الحكم لا يبيح وان ...
المسبوق في بركعة ... اذ عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استئنابه بعنوانه ان فيه

ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي ... فالاستئناف اولى ... او الاقتداء بالمؤتمين وفي الثاني ...
النية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل للائمة
خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها
ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه
اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية
من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والعدول في القراءة كما تقدم
وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ضعيف
مع عدم ... ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب
... ولو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام
للامام والمأموم والمنفرد بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة ... انه يحرم بعده كالمصلين
والصلوة خلف من يصلي لا يقتدي به لكونه ... لا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن دخل منهما ما يجزي
عن فعله ... اذان البلد او سمعه ... لان المعتبر الاذان المؤذن ... واجب القراءة
في قوله قد قامت الصلوة ... ثم يدخل في الصلوة ...
الاقتداء ان سبق الامام بقراءة السورة سقط وان سبق بالفاتحة او بعضها ... الى
حد الركوع سقط عنه ما بقي وان سبق الامام ... بالركوع ...
... ولا يؤم القاعد القائم وكذا
جميع المراتب لا يؤم الناقص في الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم
الكامل ... ولا يؤم الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او
ابعاضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ...
... الوقت ... الايتمام
بقارئ ... الامام الاول ليقتدي ... الكمل
الاول ... بعد تمام ... الفاتحة ... السورة خاصة ...
لا يتعاطى ان ...
ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره ... وهو الذي
لا يحسن بيان الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي ... بالفتح ...
انه اسقاط الحرف ... خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة

لو تشاحّ الأئمة الأقرأ وهو الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها وإن

وإن كان أقلّ حفظاً فإن تساووا فيها فالأحفظ فإن تساووا فيها فالأفقه في أحكام الصلوة

فإن تساووا فيها فالأفقه في غيرها وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبار الزائد عن أحكام الصلوة

وفي البيان الترجيح لا يجعل فيها بكثرة الكمال في نفسه وهذا مما ينبغي شمول النصّ فإن تساووا في الفقه والقراءة

فالأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام هذا هو الأصل وفي زماننا قيل هو السبق إلى طلب العلم

وقيل إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية لأنها مظنّة الاتّصاف بالأخلاق الفاضلة والكمالات

النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل إنّ الجفاء والقسوة في الفدّادين بالتشديد أو حذف

المضاف وقيل تقدّم أولاد من تقدّمت هجرته على غيره فإن تساووا في ذلك فالأسنّ مطلقاً أو في

الإسلام كما قيّده في غيره فإن تساووا فيه فالأصبح وجهاً لدلالته على مزيد عناية الله تعالى أو ذكراً

بين الناس فإنه يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح

الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الأفقه وزاد بعضهم في المرجّحات

الأتقى والأورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح وبعض هذه المرجّحات ضعيف

المستند لكنه مشهور و الإمام الراتب في مسجده وصاحب المنزل أولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب

المنزل أولى منهم ومن الراتب وصاحب الإمارة في إمارته أولى من جميع من ذكر أيضاً ولو في بيته

التقدمة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية فلو أذن لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف أولوية

الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخّر ويراجع إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره

ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك

أولى ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى ويكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى

بغيرهم من لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعاً وقد تقدّم كتاب الزكوة

وفصوله أربعة الأوّل تجب زكاة المال على البالغ العاقل

فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين إجماعاً ولا في غيرهما على أصحّ القولين نعم يستحبّ وكذا

لو اتّجر الوليّ أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة فتجب على العبد وإن

ملكه لعدم تمكّنه من التصرّف بالحجر عليه وإن أذن له المولى لتزلزله ولا فرق بين القنّ والمدبّر

وأمّ الولد والمكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء أمّا من تبعّض رقّه فيجب في نصيب الحرّية بشرطه

المتمكّن من التصرّف في أصل المال فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً كالراهن غير المتمكّن من فكّه ولو ببيعه

وناذر الصدقة بعينه مطلقاً أو مشروطاً وقد حصل الشرط على قول والموقوف عليه بالنسبة إلى الأصل أمّا النتاج

فيزكّى بشرطه أو قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد عن الفداء

أو بالاستعانة ولو بظالم أو لغيبته بضلاله أو إرث لم يقبض ولو بوكيله في الأعلام أي تتحقّق بالفعل أي

تجب الزكاة أشياء في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم بأنواعها من عراب وبخاتي

وبقر وجاموس ومعز وضأن وبدأ بها وبالإبل للبدأة بها في الحديث ولأنّ الإبل

أكثر أموال العرب والغلّات الأربع الحنطة بأنواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت

والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضّة وتستحبّ الزكاة فيما تنبت الأرض من المكيل

والموزون واستثنى المصنّف في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار أيضاً وفي مال

التجارة على الأشهر رواية وفتوى وأوجبها ابن بابويه فيه استناداً إلى رواية حملها

على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على السقوط وفي إناث الخيل السائمة غير المعلوفة

من مال المالك عرفاً ومقدار زكاتها ديناران لكلّ واحد مثقال من الذهب الخالص أو قيمته

وإن زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء

كان رديء الطرفين وهو البرذون بكسر الباء أم طرف الأمّ وهو الهجين أم طرف الأب

وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل

وأن يكون للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والعبرة

مع الاشتراك في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً واختياراً ولا تستحبّ في الرقيق والبغال

والحمير ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها أو وجوب

قدر مخصوص منه فنصب الإبل اثنا عشر ونصاباً خمسة منها كلّ واحد خمس من الإبل

في كلّ واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى أنّه لا يجب فيما دون خمس فإذا بلغت خمساً ففيها

شاة ثمّ لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ عشراً ففيها شاتان ثمّ لا يجب شيء في

الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثمّ في عشرين أربع ثمّ في خمس وعشرين خمس

ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى وتأنيثها هنا تبعاً للنصّ بتأويل الدابّة ومثلها الغنم سادسها ستّ

وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم أي بنت ما من شأنها أن تكون

ماخضاً أي حاملاً وهي ما دخلت في السنة الثانية ثمّ ستّ وثلاثون وفيها بنت

لبون بفتح اللام أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنّها سنتان إلى الثالثة ثمّ ستّ

ذا بلغت ... وفيها جذعة بكسر الذال وهي التي لها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل والفحل ثم
اذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون وهي ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ثم اذا بلغت احدى وتسعين ففيها
لان ... سقطت اسنانها اي ... ثم اذا بلغت ... ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها
حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفي اطلاق العبارة الحكم بذلك بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد به
قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملة ما لو كانت مائة وعشرين فمع اطلاق
العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب
والعبارة قد تفرد من البيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل المتفق
على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين
وانما الخلاف فيما زاد والدليل على الاطلاق ان الزائد في النصاب الحادي عشر
لا يكتسب التخيير كما في ... وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف
في مائة واحدى وعشرين للعبارة لو وقفت البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا
من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد ... ومن ان حكم
بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا وبعد الاحدى فتجوز
عدة ... وبها واعلم ان التخيير عنده ... ما بعد الاحدى الى ... تعم مع ...
والاقتضاء المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائتين
وكما بين الاثنين يختار اي ... اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا ... في
نصا ... ان تكون تبيع ودو ... ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخيرة ولكن ... بذلك لانه
تبع قرنه اذ نراه ... تبيع ... وانحو ... وفي ... ما بين سنتين الى
ثلث ولا يجزي المسنّ وهذا ... البقر الملحق من العدد ... بحالها مطابقتها كالستين
بالتبيعين وسبعين بها والثمانين بالاربعين وبجزئه الا ... وعشرين والغنم خمس نصب
اربعون شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث
ثم ثلث مائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى ان ... النصب وان
في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ... وهي
سنة اما الاول ... والثاني ... بين الاصحاب ... ثم اذا بلغت اربعمائة ...

وفي كل مائة شاة وفيه اجمال كما ستعرفه في ... النصب الابل ... مائة وعشرين ... وواحدة ولم
يبلغ الاربع مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه المتفق بالنصاب المشهور او
لا قائل بالواسطة ولهذا نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول ...
كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبل ... بين نصابي البقر والتسع عشرة بعد الثلثين
بين نصابي الغنم ومعنى كونه عفوا عدم تعلق الوجوب به فلو تلف بعد الحول شيء كذلك
بعض النصاب بغير تفريط لم يسقط من الواجب شيء ... فائدة النصابين الاخيرين من الغنم
على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كما يسقط
من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من اربع
شياه ومن الاربع مائة جزء من اربع مائة جزء منها ويشترط فيها اي الانعام مطلقا السوم واحد
الرعي والمرا ... من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة ببعض الايام في السنة ...
ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما ... من الارض
فيه او دفع ... والكلا ... والمعتبر فيه ...
... يستلزم ... وجا ... من ... السوم ... التعليق
الحكم ... الاسم ... وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض
الحول وان كانت سائمة وكان ... ويعتبر ... بالحول ... احد عشر شهرا ... فتجب ... حول
الثاني ... وان لم يكمل ... الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني ...
الثاني ... الاول ... المختلفة ...
كالاول ... صاحب النسبة ... الحول بالنوادها
ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر
اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم
ابتداء حوله حتى يكمل الاول فيجزي ... اوجهها ... الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت
اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين
فشاة للامهات خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول
الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي لانه زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت

جزء من مائة وعشرين جزءا

الكلام

هو وقيل في المقنعة والبيان يكون اللبن عن معلوفة والأقرب حين لتستخرج نظر الحاكم الزكوة والعلف
وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث أنه تبع
مطلقا وهو قوي صحيح فالعمل بقوله متعين ولو تم النصاب قبل تمام الحول فلا شيء فيه لفقد الشرط
ولو فرق بين الزكوة على الأقوى وما فاته من كبير عظيم ثم احرزه من الكمال ... في الطريق
في أنه في الواجبة في الإبل الغنم الجذع من الضأن وهو ما كمل له سنة سبعة أشهر والثني من المعز وهو
ما كمل سنة سنة والفرق أن ولد الضأن ينزو لذلك والمعز لا ينزو إلا بعد سنة وقيل ما يجمع كذلك إن كان
ابواه شابين وإلا لم يجذع إلا لثمانية أشهر ولا تؤخذ الربي بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة
من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء فلا تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت
جميع ربي لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان
ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تؤخذ الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل ولو تطوع بذل المالك
لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد
أما الإخراج فقد مطلق وفي البيان أوجب ... تساوي الذكور والإناث أو زيادة
الذكور وإلا فلا ويجزي القيمة عن العين مطلقا والإخراج من العين أفضل وإن كانت
القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مراضي جميعا فلا تكليف بالصحيح الأكثر
إلا ولو ماكس المالك فقط أخرج وسطا ... كذا لو كانت كلها من جنس
لا يجزي كالهرمة والعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا متحد
المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق
بين مجتمع فيه أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد ... وأما النقدان فيشترط
فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة ... كتابة وغيرها وإن هجرت
فلا زكوة في السبائك والممسوح وإن تعومل به ... زكوة ... الفار ... المغروب
... وإن زاد ونقص ... لعارض ... وجه ... والحول وقد
تقدم فنصاب الذهب الأول عشرون دينارا كل دينار مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع
درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة
أربعة أبدا ونصاب الفضة الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية

وأربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم أربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص
عنها والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان ومن
المائتين خمسة دراهم ومن الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر
مقدار ما يجب في الجميع بما يشتمل على النصاب الأول أجزأه وربما زاد خيرا والواجب الإخراج من
العين وتجزي القيمة كغيرها وأما الغلات الأربع فيشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما
يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمر مع الشجرة أو منفردة إلى الملك قبل انعقاد الثمرة في الكرم
وبدو الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على المنتقل
إليه وإن لم يكن زارعا وربما أطلق الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه أن يذكر
بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وإن كان
الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل إليه صحيحا إلا أن في النخل خال عن الفائدة
إذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد يستفاد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن
الوجوب لا يتعلق بها إلا أن يصير أحدها أربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص
دال عليه والفائدة التي لا تجب فيها بدون بلوغه والتعلق عن اعتباره شرطا بذكر مقداره بكون الغلات
وسبعمائة رطل بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن
النصاب مطلقا وإن قل بمعنى أنه ليس لها إلا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب
وما زاد العشر إن سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده
أو بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء أو عذيا بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بأن سقي
بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما فالأغلب عددا مع تساويهما في النفع أو نفعا وزمانا على
الأقوى ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب
ثلاثة أرباع العشر لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر وذلك ثلاثة أرباع منه ولو أشكل الأغلب
احتمل وجوب الأقل للأصل والعشر للاحتياط والإلحاق بتساويهما لتحقق تأثيرهما والأصل عدم التفاضل
وهو الأقوى واعلم أن إطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو
قول الشيخ رحمه الله محتجا بالإجماع ... من العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في ... وغيره
والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو أمر خارج عن المؤنة
وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل

الوسق ... ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي

لا جبها وان تقدم على عامها لكن مع تقبيضه ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه وخبز الثمن او بقية يعتبر النصاب
بعد ما تقدم منها في تعلق الوجوب وما تأخر عنه بسنة ومن نقص وزكى الباقي وان قل وحصة السلطان
كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما في الزرع المؤنة
مع الزكوة وغيرها او جميعها وغيرها عزم بعده ولنقطه فيه كما لسقط باعتبار الشرع وان كان قلادها والدوا القسم
الثاني فيما يستحب فيه الزكوة من الزرع مع غير الغلات من الحبوب وقيام الحال فيعد طول يحصل فيه غلة
بالنقص منه وان قل في بعض الحول فهذا الزكوة في نصاب ثانية وفي النقدان بالاجماع ان كان اصدعه وجا واله
فنصاب اصله وان نقص باخره وفرض كظهران فعدا الكتب عنه الناس ليس نشره وهو قوي
ولو كان للنقد ذو خيرة البيان ولو كان تماثل ثمار مساغ عامل فنصيب المالك من الربح كماله
كالتعجيز حصة العامل لها بانه تبعة وحيث يجتمع الزكوتان فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم ما في
اجناس الربح الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والازاعة وما في حكمها وقدر الواجب
وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج جدا
بعد التسمية باعد الابوة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس
الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة لشبيب مذهبه و
يجوز في التخصيص تأخيره عن اول وقت الوجوب اجمالا لا وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان
فلو فقد لعدم التمكن من المال او الخوف من التغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر فيضمن بالتأخير
لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ولم يتم بلا فصل بالعقوبة الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها و
لغيرها ويجوز التقديم في الزكوة تأخيرها لانتظار الافضل والتعميم في البيان ذلك وزاد تأخيرها لذو
التطلب منه حالا يؤدي الى الاهمال وفرق في تقدير مطلقا خصوصا مع الزكوة وهو قوي ولا يقدم
في وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية عند الوجوب بشرط بقاء القابض على
الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بماله الا باصلها ولذا اخرجت غيره الا كونه
نفى عن عبد الا لا يجوز للمستحق قبض جزء اخراجه الاخيرة معدنا للتقرب سبيه بلا قرب الى الاقرب
الا ان كيفيها الا بعد بالامتثال والنقل عن البلد بالكشف على لو نقلها الى غير البلد لا صفة اي المنع الاجواز
وفي الا تم لو لدان اجودها وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع ويجري لو نقلها واخرجها
في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعيينه وان علم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين
لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في البيان صحة العزل بالنية مطلقا ولو دراه

المستند

المستند بناء واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا
فاذا صار في بلد آخر فقال جوازه احتسب به على مستحقيه مع وجوده في بلد على القول بالمنع نظر
من عدم صدق النقل الموجب للتعزير بالمال وجوازه لكون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه
يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق
اللام للجنس او الاستغراق فلا يتم المستحقين ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما
من لا يملك مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه
واختلف في ايهما اسوء حالا من الاشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة
كل منهما من الاخر حيث تفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة
في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والمال وهم اللائقان بحال
مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها
ويتحقق من سبحانه حال في الخادم بالعادة او بالحاجة ولو زاد احدهما عن واحد لو زاد وكان الاحد كافيا في
احدهما تعين الاقتصار على الادنى ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار
اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستنده مشهور
ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز تناولها
وان قدر عليه لو تركه عمم لو امكن الجمع جاز ايضا فيتعين والا فلا نهوضا بحاجته بزوال المنعة لو قيّة
اللازمة لا يخير ان افقدها وفوقها وفعات واما لو اعطي ما يزيد دفعة مع كفير الكسب
وقيل بالعرق والشحة المقدرة في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا ورده في وس تجب
نفقته لا غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها
وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم
قسيمهم ثم ان عين لهم الامام جعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه تكمل لهم من بيت
المال والا اعطاهم بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم
لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم
ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا

بجباية
فقدم
نياتهم

منعوا الكفار من الدخول او رغبهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة فاذا اعطوا
منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبتهم الى القبيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن ردها
ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى الغارم وحيث لا يجب البسط ونكتة الاية لبيان المصرف لا لمن النفعة
تفوق فائدة الحذف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا لان الزكاة
تنفق للدية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص كحذف غيرهم وشملهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب
وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد كذا
الشدة في عند مواليهم او من سلط عليه والمرجح في الاولى فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء
لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبيد وان لم يكن في شدة مع تعذر المحق
مطلقا على الاقوى وتقدم سهم سبيل الله ان جعلناه لكل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية
ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا النفقة في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من
سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمراد بعدم
مرشدا ان لا يعطى مجهول الحال فيما انفق بل صرفه في طاعة او معصية وللشك في اشتراطه واجازه جماعة
حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي [illegible] ان يحتسبها صاحب الدين ان كانت
عليه عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكله في قبضها وكذا يجوز لمن
هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الايفاء او
جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل
يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على
قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب
الدين فانه يجوز مقاصته منها وان كان يمنع من وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة
لا وفاء الدين وكذا يجوز الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره لما بعد اعطاء غيره مما يكف
مثل كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله الطريق
اليه والمراد هنا الطريق الى رضاه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك
كعمارة المسجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي
تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يدخل في شئ من الاصناف وقيل يختص بالجهاد والمرابطة

الاول

الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه
ببيع او اقتراض او غيرهما وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده
بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا
على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته
اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اى ومن ابن السبيل الضيف بل قيل
بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند
شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة
قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فعدالتهم لكفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها
اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى المرتضى
فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره والاعتبار العدالة
في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير
مستثنى باشتراط العدالة او بعد مجانبة الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا
لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا ولكن الحق به غيره
من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والقيد ان اعتبرها اخف الاقوال
والاقرب توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا كما صرح به المص في شرح الارشاد وبلزوم
من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص
لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط يقتضي انتفاء
في مشروط وخرج وجه بالاجماع في موضع ناقل وتعين المنع لانه لو الزكوة لو اعطاها الفاسق بل غير المستحق مطلقا
ولا يعيد تائبا اذا تاب الى الحق الا فيما اوجبها مقتضيه والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه
الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان
المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قد وقع لمعصية بذلك
والمخالف لكنه لم يكن في الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب
النفقة على المعطى من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف
بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفيه وزاد بعض نفقة الحضر والفاضل ان واجب النفقة انما يمنع من
سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولو كان هاشميا اي الاخذ فيشترط ولو هاشميا فلا وان خالفه في
النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ويتخير بين زكوة مثله
والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غيره قدر قوت

يوم وليلة الاصح عدم انقطاع الفورية به فان لم يجد في اليوم الثاني ما يدفع به هذه القربة الواجبة اما المندوبة فقد يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب
او بعثه لوجوب طاعته مطلقا قيل وفي الغيبة كذا يجب دفعها الى الفقيه الجامع في حال الغيبة لو طلبها
بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كما كان عن ما قوى ولو خالفها المالك ودفعها بنفسه لم يجز للنهي المفيد
للفساد في العبادة والمالك اشتغال ذمته بعين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها
بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام
او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق التقي الخمس بها لقوله خذ من اموالهم صدقة والايجاب
يستلزم الايجاب عليهم والنبي والمنوب والامر للاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير بينة ولا يمين فان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد
عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل الشهادة عليه في
ذلك الا مع ضمها الى غيره ويجب بسطها على الاصناف الثمانية على ما قيل من قضية التسوية بين المستحقين
نظرا الى الاشتراك والعطف وجماعة من فحول العامة الصيغة الجمع ويكره التسوية بينهم بل الافضل
التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكره ومن كونه لبيان المصرف
لا التشريك ويجوز الاغناء وهو جهة نوع الكفاية اذا كان دفعة واحدة لمستحق في حال الدفع
والغنى متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية ولو في بلد
مستحق مستحبا بالاتيان به اولى لنصب الفقراء بين ان كان الدفع منها او لكن بلوغ النقدر فلو تعذر كما لو شطي
ما في البلد لو احد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يمكن ستر نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان الدفع
من غير النقدين فقي تقديره بالنقد بجامع الامكان وجهان ومع تقديره فلو وجب الى عليه شاة واحدة
لا تبلغ سقط قطعا وقيل ان ذلك مما تبين الوجوب مع امكانه وهو ضعيف
~~ولو كان حيث يستقيم [illegible] وقيل ان ذلك يجب [illegible]~~
ودعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والتأسي
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع العلامة في شرح ويجوز بصيغة الصلوة للاية
ودلالة الامر وغيرها لانه معنى الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد
بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب بغير خلاف ومع الغيبة لا
ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب نصب الجهاد
في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا السبيل ان لو فرض على الجهاد وسقط الشيخ

سهم

سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه واله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وكذا نص زكاة المتجمل وزكاة المقلدين
والغلات غير هم ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس والمالكي الى المستحيي من قبولها صدقة واحتسابها عليه بعد وصولها اليه
بيده او بيد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

في زكاة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام
والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت
على من اسلم قبل الهلال ويجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل تجب على من يعولهم وان كان
من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعضه المطلق فيجب عليه بحسبه
وجزء الرق والمشروط فقولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره الا المالك قوت سنة فعلا او
قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره وقيل ذلك في المالك قوت السنة الا البعض فيه اجماع
بعد ويخرجها عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والعبرة بالضيف في
عد في عياله قبل الهلال ولو تحققا ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها عنهم لو افرجها تبرعا
لو برئ منه وجبت عليه وسقطت عنه لو كان نائبا في الاستحباب ويجب فطرة الزوجة والعبد
العيلولة بل تجب عليه ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نفقته وكون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة لها
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا يصح منه حال الكفر ومع انه لو اسلم بعد الهلال
سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في
في عقابه على تركها لو مات كافرا لخروجه من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق
العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلقت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب
الموجب ما بين الهلال وهو الوجوب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف واللبن
وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا واما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج
والافضل التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب لقربه من التمر
في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن على الاقوى
خلافا لمن اوجب الصاع لا تقديره فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة الا ان
الصاع منه قدرا او ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير درهم عن الصاع او تبلغ
الدرهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من
المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله او الامام او نائبه فانها او خاصا او خصوصا لو كيله

ولو لم ينو المالك عند دفعها الى الفقير ... وكيل الحاكم فنوى الفقير عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل الزكاة
بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لتعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان ... ضمن ... جواز العزل ... [illegible]
العزل ... [illegible] ... بالتلف ... ذكر ... [illegible]
الاصناف الثمانية ... ان لا يقصر ... للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه
... البيان ... فرق بين صاع نفسه ومن يعول ... الاجتماع المستحقين ...
... الوجوب او الاكتساب ... للموجود ... ولا يجب التسوية وان استحب
مع عدم الترجيح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة ... بعده ... الفضل ... [illegible]
... وان ... الا ... مستحق ... ولا بد من الامكان مع
التعذر يجزي ان ... الدافع ... من حاله ... لو كان ... [illegible]
... مع ... البحث الا ان يكون الدفع ... [illegible]
يخرج عن ملك المالك ... الاستحقاق ... المشتركة ... القابض مع عدم ...
لا يملك ... ان ... الدافع ... [illegible]

~~بسم الله الرحمن الرحيم~~ كتاب الخمس

يجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي ص او الامام ع من اموال اهل
الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن اموال البغاة اذا حواها العسكر عند
الاكثر ... خمس ... في هذا الكتاب ومن الغنيمة ... [illegible]
... ما ... من الغنيمة بغير اذن الامام ... من اموالهم ... [illegible]
... اسم الغنيمة ... الاول ... للامام خاصة والثاني ... [illegible]
... واجب ... الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما ... [illegible]
... الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض
مما كانت اصله ... والملح ... والكحل ... [illegible]
والبلور ... والزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر ... [illegible]
... شيء من ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

... الرابع ارباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع
قيمة وغيرها ... الخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم
صاحبه ولا قدره ... فان اخرج خمسه حل ... الحلال ... المالك
حيث لا يعلم ... صاحبه ... [illegible]
... ان لم يعلم زيادته او نقصانه ... ولو علم قدره ... [illegible]
وجب ... ولو علم قدره ... [illegible]
... الزائد ... [illegible]
... واحوط ... الحلال ... الخمس ... [illegible]
اخراج الخمس ... السادس الكنز وهو المال المذخور تحت الارض
... [illegible] ... الاقوى ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... خاصة ... [illegible]
... الموجود في جوف دابة ... [illegible]
... وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة
والمراد بالدينار المثقال ... [illegible]
... المعدن ... [illegible]
... الخمس ... المعدن ... عشرين دينارا ... [illegible]
وصحيح البزنطي ... [illegible]
... [illegible]
... الغوص ... دينارا ... [illegible]
... [illegible]
... المعدن ... الغوص ... الكنز ... [illegible]

بعد معاملة في ظاهر الاصحاب وما يغير اشكال والاخراج في الشفعة بن تقييم حيث يحصل له معيض وان كان الزمان
او نقول الاغراض وفاقا للعلامة واختار العلامة عدم تبعية الاغراض في عشر اكثار والشرع يرجحان اجود وجها
اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل منهم
بعد مؤنته والخامس الارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بالشراء ام غيره وان تضمنت
بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء
اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عينا او قيمة
وخصص المفيد بالاولى ولعله ما اختاره فخر بن سعيد الاطلاق ان تقدم شغلها بالفيها باجرة للمالك
ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويمكن وجوبها على الامام
لا عليه وعليه المصارف الخمس والاول في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان
لمسلم ولا باقالة المسلم في البيع الاول مع احتمال هنا يحا ذلك لها فسخ لا يمكن لو كان من حين
ضعيف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي
والمتأخرون اجمع واثبتها من المتقدمين الا وجد بها ورواها ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام
واوجبها ابو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت
العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول حسن للفوز لعدم عموم
غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ كثيرا ما يحصل له اختيارا فيكون الميراث منتفيا
العقود لتوقفها على القبول فادرك انه قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب على
الاكتساب للنفقة وينبغي حيث ينبغي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول
الهبة نوع اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ما يرشد الى الوجوب
فيها والمصنف لم يرجح هذا القول الا انه بل فرق في الكتابين بين نحوه لقل الخلاف والحق بالتوقف
واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص العشرين وذكره بعد الغوص كتخصيص بعد التعميم والكنز اعم منه من وجه
لامكان تحققه من الساحل ... العنبر فانه قد يكون غوصا فاسلف عشرين دينارا عينا او قيمة
والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها منه فاذا ذكرها
مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار والرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان
دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا الكلام ما اتفق فيه الخمس من هذه الانواع لفقد شرطه
ولو بالنقصان عن النصاب ونحوه في وجوب الخمس في الارباح ارباح مؤنته ومؤنة عياله

الواجبي

الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله
وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج
ودابة وامة وحج واجب استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات الا بعد
تمام الاستطاعة والا فلا ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن
لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه ولا جبر خسران
التجارة بربحها في الحول وجبرهما قطع به المصنف رحمه الله في س ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه
او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو
زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس ما اخرج اصله سواء اخرج
الخمس اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدأها ظهور الربح ويتخير بين
تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة
ونقصانها فانها مع تخمينه ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده
نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا كما لا يعتبر الحول
هنا لا يعتبر النصاب بل يجب في الفاضل وان قل وكذا غيرها ذكر له نصاب اما الحول فنفى عنه
الجميع الوجوب في غير الارباح مضيق وفي الخمس سنة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وبعض
الروايات نصفها للامام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا القسم وهو نصف الخمس
اليه ان كان حاضرا او لنوابه وهم الفقهاء العدول الامامية الجامعون الى معرفة شرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل
التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك
يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا
او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بالطريق الذي سبق كما ذكرنا اذ انتاب وليس له ان يتولى اخراجه
بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ونقل من المفيد في حرف حقه في حال
نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء ... والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه
استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة
المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن
لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وترك هنا اما اختصارا او اختيارا لاباحة قول لجماعة من الاصحاب

والقسم الاول لانه ادخل في البيان المطابق للآية عليهم الى ستة دون الثمانية لف وتفرقه اقسام
وهي نفس الخمس لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين
الى هاشم بالابوين او بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم
على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي
الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على حرمة من [illegible]
واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم
ولو بالام ايضا والاقرب ... ان ابناء ابا ... والاصل في الاطلاق الحقيقة
وهو عام بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد ره لا يستحق الطلقاء
البعض وقد يثاب ونشر وقد ينتزع كلام الامام ان المساكين فقط واما التي فهي الاشهر اعتبار فقرهم لان
الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء لغير من لف بعدم اعتبار فقره لئلا العوض ولان الامام
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر
بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار الفقر فيهم لان اليتيم قسيم للمساكين في الآية وهو يقتضي المغايرة
ولو سلم عدم نظر الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف ره في ش وفي
يتحقق في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصول المال على الوجه
الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه واما الايمان ودليل اليتيم اشتباه فيه ولا يعتبر
العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجود الدلالة عليه
هنا ذا وفي النفل بعيد عنها وفيها نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد
للنبي والامام بعده على قبيلها وقد كانت لرسول الله ص في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم
مقامه وهو يباح لهم البنا بعد او وفق الامام الذي يزيد عن قبيله ومن سمى بقطع الارض كخلة عنها اهلها او تركوها
او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام
كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع
الالف جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعادن وغيرها في ذلك
في غير الارض المختصة به وصوافي ملوك اهل الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص
به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو
[illegible]

[illegible]

من الامام والافهو الوارث من يكون له والغنيمة بغير اذنه غنيما كان ام حاضرا على المشهور
وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة
فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص بميراث من لا وارث
له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره
واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص
وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيه من معدن تابع لها لانه من جملتها والحق
جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن بذا الحق في غير المعادن المملوكة
او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم وهو الكف عن امور يأتي التنبيه عليه

والشرب مطلقا ومنها غيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره
والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان
اتفق الانزال الحكم الدنيوي لا تجري فيه وفيه حكم النظر والاستمناء بغير الطبيعي
معه ومساق والغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا كالدقيق
وغيره كالتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنه الدخان للمجلوحة
الحلق مخرج الحاء المهملة والبقاء على الجنابة مع علمها ليلا سواء نوى الغسل ام لا وعادة النوم
جنبا بعد انتباهتين مع احتمال عدم الجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه فيجب الامساك
الصوم لك فيكفر من يفطر عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين او في تأخير مضان
مع وجوبه بغير تعمد القيام ويقضي الصوم مع الكفارة في تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها
والحكم في السنة الا في قطعه وفي الاتباع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في التعدي كل من
يخرج واف دها في وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف ره عدمه وهو المروي
وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى وعلمه الله
ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن
هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره
من العبادات والا غيرها في الكتاب غالبا واما تحديده من حيث هو فكما قيل
لكنه دون بارادة العزم مخالفة او توطين النفس عليه ويتحقق معنى الامساك اولا يقع الا جملة

الا بعد فلا بد من رعاية ان يعمل القلب وانما فسر في الكف مراعاة لمعنا والتعذر وقضى
خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ثانيا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح
جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمل كان
من اول نومه كنومه الذي لا قضاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او تحقق
بالمنع في نوع الاقوى عدم القضاء به وان حرمت اما بالجماع كالقضاء بل عدم الاقوى او الحيض
بان غمس راسه اجمع في الماء في وقت واحد عرفية وان بقي البدن متعددا والاقوى تحريمه
من دون ان في ... وفي ... وجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس
في غسل شرعي يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر
من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل فانه يجوز فاخطأ بان ظهر ... تناوله
... سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة ... مع اصالة
عدم طلوع الفجر او النهار بان تناول اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر ... عدم ... يكتفي
من قبل طلوع الليل الظاهر كما فانه يقضي القضاء وحده واحترز بالمراعاة ... المكلفة
عن تناول ذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث ... لا يجد من
يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه وبغيرهم من ذلك انه لو لم يظن فقد قصر وان خطأ
ظنه وفيه من استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما بالقضاء ونظره بالاصل
في الاول وتجدد في الثاني وقيل والقائل الشيخ والمنصف لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة
لظن دخول الليل فلا شيء عليه ... من غير مراعاة بل ... في المجرد الظلمة المثيرة للظن فقد قضى
... في الاخير لتقصيره في المراعاة فلذلك نسب القول الى القيل واقتضى حكمه بوجوب
وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن ... الكفارة مع ... وتشكيل
عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم ... الثاني التحريم التناول على هذا الوجه
... عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي
وجوبها وان لم يظهر الخلاف بل يستمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما الحكم
الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه لتبين افطاره في النهار ... كل
... لجواز تناوله ... اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء امكن القول بعدمه
واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق الكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارة

فائدة من تحقيق الكلام في هذه المسألة وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة وعمل الاول
القائل القول المذكور جامعا بين الوهم للدخول بالظلمة وبين ان المشهور لغة واصطلاحا ان
الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارته وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء
ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعل الظن قسيما للوهم فجمع هنا بين الوهم والظن في نقل كلام مشيرة
الى ان المراد من الوهم في كلامهم الظن او لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم
منه وجوب الكفارة وانما تقصر على القضاء لو حصل الظن فتقرر المخالفة واطلاق الوهم على
الظن صحيح لغة لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين حيث حكموا مع الظن
بانه لا ... والان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان
وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة
غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشتركان في الرجحان ويفترقان بما ذكر وهو مع
غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك
للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن لتغيير العبارة والمراد ان مراد ما كان مستصحب الليل
او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على افعلت او قعدت وقد تبعه جماعة من النحاة منهم
ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول
سواء كان كذا ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون سواء علينا
أجزعنا ام صبرنا سواء عليكم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره
دبر ان في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا
والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه او
اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ولم يكن بينة ان كان فادرا على المراعاة ينبغي وجوب
الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا
ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول
او اخبر بقاء اي ببقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين وفي وجوب القضاء
خاصة هنا متوسطا كما سبق والا فالاصل تجدد في بعض ... في الثاني بين كون المخبر بعدم
الفجر حجة شرعية كالعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجيته قولهما شرعا وغيرهم من العقيد انه لو لم
يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو متجه في الثاني دون الاول لما في الثاني من اصل ... فيه وجوب

فائدة

الاستمناء

القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فلا اثم حاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في الجاهل بل وهو حكم افق او نظر الى امراة محرمة بقرينة قولا او فعلا من غير قصد الامناء ولا اعتياد ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد ولا كذا مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد

عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قرية حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد وغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء وهو ظاهره في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد وكغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد وفي تلك الاثم فلا يجب

الامع النص عليه كالاكل والجماع ونظائرهما ولا فرق في هذا بين المحلل والمحرم الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير للجنس بان وطي واكل والاكل والشرب وغيرهما او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس اذا اختلف الايام وان اتحد الجنس المتفق والاكل كذلك ان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت

ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وقيل فلا في المهذب اجماعا وقيل تكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اتفق فيه على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في اليوم الواحد مطلقا ولا وجه دلالة مطلقا ضعيفة ويتحقق تعدده في الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويحتمل في الشرب اتحاده

مع اتصاله وان طال بعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الوالي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية ولو موجبة والاجنبي للوا والزوجة ولا الاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص الوارد في الحكم في الاجنبية المحرم للقيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى لتكرار القسم

هذا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مغرما حتى تمكنت على الاقوى ولا تسقط عنها الكفارة بسقوط القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير بشدة

القول الاشتراط اي شرط وجوب الصوم وشرط صحته ولعله لم يجب السلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فيلحقه الحكم في الوجوب لا الصحة وكذا من كيفية النفاس الموجب للقضاء فيجب على السكران والعاصي بسكره واما من ادى الآن

شهرا ومن مضى عليه شهر ثلاثون يوما شرط في افضى بعض الصيام وتعذره في الصوم التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما في خلاف البعض حيث نقل الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرع ويحتمل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده على المختار فكان عليه ان يذكره في الخلو منهما لا انقضية في شرط الوجوب او المراد بها في نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ومع الصبح من المني فيه اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم كالاخر او متعلق الغسل بالنسبة الى الغسل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيبطل نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان الغسل لوقت يأتي لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحة نفس شرط في اليوم الاول ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن السفر في الصوم المنوب بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفة قبل الغروب عامدا او النذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيص القصد سفرا ومنها خلاف المرتضى حيث اكتفى بالاطلاق لذلك والمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجوزا التطوع وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص وبرئ الصحة وكذا الصبية على الصوم لسبع لتعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينا قبل السبع وحده بعد السبع فشدد وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية تمرين الصبي والاول اجود ولكن ابنة في النسخ ولو اطاق بعض النهار فعلى مقدارها اجود ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر افطر والاصام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدته اذا لم يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولا يصح الصوم للنهي عنه ولو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر

مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا التقدم
وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية
بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون
بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه ومن صرح به العلامة في نهاية الاحكام الخ فلا وقوف مع ذلك فانه
جعل مقارنة لا بعد الزوال فلو كان ذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها
فيه وان نسي فليلا ليجددها الى الزوال يعني ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بعد تذكرها فلو اخر
عنه عامدا لم يصح الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عامدا بل ولو نوى الافطار ولم يصم ثم تاخر
فالمشهور ان ذلك وبني باستدامة حكمها في الاجزاء ب وهو حسن وغيره العلامة وفي الترة والمهذب
بين الفقهاء الاكتفاء بنية واحدة للشهر اي شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ ره ووافقهم من المتاخر المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة واحدة والدليل وهو
ايقاع الكل بنية اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ايضا في شرح الارشاد وذو الكفاية بين واحد ه م
افي ر النقد وفيه اولوية تعددها عند المجزي بالواحدة لقول ان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق
النية على اجزائها خصوصا عند المفسد فانه قطع بعدم جواز التفريق على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيتها لذلك وبعضهم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد
كمجوز التفريق في الوضوء بما في عنده وبهذا يجوز من غير اولوية لا انه لا تناسب الاحتياط وهو منتف وانما
الاحتياط الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم وشبهه في غسل الجنابة حيث
اجتزاه نفسه بنية لوارد الاحتياط فيعدد مع الكل غسل في اليوم الاخير احتياطا في تعدد النية للاجزاء
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان وكذا لغيره بخلاف شهر رمضان
لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ومثل ما عداه النذر المعين ووجه دخول
ما اشترطنا التعيين عدم تعينه كغيره الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا في التعيين العرضي بالاصل
لاشتراكهما في حكم الشارع بوجوبه في الزمان والحق به الشهيد الندب المعين كالايام البيض وغيرها
كفعاقة مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن
وانما يكفي في شهر رمضان بعدم تعيينه شرعا لا يصح غيره والاطلاق فيهما على الاقوى لعدم نية المطلقة
شرعا دعاؤه وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية الندب او الشعبان
فيقع عن شهر رمضان وعليه شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره

او شاهد ومعه اليمين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطؤهم
على الكذب ويحصل بخبرهم العلم انشاء عن علم وله ينحصر في عدد ولا يشترط زيادة عن اثنين
ولا يفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا
بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلاثين
يوما من شعبان لانتفاء بعد الواحد في اولي الحكم وحيث الكلي به فيه بالنسبة الى الصوم
خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة وظهار ونحوه ثم يثبت بعد الثلاثين يفنى ثلاثين او عدالة م
تبعا ان لم يثبت اصالة بشهادة الثاني ولا يشترط الخمسين مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية
حملت على عدم العلم بعدالة الشهود او توقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الروايات لان الواحد
من الخمسين او الاربعة جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من
سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم لعدم ثبوته
شرعا بل ثبت ما ينافيه وحكى الفقه مع الشرع لحب البقاء لا حتياج تقييده بغير الشرع الكبيسة
وامام فيكون في الحجة تاما في العدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا
به فسره في ... ولا بالعدد وهو عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عده زمنا تاما
واخرى ناقصا وعلى عده خمسة وخمسين من هلال رجب وعلى عده لكل شهر تخمين والكل لا عبرة
به لتحقيقه للفتى الثاني جماعة منهم العلامة في التذكرة مع غمة الشهور كلها معتبدا بعد ستة في الكبيسة وهو
موافق للعادة ولا روايات ولا باس به اما لو غمت شهر او شهران خاصة فعدها ثلاثين اقوى وفيما
زاد ولا من غاربه الاصيل والله وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعدد وان تاخرت غيبوبته
بعد الشفق ولا بالانتفاخ ولا بخطم حرز للتبيين حتى راي راية قبل الزوال او راى راس الظل فيه
ليلة رؤيته والتطوق لظهور الشهر في وجوه مستند يراعده فعار روي في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك لمن المحبوس كيف غمت عليه الشهور تحرى اي يتحرى شهرا فيصمه محافظة انه هو فيجب
عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر التقدم اعاد ويلحق بالمظنة
حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلاثين
لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين والكف عن الافطار بعد وقت من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم الى قبله او نوى فيه الدفعة من عشاء بقية وتدخل

لتعذر حصوله ... ولا يكون الليل ... فيه
لينفى في الحكم ... بعد ... م

او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى
فيه الاقامة فيه اما لو نوى بعده ففي صحة النية او برأ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم
والبرء ولم يتناولا شيئا من نقض الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا
بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والمغمى عليه اذا افاق والحائض اذا طهرت والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده
الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان لو تاركه عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض
وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اجماعا اما المرتد فلا فرق
فيه حتى في الكفر ولا بد من تقييده بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش
ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب التتابع في القضاء
لصحيحة عبد الله بن سنان وروايته عن الصادق عليه السلام وقيل يستحب التفريق وهو مذهب
بعض الاصحاب للفرق عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى ولا يجب التتابع ولا يجب
الترتيب لو قدم آخره اجزأه وان كان الافضل وكذا الترتيب بين القضاء والكفارة
وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر لان
اما الصلاة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر
الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا ولم يصبح صح صومه وان تعمد ترك الغسل [illegible]
ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام
وجميع الشهر ومثله حكم الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور
المعين ويشكل الفرق بين هذا الحكم وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل
هذا على الناسي وذلك على [illegible] عالما عازما [illegible] النوم الاول
ولكن لا يخفى ضعف [illegible] الصبي [illegible]
ذلك بالنوم عامدا عازما [illegible] الناسي ويشكل الجميع بان مضمون هذه الرواية [illegible] الغسل
مع خروج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع [illegible]
الا [illegible] ان لم يكن اولى [illegible] القول الى الشهرة ودون القوة وما
في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق [illegible] ويتخير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار [illegible] الى الزوال الذي هو ظرف المكلف المتخير [illegible]

زمانية

زمانية اي يتخير في المدة الزمانية [illegible] التخيير بين الزوال [illegible] هناك [illegible]
فيه او بعده فقد تخير [illegible] ما بين الفجر والزوال [illegible]
مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن
الوفاة قبل [illegible] لكن لا كفارة [illegible] الافطار وان وجب القضاء
مع تأخيره عن رمضان [illegible] رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث [illegible]
في وقته فيحرم فيه وكذا [illegible] النذر المطلق والكفارة [illegible] رمضان
[illegible] النهي عن ابطال العمل [illegible] زال
الشمس حرم [illegible] فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible]
يجد عن الاطعام صام ثلاثة ايام [illegible]
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد [illegible] عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر
ولو افطر [illegible]
[illegible]
[illegible] فتختلف الكفارات [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] وقيل القضاء [illegible]
[illegible] ولا فرق بين رمضان واحد [illegible] الفدية [illegible]
[illegible]
الكفارة مع ان [illegible] العذر ووجوب القضاء مع [illegible] في القضاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع وجوب الفدية [illegible]
[illegible] ابن ادريس
[illegible] من القضاء [illegible]

تقي عنه اكره لده الذكر، وهو من البيع الحسية وان لم يكن لوالده معه قوان مع ملوغه
موتدخلوكان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد الوارث وان اشتركوا
فيه على الاقوى فيسقط عنهم بالتوبة فان الحسن يشتي ككون الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ
والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن لوالده الوصف لم يجب القضاء على باقي
الاولياء وان كانوا اولاد اقتصارا فيه خلاف الاصل على موضع الوفاق والتعليل في مقابل
الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن
الجريرة ويقدم الذكر من ذكورهم فلا يجب على الاناث والقضاء في ش وندب اذا احوط
ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عنه قولان تستحب القضاء عنه
اقربه مراعاة لمكثر من القضاء والقضاء ولو مات في سفره اثناء شهر كالمريض وقيل يقضي مطلقا لاطلاق
النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو متجه لجواز كونه عرضا لا بالتمكن الواجب على التقضي
ابو ويقضي عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجوب لاطلاق النص ومساواتهما للرجل في
كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة واشتغال النص على القبح والاول في قوله اولى وفي العبد اقوى
والولي فيه كما تقدم والانثى من الاولاد وفي ما افتاه لا لاقتضي الا ما ثبت البراءة وعلى القول الاخر
تقضي مع تعدد وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يقضي من التركة عن كل يوم
بمد في المشهور هذا في المرتضى حيث يقضيه وان سقطت الفدية حيث يقضي عنه ويكونه في الزوجين
شتابعين صوم شهرين القضاء عن الاول من المشتبه في المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بدلا قضاء
على قضاء الاخر وسند التخيير رواية في سندها ضعف فوجب قضاء الزوجين الاقوى وعلى القول
فالقضاء على الاخر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الزوجين بين كونه واجبا
نعيب كاملة واجب وتخير الكفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الزوجين وقوفا مع النص واصل عليه
لو صام المكره ثم بعد بحيث يجب عليه العقد فالا قضاء الذي لمسف المعاودة ولو كان جاهلا الحكم
فعدم الاعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم المفطر في الاعادة تقصيره
في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم لنسيان الصلوة بالاعادة في الوقت خارجا للحكم الذي يقتضي
حكم فيه عدم الاعادة للفوات وقته ومنع تفسير الناسي ولم يرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اوليه
ولو علم الجاهل والناسي بذلك والنهار افطرا وفي قطعه دلك فوت الصلوة في الصوم الاواتر
في بعض الاصحاب منهم في بعض موارد ضعيف انه يتعين في الصوم الخروج قبل الزوال لحينئذ

يجاوز الذين قبله والا اتم وان قدر القضاء على جميع الاقوال لا قولا به لشمول النص مطلقا الاعتبار بعيت
في الحوليه السالك الشيخان ذكرا وانثى او عجزا عن الصوم اصلا او مشقة شديدة فديا
بمد من كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله
في النقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب مع الفدية بعد قطع به في الدروس ولا قول
انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة
فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود وجوب على ما اختاره في الدروس من وجوبه معهما
وجبت بالافطار اولا بشمول النص والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لا سقاطها
المبيح والجواز ان تكون عوضا عن الافطار لا بد لا عن القضاء وخوف الفطر يعني الفم او الدوام في ايراد
صاحبه ولا يتمكن من تركه شرب الماء لطول الوقت والمراد من برء كف يستطيع القضاء ووجب
عليه القضاء عن كل يوم بمد ولو برئ قضي واتما ذكره في الدروس حيث ان المرض لا يمكن زواله عادة بخلاف
الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الا في الاقوى ذلك بقرب ما تقدم وبه قطع في الدروس
ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز به فانه من برئ عنه يمكن
برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين
لمقطان عنه مع العجز ان ويجب الفدية مع المشقة الظاهرة الى المقرب والمرضع القليلة
اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما
لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فيتداركان الحكم فيه
وفي بعض النسخ وتفديان بدل وتفديان وفيه تقرع بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح
لان الفدية لا تستفاد من استثناء القضاء بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض
تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا الحكم لو خافت على نفسها ولا فرق في ذلك بين
الخوف لجوع او عطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة
والمتبرعة لكن لو قام غيرهما مقامها متبرعا او اخذ اجرة مثلها والمقام تمنع الافطار والفدية من
مالهما وان كان لها زوج والولد له ويحكم بافطارهما من حيث والامر به فوالعقد ولا يجب صوم
النافلة لشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب ثم يكره
نقضه بعد الزوال للرواية المعترضة بوجه عن المجرد مع ما كذا الاستحباب لعفو القضاء للايجاب
مسند اذا ان دعا من الاولى بدعوة للطعام فلا يكره قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه ورد في

في الخصوص من اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها
تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتحقق استحباب قضائها لمن فاتته
فان قضاها في شتاء احرز فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء
القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان ادم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه
الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف
ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن
الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك
اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا
يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل
صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة
بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم
الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار عنه ما يفيد
فيكون فضيلة زائدة مع القدرة وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى العبادة والرغبة
ودفع احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل ع وباقي العشر سوى العيد ورجب
كله وشعبان كله الحادي عشر يستحب الامساك بالنية في السفر والمريض يزول
عذرهما بعد الزوال وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل الزوال ويجوز
له في الزوال قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا
باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف
من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر يسلم الثانية عشر يكره صوم اليوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزول
الشمس مع احتمال عدمه مطلقا لاطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن فيمن ذكره والا
المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك والولد وان نزل بغير
اذن الوالد وان علا واشتكى ... فان صام احدهم بدون اذن كره

افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من يهيئ له طعاما او غيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة من حيث هو الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد
قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف
ثوابها على النية الثالثة عشر يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يشترط
وقته ... الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء
الصوم الواجب مطلقا رمضان والنذر المعين وان كان الاصل متابعتها لما يقتضيه اطلاق
العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل البدنة في الاشهر والسبعة بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيه
المتابعة ... رواية حسنة وكل ما اخل بالتتابع ... لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري
في غير الثلاثة الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافه مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة
قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين
ولا لذي لا عذر يستأنف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين لكفارة او نذر او عهد في
معنا ان بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الحاق الواجب متتابعا بالجناية او في كفارة قتل عبد
ظهارا او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الهدي
بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء او تجدد بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في
الاوليين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق الرابعة عشر يستحب للصائم القيام مطلقا
... واما سبق النواة فكره وذوق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وهكذا
لا يتعدى الى الحلق وتكره مباشرة النساء بغير الجماع القبلة والتحريك لشهوة والاكتحال بما فيه
مسك او صبر او اخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا
النرجس وبل الثوب على الجسد ... الجيم ولا يكره الطيب بل هو مستحب للصائم
وانه تحفة والاحتقان بالجامد ... وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة في الماء
في الماء وقيل يجب القضاء عليها به وهو نادر والقول بان الحقنة الممنوع ...
الى الجوف ... بل الشم ... بل الجبهة ... وجلوس الرجل فيه وان كان
اقوى تحريما ... وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره
وجوارحه عن ... الاشتغال بما لا يعني من تلاوة قران او ذكر او دعاء ... يستحب الصوم

والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا و
الزوجة عاصية والعبد ابقا وجعلوا الاولى توقف الانعقاد في من استقرب اشتراط الاذن
الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك
المستفاد لسنة الشريفة وفي فحة التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق
بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه
وعدمه الثالث المحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن
كان بمنى ناسكا او غيره ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة
والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها
في بعض العبارات لا مطلقا في من فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان صومها كاف
عن تقييده لانه بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا يكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها
لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية
الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه
للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب بخصوصه وان لم يقم
فيه ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية
الندب مع عدم علمه فانه لغا ذلك والورود في صيام يوم الشك بل يوم الثلاثين مطلقا بين
الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول
النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة وهي لا تقدح غير منافية ولانه لو جزم بالندب باجزائه
عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها او عدمها في المطلق ووجه العدم اشتراط الجزم
في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومع كون نية الوجوب او غيره على تقدير
المحل ومن ثم لم يجز الجزم بالوجوب لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان الترديد ليس في النية
للجزم على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل واحد من
التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه التعرض
الاول لسبب النهي لفساده وكذلك الثاني ويحرم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب
او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في
شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم
بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم بعض يوم الى وقت

متأخر

متأخر عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا
وصوم الواجب سفرا الا ما وجه موجب القصر سوى ما مر من الثلاثة والمنذور المقيد به والثلاثة بدل الهدي وبدل
البدنة وجزاء الصيد على القول ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي
اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يحمل النهي على الكراهة جمعا وقيل يحرم لاطلاق النهي
في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة الشريفة وقيل والمثبت به التابعة عشر
يجوز من الطرة نذر رمضان واو ذكر مع الاقتصار على ما يتلافى به القدرة ولو ان ذلك لا عذر
فان عاد الى الافطار رمضانيا بالقضاء بعد زوال العذر فان عاد اليه بعد ثبات الكل اقبل ذلك في حق
فنذر ذلك الثلاثة المتقطع بعد الساعة وقيل يكفي في الرابعة وهو احوط وانما يعتبر عمدها مع تحقق
التحريم مرتين او تعذر تنبيه له قبله ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا لكونه حلالا وتحقق
بانه قرار به فيقتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه
واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى فلا
تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل
الافطار بمجمع عليه من الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب
المعتادين اما غيرهما فعلى الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا
يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد والمعتبر في البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام
وهو خروج المني من قبل مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن
على العانة مطلقا والبلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى
على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي بلوغ الانثى بعشر وقال ابن ادريس الاجماع
واقع على التسع ولا يعتد بخلافه وهذه المسائل لا تناسب الصوم والنقد لها تم عليها وتأخرها عنها وما يناسبه
والعلم والنية فلا يبدان على سبقه والى لاخره ان ثبت ولست بمعنى الخبرة بالعادة فقول
الشيخ اليس بالنية والتشبيه لا بدعواه والانبات بها وما لا يعتبر فانه جائز مع الاحتياط
ان جعله من العورة او بعد عد انه والاحتلام بها والتقرير في قبول قول الابوين او
الاب في السن وجه ويتبعه الاعتكاف واثم جعله من لواحقه لاشتراطه
باستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقد مر مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب وهو مستحب
مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها
ويضرب له قبة بالمسجد من شعر وتطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاه في القابل وكان

على ما على ما التحريم لان افطار العيد
من عرف العادة ... كسرته
والتفقه قبل الغروب واخر رمضان
واخر رمضان هو

يقول ان اعتكافهما يبطل بالحيض وغيرهما ويشترط في صحة الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح
الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة
الصبي تمرينية ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي س صرح بشرعيته فيكون
الاعتكاف كذلك اما غير المميز تمرينا فلا شبهة في صحته بكونه واقعا ثلثة ايام منها ليلتان
فلو نذر قبل طلوع الفجر وقبل غروب الثالث فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم في المسجد الجامع و
هو ما يجتمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم الا كونه مسجد القبيلة والحصرة الاربعة الحرمين وجامع الكوفة
والبصرة والمدائن بدلا او للعلة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم
ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر
الوقت الا لضرورة تحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لم يعلم فيه خلاف
وقضاء حاجة او اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
ولا يتقدر سوى بقدرها الا انه لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال
والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل وطاعة كعيادة مريض مطلقا وتشييع مؤمن وصلاة جنازة لا ازيد او نحو ذلك
محددا فانه ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه او لا وتشييع مؤمن وهو توديعه الى منزله
الا ما لا بد منه ويراعي في ذلك تحصيل طريق لا طول فيه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي
تحت ظل اختيارا فيهما اولا في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر مان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت
ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيه سلكه وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقربهما ظلا ولو اتفقا
قدرا فالاقرب والوجه في التقرب هو الوسن تحت الظلال اما المشي فعدد وهو الاقوى ولانه
ما ذكره احوط فيما ماخرناه ولو تعارض المشي في الظل للطريق بغيره في غيره البطلان قدم الغير او لمشقه ولان
الغير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع للخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه
الا بمكة الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبعد ذلك الضرورة لا يقطع الصلوة الى المنتهى الا
بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من
عهد ويمين ونيابة عن الاموات وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه الاطلاق فيحمل على ثلثة
او تقييده بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخير فيجب الالتزام
فان قدرها اشترط الحالة في حرمة ولو عين نفسه ويقضي يومين ولو سنده بين فيجب الثالث
على الاشهر للدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاقرب يتعدى الى الثالث

على الاقوى كان في س وان شرع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل المندوب
دون ما لو نذرها خمسة فلا يجب الا في س ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين
في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا وفي الثالث متصل على الاقوى ان الثالث هو المتمم للشرعي
كذلك في الواجب فان الكل فعل واحد واجب متصل بشرطه والثالث بحكم الا آخرة لانه مشتمل على الاحياء
غير ثالث لا الاول ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا وكذا المعتكف لا اشتراط في ابتداء اللبث
فيه من العارض كالمرض فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع
متى شاء وان لم يعارض في اختياره في س والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم
يختص بشرط بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب
وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع والبطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فيحتمل ذلك وهو ظاهر الكتب وقوى في الدروس
وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا الواجب
اتم الى س وجب وس وكذا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم من حيث كون الاعتكاف
واجبا والا فلا وان فسد في بعض ونسبه الى الجماع فيفسد وقيل والطيب وازيد حتى على الاقوى
لورود النهي في الخبر وهو مختار في الدروس والاستمتاع بالنساء وتقبيلها ونحوهما الا
الفسد به ان الاعتكاف على الاقوى كذلك فالجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا
او كان واجبا وان لم يكمل ثلثة ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب كفارتان بالجماع في الواجب مطلقا
وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر اخر
وفي النذر وشبهه الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان
يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسبب الاخلال به ولو كان افساده مباشرة بمفسدات
الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب الكفارة
ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة وان كان
بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء

على الاقوى

لا غير وكذا الموالاة ... وبغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وككفارة ظهار في
آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكفة نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف
فالمروي اثنتان عنه واثنتان عنها [illegible] عن الاقوى [illegible] الدروس [illegible]
وفي المختلف القول بذلك [illegible] مثل [illegible] والا فالاصل يقتضي عدم التحمل [illegible]
عليه وحج فيجب عليه ثمان كفارات اثنتان عنه لاعتكاف والصوم [illegible] للصوم [illegible]
مفروض التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل [illegible]

كتاب الحج

وفيه فصول [illegible] وهو [illegible] واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال
والنساء والخناثى في العمر مرة بالاجماع [illegible] وتاخيره كبيرة موبقة [illegible] والفورية وجوب المبادرة
[illegible] الاستطاعة مع الامكان [illegible] وكذا [illegible] ولو توقف على مقدمات من سفر
وغيره وجب الفور [illegible] ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير [illegible]
فان اخر [illegible] مع [illegible] والا كان [illegible] استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد
يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد [illegible] ويجب وجوده [illegible]
ويستحب تكراره ولمن اداه واجبا [illegible] ولا يجزي [illegible] مع فقد الشرائط عن حجة
الاسلام [illegible] ثم يستطيع [illegible] فيجب الحج ثانيا
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسب قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما
[illegible] وان سهل المشي [illegible] والقبول [illegible] من جملة [illegible]
[illegible] وكلفة [illegible] من السير [illegible] وتخلية الطريق
وسعة الوقت وشرط صحة الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع
الاسلام [illegible] التمييز [illegible] باذن الولي [illegible] ان اراد
الحج [illegible] طفلا كان ام مجنونا [illegible] فيقول
اللهم اني احرمت بهذا [illegible] ويكون الولي [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المشي [illegible] الوضوء [illegible]
الصلوة [illegible] وكذا القول في [illegible] ذلك [illegible] وشرط صحته من العبد اذن
المولى وان [illegible] الحرية [illegible]
[illegible]

لا يجوز وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا والمعتدة من الطلاق كالزوجة والولد [illegible]
حج مندوبا [illegible] اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ [illegible] الدروس [illegible] ان
المستلزم [illegible] الخطر والا فلا [illegible] احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج
باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسه [illegible] قبل احد الموقفين صح واجزأ
عن حجة الاسلام على المشهور [illegible] الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف [illegible]
ينوي الوجوب [illegible] فيما [illegible] الاستطاعة [illegible] ولا حقا فان
[illegible] احد [illegible] من جهة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة تحقق
الوجوب [illegible] من الامور [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] الواجب المطلق [illegible] المشروط [illegible]
او منع من [illegible] من الاعدار [illegible] الوجوب [illegible] اجماعا [illegible]
من التمليك [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] القبول [illegible]
الاصل [illegible] الوجوب بالبذل [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الفرق بين البذل والهبة
[illegible] ولا فرق بين بذل الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواجب النفقة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] مباشرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] قبل استقرار الوجوب والا وجبت [illegible]
[illegible] اليأس من البرء [illegible] مع عدم اليأس [illegible]

الذريعة اتفاقا وفي الاول قوة فيجب القضاء عنه كما لو استقر حيث يجب فيما ان استقر العذر اجزأ ولو زال
العذر والحال انه في سنته حج ثانيا وان كان قد يئس من التمكن والاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب
للنفس والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة
على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها في الاول على العموم
النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على ما ظاهره
انما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه كذا لا يشترط في المرأة
مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان
لم يكن مسلما ان لم يستحل امه كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض
بتركه وان لم يحصل الظن بعدمه على النفس والمال فان احتاجت في ذلك اليه كما في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها الخ وعمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما
يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه في الدروس عدم ولزم حجها باطنا لانه محق عند
نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا بغير زاد وراحلة لوجود شرط الوجوب
وهو الاستطاعة بخلاف المتكلف غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكره في الدروس وغيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ع
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي ص فقد حج
راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك نعم ان فعله ص لبيان الجواز
لا الافضلية والاقوى التفصيل كما جمع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ونحوها
ونحوها من الخشوع وعدمه ويمكن بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح
عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين
في احرام الحج او العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في الحج ولو قبل ذلك
يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك ولان
الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت شرائط الوجوب وفرط فيه بعده قدر ما يمكن فيه استيفاء
جميع افعال الحج قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الا ولان يراد بها المال الذي خلفه بيع

مستحبا م

اوراب

روايات وللعلامة في المختلف قول ثالث ... في رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان
لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما حملوا ظاهر الرواية كما
ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد على اجرة من
الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
فلم يوص به والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب
الحج والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنته فيجب
قضاؤها عنه يندفع بانها مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب ومن هنا كذلك
ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأه وكذا لو سافر
ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في
نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد
مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على الوجوب
قدرا ويمكن حمل غير هذه الخبر منها على الرجحان مع ضعف سنده واشتراك محمد بن عبد الله في سنده الخبر
بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب العجاب ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من
البلد ورده في الحج بانه لم يقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها
اربع فتارة ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما
حمله للمعارضة للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع
ترجيح مع توقف وكذا قطع في الدروس بالقول الاول فلو خالفت التركة عن الاجرة من بلده فمن
حيث بلغت ان الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يكن له بلد
كذات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو تعين كونه من البلد فالواجب التعيين من تعيينه
ما يسع منه ويشهد له تلك القرائن على ارادته واعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث
ان لم توجد من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب ح كالواجب
في الحج ولو حج مسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه لان ... على الاقرب للاصل والاية
والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر وينفع باشتراط الموافاة عليه كما اشترطه في ثواب
الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان ومنعه لا يبطل مجموع الحج كذا يعيد
ما لا يفتقر الى استدامة حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان

اشبه الاقل ولا اقرب الاصل وحيث يتعذر من
الميقات يجب من الاقرب وهو من البلد
مم

بل ولو كان عندنا لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس مع انه علل في الصلاة مبني الاعتبار بمذهبنا بصحة عنده لا
عندنا والتحقيق انه من التقييد والفرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الافعال
الا باركان الحج فانا بمعنى انه عنده لا الفاسد في نوع الواجب المعتبر عنده او هل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة
في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام الكافر وقولان
وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم تستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي
لفساد المشروط بدونه وما ذكره حمل على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب**
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان
يعين احدها فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا
يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا ولو نوى به حجة الاسلام ام النذر
ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان
نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها في تلك الحال استنادا
الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتأكد
بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين
او موته قبل فعلها مع الاطلاق ثم وانما يتجه اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها بسببه على الاقوى ولو قيده بمدة في
معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا
ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او معينة بزمان متأخر عن العام
السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل
خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد وصح
ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعل حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او معينا
بما يزيد على تلك السنة او بغيرها بعدها الا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة
الى ان يتمه واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحج فتقدم حجة الاسلام
النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة
بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة
النذر في العام الاول فالمتجه قرنها على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايضا ويشكل الجمع بينهما مع
كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع المكنة سواء

كان جعله ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد عن العاجز
عنهما ومبدأه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال
لدلالة الحال عليه وآخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لا طواف النساء وسقط بعده في الحج الركن
من الافعال الواجبة فلا يتم الا بآخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس ان آخره
طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى العبور وجوبا على ما ظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا
الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه
وان ركب طريقه او بعضه قضى ماشيا وتوجيهه ان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب
طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا لاخلاله بالصفة فلم يجزه ثم ان كانت السنة معينة لقضائها بعد
التعارف وعزم مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة
وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط
بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة
او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقت الحج او ... والا توقع المكنة وحيث جاز
الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا
على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس بين الجمع مع الاطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما الا على
معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج ... واجب في ذلك العام
مع التمكن منه ولو ماشيا حيث كان شرطا فيه الاستطاعة كالمستطيع حج الاسلام ثم يذهب الى الفلح
نيابة الحي لا المجهول مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للمنافي ولو كان في عام بعده
نذره كذلك او استوجر ... ولا المعين حيث يعجز عنه ولو ماشيا لفقد الوجوب في ذلك
العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم تنفسخ
لما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام
بقاؤها الى القابل ولا الاسلام ان صحت عبادة المخالف حالا اعتبار الايمان ايضا وهو الاقوى
او ... نيابة غير المؤمن عنه قولا متوا ... ولم يرجح شيئا في الاسلام المخالف للمنوب
واعتقاد الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون اباه ان لا يشترط ان عملا لا
للازم فيصح وان كان ناصبا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى
منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ... الاصحاب ... في الحاق باقي الابوات

بحيث لا يرجى الا بعيدا والاستقلال الحقيقي
مع العجز عن المشي ... شرط ان لا يجب في عام
...

بالقيد بل

...

ووجوبه خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً ويشترط نية النيابة بأن يقصد كونه نائباً ولما كان ذلك أعم من تعيين
من ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضاً بقوله وتعيين المنوب عنه قصداً في نية كل فعل يفتقر إليها ولو قصر
في النية على تعيين المنوب عنه بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ لأن ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ
بمدلول هذا القصد وإنما يستحب تعيينه لفظاً عند بقية الأفعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما أصابني
من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وهذا أمر خارج
عن النية متقدم عليها أو بعدها ويبرأ ذمته أي ذمة النائب من الحج وكذا ذمة المنوب عنه
إن كانت مشغولة لو مات النائب محرماً بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للإحرام وإن
خرج منه من الحرم بعده بعد دخوله وكذا لو خرج من الإحرام أيضاً كما لو مات بين الإحرامين
إلا أنه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حال كونه محرماً ولو قال بعد الإحرام ودخول الحرم شملهما
لصدق البعدية بعدهما ولو تأخر الموت بعد [illegible] حالة [illegible] ولو مات قبل ذلك سواء كان قد أحرم
أم لا لم يبرأ الحج عنهما وإن كان النائب أجيراً وقد قبض الأجرة واستعيد من الأجرة ما نسبته أي
نسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فإن كان الاستئجار على فعل الحج وإن كان عليه وعلى الذهاب
استحق أجرة الذهاب والإحرام واستعيد الباقي وإن كان عليه وعلى العود فنسبته إلى
الجميع إن كان موته قبل الإحرام ففي الأولين لا يستحق شيئاً وفي الأخيرين بنسبة ما قطع من المسافة
إلى ما بقي منها المستأجر عليه وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع
منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب إليه جماعة ففي غاية الضعف لأن مفهوم الحج لا يتناول
غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة دون الذهاب وإن جعلناه مقدمة للواجب والعود
الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا يتوقف عليه بمحقق بوجه ويجب على الأجير الإتيان بما شرط
عليه من نوع الحج ووصفه والطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى أنه لا يتعين
في الأقرب الغرض [illegible] المقتضي للتخصيص كتعينه [illegible] بحيث يكون [illegible] في الإجارة لاستلزامها
زيادة الثواب أو تعدد في الإحرام ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط عليه
فلا يتعين النوع كما مع الغرض كتعيين الأفضل أو تعيينه المنوب عنه فيتعين [illegible]
والواجب المخير كمنذور مطلق أو ذي منزلين المنوب في الإقامة [illegible] جاز العدول عن تعيين
إلى الأفضل كالعدول من الإفراد إلى القران ومنهما إلى التمتع لأنه أفضلهما ولا من القران
إلى الإفراد ولكن يشكل ذلك في الميقات فإن مقارنه وغيره [illegible] المتعلقة بالتعيين من
غير تفصيل بعدول إلى الأفضل وغيره وإنما جوزوا ذلك في الطريق والنوع [illegible]
في الميقات [illegible] وإن كان التفصيل [illegible] الأفضل [illegible] وحيث

خالفه أو مطلق وكان موته بعد الإحرام
استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج م

بعدل

بعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئاً وفي الطريق يستحق بنسبة
الحج إلى المسمى للجميع وتسقط أجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لأنه غير ما استؤجر عليه
والطريق المعين [illegible] وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن
المنوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول أجرة وليس له الاستنابة إلا مع الإذن له فيها
صريحاً ومما يكون بالإذن فيها كالاستئجار عن نفسه أو الوصي لا الوكيل إلا مع الإذن له في
ذلك أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق لا بإيقاعه مطلقاً فإنه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالإطلاق أن يستأجره ليحج عنه بنفسه وبغيره أو بما يدل عليه كأن يستأجره لتحصيل الحج عن
المنوب وعدم إيقاعه مطلقاً أن يستأجره ليحج عنه فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته له لا
غيره وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وإن لم يكن هو عدلاً ولا يحج عن اثنين
في عام واحد لأن الحج وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا إذا كان
الحج واجباً على كل واحد منهما أو أريد إيقاعه عن كل منهما أما لو كان مندوباً وأريد إيقاعه عنهما لتشركهما
في ثوابه أو واجباً عليهما كذلك بأن نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالأقوى
فيقع في العام الواحد عنهما وفاقاً للمصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لو فعله لم يقع عنهما ولا عنه إلا أن يستأجره
لمن [illegible] مفردة [illegible] في بطلانه [illegible] ولو استأجراه لعام واحد فسبق أحدهما
بالإجارة صح السابق وبطل اللاحق وإن اقترنا بأن أوجباه معاً فقبلهما معاً أو وكل أحدهما
الآخر أو وكلا ثالثاً فأوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح وكذا لو أجراه
مطلقاً لاقتضائه التعجيل أما لو اختلف زمان الإيقاع صح وإن اتفق العقدان إلا مع فورية المتأخر
وإمكان استنابة من يعجل فيبطل ويجوز النيابة في الطواف للحج الذي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي
والرمي لا الإحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة أو مرض يعجز
معه ولو عن أن يطاف أو يسعى به وفي إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه وحكم الأكثر بعدمها
الغير الشرعي لو تعذر إلا له لذلك ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدماً على الاستنابة ويحتسب
لكل [illegible] إلا أن يستأجره للحمل لا في طوافه أو مطلقاً فلا يحتسب للحامل لأن الحركة مع الإطلاق
قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه [illegible] على التشريك الأول وكفارة
الإحرام اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها في مال الأجير لا المستنيب لأنه فاعل السبب وهي
كفارة للذنب اللاحق به ولو أفسد حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الإفساد وإن
كانت معينة بذلك العام والأقرب الإجزاء عن فرضه المستأجر عليه بناء على أن الأولى فرضه

والنقص عقوبة وبذلك الاجرة مع لعدم الاخلال بالمعين والتأخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة
بناء على ان الثانية فرضه للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف من ان تأخيرها عن السنة
الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه
كان كالخبر المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
وسماها حجة فاسدة وهي ثم هو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم تعتبر لكان القول بان الثانية
فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في القضاء الفاسدة
بسنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لانه غاير بين ان تكون العقوبة
هي الاولى فتكون الثانية فرضه فقد وجب الثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فيجب
فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد
وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة فهي بهذا ينوي الثانية عن نفسه ومع جعلها الفرض ينويها عن المنوب
ومع الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة ما فضل من الاجرة
عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستأجر عن نفسه او من الوصي مع النقص لا بد [illegible]
لو اعوز وهل يستحب للمحل منها اجابة الاجير الى ذلك نظر للعموم وترجيح اصالة البراءة ومن انه معاونة
مع البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار [illegible] ذهب بعضهم
الى المنع لذلك وحمله على الكراهة طريق الجمع بينه وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا
لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النص لها والمستند [illegible] فلم
الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها بعد
الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع
القيام في صلاة الطواف ثم لو رضي المستأجر بحيث يصح منه القعود جاز [illegible] حيث يكون الاجارة
عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستأجر فاسق اما لو استأجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة
مع الفسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر
وان وجب عليه نيابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم
والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل ويحمل
غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هنا اذا لم يوجد
من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب التكلف بتحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف
ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيتكرر بحسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث

اقتصر

اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضها واجبا وبعضها ندبا فرق الكل وزعت القدر وان لم يف
ان لم يزد وافرد عن الثلث في المندوب ومع اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من
الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلب بالزيادة وقبل الحاجة
ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فبأجرة المثل ان لم تزد وعلم ارادة
خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحمل
اجرة المثل فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين
لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كلا من الثانية فان لم يسع الثانية
فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء ويصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون
معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان
اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طارئا والوجهان آتيان
فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما اجمع من الحجة الواجبة ولو امكن استنابته او رجي
اخراجه في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن
مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يجب
اجتماعها سنة في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالقدوم بخلاف الصورة
ولو قصر عن واحدة جزء اضيف اليه ما بعده ان كان والا فخير بالمبرة والوجهان [illegible]
العالم باشتغال الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عن نيته او عن من يحج او يحج عنه
هو بنفسه او غيره وبعض من الحقوق المالية مع الغصب وكذا حكم غيره من الحقوق التي تخرج من
اصل المال كالزكاة والخمس والكفارة والنذر وكذا الحج يناط معناه الامر في ذلك واجب
عليه حجة لو دفعه الى الوارث اخذ الاجرة ولو علم ان البعض يؤدي فان كان النصيب يفي
بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا استأذن من يؤدي مع الامكان
والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد
او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما بالنذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد ادنى الاجر
انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث
استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان
قصرت الحصة عن اخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصرت عنها
ووسع احدهما فقط تركها والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام والقرعة

[illegible]

او حج ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر الاجنبي
او علم الوارث او الوصي كونها عليه لو نحو وديعة او ان عنده الوديعة او الحق وعلموا المطلق وبعضهم
ببعض وزعت اجرة الحج وما في حكمه عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرج بعضهم اذن
ما بالباقين فالظاهر الاجزاء واشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث
ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علم ولم يعلم بعضهم ببعض فالاجزاء جميعا
او حج احد بها فمان مع الاجتهاد في الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثنا
سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحققوا ما عدا واحدها بالقرعة ان كان بعد الاحرام
ولو حجوا الجميع فالتوجه على ما ليس لبعضهم ببعض صح الذي بن خاصة وضمن الآخر فان احرموا دفعة وقع
الجميع عن المندوب وسقط عن وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ودعوا الباقة وهل يتوقف
تفرقهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج
ذلك قد اليها الوارث اليه ولو لم يكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من
بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق
وهو بعيد لاطلاق النص واضافة الى الحرج حيث يتعذر

فصل انواع الحج

وهي ثلثة تمتع واحد النلذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب
لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما
كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد
عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح لدخول الفرسخ الثلاث عليه القول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع
فيخص كل واحدة اثني عشر ووجه التقدير ينتهي عمارة مكة الى المنزل ويحتمل الى مبدء مع عدم بعضها
جدا او الى المسجد ويمتاز هذا النوع عن قسيميه في تقدم عمرته على حجه ناويا به التمتع بخلاف قسيميه
فانهما مفردة بنية وقران والافراد يشتركان في تأخر العمرة عن الحج وجملة الافعال ويتميز القران
بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج
والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما
فرض من نقص عن ذلك المقدر من اهل مكة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق
الناذر وشبهه للحج تخير في الثلاثة مطلقا كما ان من اهل فيها فكذا المخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الف والف وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح

عملا

عملا بظاهر الآية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الآخر جواز التمتع للمكي وبه رواية حملت على الضرورة وطريق
الجمع اما ان يحمل على التمتع اتفاقا للضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق
ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل تمامها او
التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده وكونه
وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو
بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع في شيء ولا يصح الاحرام بالحج لجميع انواعه او عمرة التمتع الا
في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب
بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها
وقيل عشر للتمكن من ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات
عرفة اختيارا وتوجيه جعلها الثلاثة نظرا الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وجعل
الحج اشهرا بصيغة الجمع في الآية ارشد الى ترجيحه وفي كلها يظهر ان النزاع لفظي ويقع العمرة
المفردة في جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج
عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قبلها فقد يشترط ايقاعهما في سنة في نية فلا في التمتع
حيث تعتبر فيه القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من موضع شاء منها
وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي بعض
الاقرب ان فعله في المقام افضل من فعله تحت الميزاب ولعله لما روي ولو احرم المتمتع للحج بغيرها
اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع
تركه نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة
التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع
من الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك
الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء لعذر
ولكن العدول من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا ففي جوازه الكلام فيه وفي جواز العدول
عند دار و [illegible] الانتقال الى النسك المخصوص مع وشبهه في حج الافراد والقران والمراد بحاجته
الاحرام بالنسك المخصوص ويجوز لعل الحكمة في مشروعيته الاحرام كما يسقط في قرانها اوانه بافعالها
ووجه تخصيصه في الركن الاعظم باستمراره ونحو اكثر الاعمال وكثرة احكامه ومزيد المشقة
عبادة على النية لان حاصلها توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها الا لاعتبار استدامة

ويمكن ان يريد بغيبة الحج بمحمة وغيبة الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وذ وجهها نظرا الى عموم

والذي اختاره العلامة قدس سره الاول واعتبار … من الميقات وهو احد الستة الاخيرة وما في حكمها او من

دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعني القريب الى عرفات لان الحج

بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات كما في العمرة فان مقصدها

بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى عرفة ولكن لم يذكره بعنوانه ومن اطلق القرب ولذا

الحق جماعة والمرتع في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان

هنا نوع … اعتبره العلامة … القرب الى عرفات فاين يكون من منزلهم

لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالاكثر … الاتية لا … …

المغايرة بينهما ولو كان المنزل … للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي

سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها … … في … وذلك للاخبار

في الافراد وتزيد عقده … الاحرام بسياق الهدي … … من الجانب الايمن

ولطخه بدمه ان كان بدنة والتقليد ان كان الهدي غيرها اي … البدنة بان يعلق في

رقبته نعلا قد صلى فيه … … بدل … مسائل الاولى

يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها

الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام

فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا يلبي فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته

ونقل اليها وبقي على حجه … رواية اسحاق بن عمار عن الصادق ع ولان العدول كان مشروطا

بعدم التلبية ولا منافاة في ذلك … الطواف … لجواز تقديمها … الوقوف والحكم في ذلك

هو المشهور وان كان مستنده … من … وقيل القائل ابن ادريس لا اعتبار … الاخبار

الواردة … … الحكم … التلبية ذكره الشهيد في الشرح ولا

يجوز العدول للقارن … حيث بقي على حجه … … لم يسق الهدي

العدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب

ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر … وذي المنزلين …

لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون الحج

عنه ندبا او غير مندوب وهو قوي … سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين

اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة لله …

العدول

خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز

مطلقا وما دل على المنع … … قوم … … الا ان … العدول عن الافراد الى التمتع

ابتداء وثانيها يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي … … مطلقا اما

الواجب او الندب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق … بعضهم من تقديم

الواجب والاولى … في الدروس … مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز

تقديمه للمفرد … الحج … ولذا لا يجوز لهما التقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه

… وان التلبية عقيب صلاة الطواف … … شرطا كما … اطلاق الاكثر

للنصوص … … في الدروس … المشهور … الفورية بها

عقيبه ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام … ذكره … من ان التلبية كتكبيرة الاحرام …

… لعدم الدليل … بل … … ضعف ذلك ولو اخل بالتلبية صار حجها عمرة …

تمتع ولا يجزي عن فرضها … عدول اختياري … من التمتع فلذا يجوز لهما تقديمهما على الوقوف

اختيارا ويجوز مع الاضطرار … … التلبية لاطلاق النصوص في

جوازه … … الثالثة لو بعد … عن الميقات

… من … … … اهل الموقف …

… وان كان … … … …

… … في الافاق … … … …

في الاقامة … … … …

… الافاق … … … …

… … … … …

… … … … …

… … … … …

… … … … …

… … … … …

… … … … …

… … … … …

الفرض

الغرض بان اتمام المكي في الافاق عمرة بنية الاحرام وعدمه في الغرض والاستطاعة ذا لم يسبق الاستطاعة بمكة كما مر لا يجزئه ذلك في الافاق ولو انتقل من بعد الاقرب اليه في الغرض والاستطاعة ولا فرق فيه بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لا ان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك من مناسك الحج واجزاؤه ذي من الاف والسن وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام من الميقات على المشهور بين الجماعة والتسبيح زه فولا ابادة جبران وجعله من شعائر دامره يا للمكي الاول ونظر الفائدة فيما لو احرم من الميقات او رجع بعد ان احرم بمكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك ولو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابع** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة خلافا للحسن وابي علي خلافا في القران حيث قال بالعقد ينعقد الحج فاسدة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الثاني قبل تمام الافعال من الاول وهو الفراغ منه لا تحلل التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل البيت في ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه يبقى على حجه مفردة يبطل عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل المحل حجة مفردة فيجعل ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة وسيأتي لشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وهو قوي خلافا الا ان ادخل حج التمتع في عدم صلاحية الزمان الآخر او غيره فيبطلان الاحرام الثاني مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك قال في التمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر قال المصنف في التذكرة وابن ادريس حملها على ما اذا تمتع عمدا الاولى ثم لبى بعد السعي لانه روى التقصير عن كسبه روايه اخرى والشيخ حملها على المتعمد جمعا وابن حمزة على الناسي ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني والقلب مفردا ما يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري والبيت بالمشهور مع وجوب الهدي ما عدا لو كان بسبب تمام اوراد الثاني ووجه ولا يجوز فرض التقصير لانه ليس جزء من العمرة فيستحب جبره بشاة لرواية الحلبي عن الكتب بعضا ولو كان الاحرام قبل الكمال الثاني ليطل وجب الاكمال العمرة واحرامه لا يحتاج الى استئناف من قدر على اتمام نسكه

فليس له ان يقصر

فانه يجوز له الانتقال الى الافراد قبل الحلال لان ذلك لا يسمى ادخالا بل نقلا وان كان المصنف قد استشكله في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين او اوقع الاحرام في اشهر الحج بما اشترط ما يشترط في جميع او هو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامه في اشهر الحج لجواز فعلها مطلق السنة فيصح تقديم احرامها على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه هو القولين المشهور بها ورد بخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا الى التحقيق ولا يجب اعادته في الموضعين في جمع القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير الاحرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخل لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على ميقاته ذلك وغير هؤلاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه فان ذلك موجب لحالة له ورتو لو رجع قبل دخول الحرم مع فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام والاكان وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه وكيفيتها خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه ولو بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كان غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بين الاخبار المدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة لاهل الشام

ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببا لارادة الدخول م ر

وهي الآن لا يعرف ويلملم ويقال ألملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح
القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وأن أويسا منه وخطأوه فيها فإن أويسا يمني
منسوب إلى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو
واد طويل يزيد على بريد للعراق وأفضله المسلخ وهو أوله من جهة العراق وروي أن أوله
دونه بستة أميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل إنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح
وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لأنه ينزع فيه الثياب ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي
ثم ذات عرق وهي آخره إلى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن
عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الإفراد منزله لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات
مطلقا لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي
منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله
ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفات والمساواة فيتعين الميقات فيهما وإن لم يتفق ذلك
بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وإن لم يكن من أهله ولو تعددت
المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار
ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس وضعف وحر أو برد بحيث لا يتحمل
ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التأخير إلى الآخر اختيارا ولو أخر إلى الآخر عمدا أثم وأجزأ على الأقوى
ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالإضافة إلى قاصد مكة عرفا إن
اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد أقرب المواقيت
من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما أو ظنا في بر أو بحر والعبارة أعم مما اعتبرناه لأن المشترك
بينها يصدق باليسير والمراد تمام المشترك حتى أن ثبتت الموافقة أو استمر الاشتباه أجزأ
ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده أو تبين تأخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه
المقتضي للإجزاء

الفصل الرابع في أفعال العمرة المتمتع بها وهي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وهذه
الأربعة مشتركة بين عمرة الإفراد والتمتع وتزيد عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه وقدم
الأول منها وإن كان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الأفعال لأنها داخلة في الإحرام كما ذكره في الدروس لكنها من واجبات
الإحرام كلبس ثوبيه ويكون فيها أي في عمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير بخلاف عمرة
التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في إحرام حجه لحلقه بعده

الأول في الإحرام يستحب توفير
شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل

يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة ولمن أراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند
إرادة الإحرام بقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد
ولو سبق الإطلاء مع يوم الإحرام أجزأ في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل ما لم يمض خمسة
عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات إن أمكن فيه ولو كان مسجدا
فقربه عرفا ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث أو أكل أو طيب أو لبس ما لا يحل للمحرم
ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فليلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقده
بدله قول للشيخ لا بأس به وأن يحرم عقيب فريضة وصلاة سنة للإحرام وهي ست ركعات ثم أربع
ثم ركعتان قبل الفريضة إن جمعهما والإحرام عقيب الفريضة الظهر أو فريضة إن لم يتفق الظهر ولو
مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن
ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته
من كونه إحرام حج أو عمرة تمتع أو غيره إسلامي أو منذور أو غيرهما لكل ذلك مع القربة التي هي
غاية فعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك وقد أوجب المصنف في غيره هذه التلبية الجامعة وجعل مقدمة للتقرب بنية الإحرام بحيث
يجمع النيتين جملة واحدة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام لنية الصلاة وإنما وجبت النية
للتلبية دون التجريد لأن أفعال العمرة مقصودة ومشترعة فيكفي نية واحدة للجملة
كالتجريد من الإحرام بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي مقصودة شرعا
فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان إرادة التلبية عن الإحرام وجعلها
من جملة الأولى كما صنع في غيره وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن
حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والتقدم خالية عن اعتبار المقارنة
بل بعضها صرح في عدمها ولبيك لفظ مثنى مصدر واحد لبيك أي إقامة أو إخلاصا من
لب بالمكان إذا أقام به أو من لب الشيء وهو خالصه وثني تأكيدا أي إقامة بعد
إقامة أو إخلاصا بعد إخلاص هذا أصله وقد صار موضوعا للإجابة وهي هنا إجابة جواب م
عن النداء الذي أمر الله تعالى إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ويكفي إن بالكسر
على الاستئناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الأول تعميم فكان أولى ويستحب
في الإحرام الثياب القطن من جنس ما يصلي فيه المحرم فيجوز أن من جلد وصوف وشعر

هو وبرها لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في
نظيره ولا في النجس غير المعفو عنه في الصلوة ويعتبر كونهما غير المخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمدرع من
القبية والدروع المنسوج كذلك والمعقود والكفي المصاعب بذلك اشتراط مفهوم جوازه للنساء
باحدهما ويجوز التوشح به تجافى لا الوقاية به يعطى به تنكيسه او توشحه به بان يعطى احد طرفيه
الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحة فواحل مختارا
انه في صح الاحرام والقران ينعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد
المنعقدين وبها يبدا وان يستحب لاخر وسع عقده بالاعلى لتقدير المقارنة والاصح وبدونها لا ينعقد
احرامه وعلى المشهور ينعقد ولكن لا يحرم بمحرمات الاحرام بدون احدها ويجوز الاحرام
في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثى ويجزئ لبس القباء
او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه للفاقد
للمخيط وكذا يجزئ في تحصيله بين لو فقد الازار والاول اولى وفاقا للدروس والجميع لكن
وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء فيكون بدلا منه ولا يدخل القلب اذا دخل يده
ذكره فلبس المخيط وكذا يجزئ السراويل لو فقد الازار من غير فتق ولا فدية في الموضعين
ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا الا بين
المدينة او مطلقا بغيرها فاذا علت راحلته البيداء راكبا الا بين المدينة واذا اشرف
على الابطح متمتعا وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير المعقد
بها الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجتزاء بالعقد بها وهو ظاهر الاخبار وليعيدها عند تنقل
الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات
ولفظ ما اليه التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها متمتع اذا شاهد بيوت
مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال
عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من احد المواقيت وان كان قد خرج
من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام
مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يقول حيث حبسني اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي

من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب
السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالخضر والمعصفر وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة
فلا يكره بغيره والافضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة
بالعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام
لا يغسلها الا لنجاسة والمعلمة بالعلم المخالف لونه وهي المشتملة على لون اخر يخالف لونها حال
عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية
المنادي بان يقول لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ
كقوله يا سعد او يا سعديك فاما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل
والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها
من حيوان البر الا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها
على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به
لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر
تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه
لا اذا اختلفا فيه وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا فيه
عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحدهما والا فلا والنساء بمطلق الاستمتاع من الجماع ومقدماته
وعقد النكاح والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج
واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز
ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم
غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد ويخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب للاكل
او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت
للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين
فهو ريحان والاقوى تحريم شمه وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى الشيخ

وكذا الحناء والاذخر وشبهه ... ان تمسّ ركبانا ويمرّ بالاطلاق على خلاف ... بحيث خصّه بريح
المسك والعنبر والزعفران والكافور والورس ... وفي قول اخر ... والعود والكافور اليها ... [illegible]
من الطيب ... الخلوق ... والفاكهة ... مع كراهة الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه
غيرها ... تحريم ... الطيب والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب لكن لا فدية في الاول ... من زاد
الطيب ... والطيب وغيره اختيارا ولا كفارة ... للطيب ... من الاثم ...
غير الطيب اجماعا ... وهو قول ... والاقوى ... مطلق ... والحجة ... الدروس
و... بحرم مع عدم الحاجة اليه ... لا ثبات ... وفي ... فالاقوى جوازه ولا كفارة
... في ... الكذب ... والسباب ... ثابت في الاحرام وغيره ... كلام
... ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ... المراة ... الجسم ... المراة ... فديته
... الحرام ... اختيارا ... والاقوى انه لا فدية ... احترازا ... عن
... والمرأة ... في ... الحاجة اليه ... اجماعا ... الفرس
... والرواية مجهولة ... الحاجة ... من جهة ... الاثم
ولكن لا فدية فيه ... في رواية ان ... بل مطلق ازالة ... شعر ... فلو
... والاقوى ... فيه الفدية ... للرواية ... الشعر ... الاعتبار ...
... جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان يتأذى بكثرته ... جاز ... لكن ...
... الموذي ... الشعر ... فلو ... عليه ... فلا شيء في الشعر ...
... وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى الطين والحنا والارتماس ...
... نوم ... عصام القربة ... وعصابة ... ما ستر ... في ... باليد ...
... في التذكرة ... والاقوى الجواز ... بن عمار والمراد بالرأس
... منابت الشعر حقيقة ... والاذنان ليستا منه خلافا ... وتغطية الوجه ... للمرأة
... باليد لا الرأس ... عليه ... من الوجه ... الرأس ...
... وحق ... فيكون ... الى طرف ... وجهها ...
... من اعتبار عدم الاصابة ... بل يكون ... ويتخير ... بين ...
... الرجل والمرأة ... وجهه ... والنقاب للمرأة ...
... تغطية الوجه ... للرواية والاقوى ... والحا... الشاة ... سواء الرجل والمرأة

والمرجع فيها الى العرف وكذا يحرم في لبس الاحرام ... والمشهور الكراهة وان كان التحريم
اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيها الى العرف ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهاره
المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبس الحلي للزينة ... التحريم كذلك
هو المشهور ولا فدية سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر القدم مع ...
والقدمان ... لا يجب ... لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم
نازلا اجماعا ماشيا اذا مرّ تحت المحمل ونحوه ... ما كان فوق رأسه فلا يحرم ...
... المحل ... من احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما ...
وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز الظل لكن يجب
ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف ... مع الحاجة اليه ... ولا فدية
فيه ... وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي ... والنخل
وفي البقرة الكبيرة ... الابل ... الجوهري ... الحكم ... البكر ...
... وكون الحكم على خلاف الاصل ... ولو ذكر ... ايضا ...
... الدروس ... الاحرام ... جمع ... في ...
... الاول ... قولان ... القدم ولا فرق بين ... مباشرة ...
... ويكون ... من ... الرأس ... الفدى ... عدم ...
... لا الاول ... معرفة ... او ...
في الطواف ... رفع الحدث ... وعدم ... من المستحاضة والمتيمم لعدم ...
... العبادة ... وفي الدروس ان الاصح ...
... والمتيمم مع تعذر المائية ... العهدة والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم الاشتراط ... وان كان الكل ... الكتاب ...
ايضا ... عدم الفرق بين ما يعتبر ... الصلاة وغيره فهو ... من ...
... يكون ... العبادة ... خاصة ...
وفي الدروس ... بالعفو عن النجاسة ... في ...
... والمرأة ... في العبارة ...
في ... اقوى لعموم ... في القول ...

كالتكرة بالنسبة الى الصلوة وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب الطائفتين في الذكورة
والانوثة و واجب النية المشتملة على قصده في نسك معين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او قسيمه
والوجه على ما مرّ والقربة ومقارنتها للحركة في الجزء الاول من الشوط والابتداء بالحجر الاسود بان يكون
اول جزء منه بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله والختم به والطواف مستقبلا حال النية بوجهه
للناسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية والختم به وجعل البيت على يساره ابتداء وختما مع عدم التقية الا
فلو التصق بوجهه واستقبل الحجر حتى استقبل كذلك جميع من الاصحاب والختم به بان يكون
في كل شوط كابتدائه اولا يبطل الشوط ببعض زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث
هو الان مراعيا تلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل ويحسب المسافة من جهة
الحجر من خارجه وان جعله خارجا من البيت والطواف بادخال الحجر فلا فيه من اساس
ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وان دخل الحجر في الطواف فلا يصح الامر بالكون خارج البيت
بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه وان الزيادة على شبر يخرج منه فلا يجزي الا بالخروج عن
جميع ما سلفه البيت فلو دخل بدنه عن بعضه او حالة اسناده على شاذروانه او لو خطوة او مس حائط
من جهة ما شبه بطل طوافه وفي حالة لمسه يقطع جزء من الطواف تجري وكذا الحال في الحجر
ثم يحتمل البطلان ويحتمل عدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو ادرجها فان لم يبطل الشوط ايضا
تعين القطع فان زاد فالبطلان وان بقي تخير بين القطع والاكمال ثم الخبرين فيكون الثاني مستحبا
والمقام صلوة الفريضة على الناسي ويختص صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الان او الى
احد جانبيه وان اطلق فيها خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبر خلفه
وانما في الاحد جانبيه في الالفية وفي الدروس هو فعلها في المقام ولو منعه زحام الغير
صلى خلفه او الى جانبيه او الاوسط او وسطه ومعتبرة بينهما فصل لا يحصل للطواف معين مقربا والاولى
الا وان يكون فصل صلوة الطواف منه ومن جنب ان السجدة والمقام فيجب دونه
يبطل الشوط فمن قطع الطواف لدون نصفه وان كان الضرورة او دخل البيت او صلوة فريضة ضاق
وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة صلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن
لاحظه وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان
اعتبار لاحتياط بهذا او لا في اعتبار الثالثة فيبني في الفرض وسنة قبل موضع الاول بعد الاربعة

و في الدروس اطلق البناء فيهما ولو ذكر النقصان في الطواف في اثناء السعي يرجع الى تتمة الطواف
على الطواف فان كان النقصان في الطواف قبل اكمال اربعة استأنفها وان كان بعده بنى عليه
وان لم يجاوز النصف في السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في عدده في
اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه لم يلتفت مطلقا وفي الاثناء بطل ان شك في النقيصة
كان شك بين كونها تامة او ناقصة او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل
ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق الكمال ان كان على الركن وان كان قبله بطل الطواف
لا النقصان تردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر
على بدون القيد لرجوعه الى الشك في النقصان وانما يقطع الطواف فيبني فيه على الاقل
مطلقا ولو شك في الزيادة والنقصان وهو دون الركن انه لا يعيده الكامل ولو بنى على الاكثر بالاستيناف
للزيادة جاز اذ الصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ
من مكة بطريق المدينة او غيرها ومضغ الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من
عقبة المدنيين للناسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعليه بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة
ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ
هبل وهو الان في داخل المسجد لتوسعته بازاء باب السلام عند الاسطوانة بعد الدخول
بالباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى
الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ثلثا وهي الاول والمشي اربعا بقية الاطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم
خاصة وانما اطلقه لانه لا طواف قدوم عندنا الاكن فيه انما يتحقق على القول بالاول والصحيح دون المرأة والخنثى
وحامل المشرف ان لم يؤذ غيره ولا يتأذى هو لو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما لو تركه في الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام
بغير همزة من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس الحجر او من السلام بالفتح وهو التحية وقيل بالهمزة
من اللامة وهي الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها
او الاشارة اليه ان تعذر ويكره ذلك في كل شوط والفتح والختم والاستلام الذي كان

كما كان الكافر بها خصوصا اليماني وعبارة وتقبيلها للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء
الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته في هذا الطواف للاطلاق وبناديه
السنة في غيره من طواف كما مع لبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق البشرة الخد
اليمين والدعاء وعدّ ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها
ان شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وحفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه
ولا يتقدم بها حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان والتداني من البيت
وان قلت الخطى فان استلام القبلة على مزية في ان زائد عن الكثيرة وان كان قدر
في كل خطوة من الطواف بعدد الف حسنة ويمحى الجمع بما تكثيرها والتداني بتكثير الطواف
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقران والدعاء والصلوة على النبي وآله وما في معناه ويكره
في الله مسائل الاولى كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الاركان الا
طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع التذكر
ولو من بلده ومع التعذر الا ان المراد بالمشقة الكثيرة وان فات الدروس ويحتمل ارادة
العجز عنه مطلقا فيستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان
كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق الوقت عن الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله
وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي
طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن
لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة ا لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه
مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان الناسي
بعض من طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية
يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية
عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا لا يجوز تقديمها للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر
وعليه تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لها وللقارن الا لضرورة وهي اي طواف النساء
واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه
فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل من تركه الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير ومن يقدر على الجماع

وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو ترك
الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو شامل لوجوبه على الشيخ فلو قدمه عليه عامدا
اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص
التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي
على الكراهة بشهادة التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف
خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط الرابعة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امرأة نذرت
الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين باعتبارهما وعمل بمضمونها الشيخ وقيل والقائل
المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان
هذه الهيئة غير مشروعة شرعا ولا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس يبطل مطلقا
لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما لانجبار ضعف السند بعمل الشيخ وتبعه الاكثر وادا
ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا
وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف
لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى
والثانية وفي الثالثة يتساويان فيشرك بينهما وفي الرابعة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن
الطواف ثلثماية وستين طوافا فان عجز عنه جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا
ويبقى ثلث اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة واستحب
بعض الاصحاب الحاقه باربع اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب
ذلك في الزيادة وفي اصل القران في العدد مع صحته لا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب
الدوام السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة
عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل وفيه افضلية تركه
كما يقتضيه قصده معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الا
ان في ان عرض قصدها بعد الاكمال والاول الاول وعلى التقديرين فانه لا يستحق عليه ثواب في الجملة
وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه

والترتيب بين زمزم وغيرها فانه قيل يجب من الذي يلتقط بالحجر والاقوى عدمه والافضل استقبال القبلة
ويقول عنده الترتيب والقرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة
من الحدث على الاصح للقولين وقيل تشترط ومن الخبث افضل والخروج من باب الصفا وهو الان
داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس انه يستحب
الخروج من الباب الموازي للحجر الاسود والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه بحيث يرى البيت من
بابه مستقبل القبلة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي وليكثر
الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصعود على الشبيكة مائة وواجبه النية المشتملة على قصد
الفعل المخصوص متقربا مقارنة للبدء بالصفا بان يصعد عليه فيجزي ما مر اي جزء كان منه
او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يصعد ليستوعب
سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة
الى الصفا اخر فاته بسبع على المروة وترك الزيادة عليها فتبطل لو زاد عمدا او خطوة والتقصير
فيأتي به وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه وكان ودون الاربع بل يبني ولو
على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى
اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف ووجه القيد يكون استفادته من التشبيه واطلق
في من الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر وحينئذ في الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع
استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن تبطل النسك بتعمد تركه
وان جهل الحكم لا نسيانا بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل
له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل التقصير
او قلم اظفاره فتبين الخطأ اذ لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات
دلت على الحكم وموردها ظن الاكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول
من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وبقرة في تقليم الظفر او الاظفار
بالجماع مطلقا وما ساواه القلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب والقصر
للنص وان لم يجب على الناسي واولى ان لا تعدى بالقول بها ويمكن توجيهه بتقصيره هنا
في ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتباره كونه على المروة
تقصير بتفريط واضح لكن اللازم وجماعة فرضوه قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالستة

ولكن

وكيف كان فانه لا اشكال في الواقع ويجزئ قص الاظفار وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل
كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة
والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض وغيرها بعده اي بعد
السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه اخذ من شعر او ظفره وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي عمرة
التمتع وغيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية
وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق جميع الرأس او ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه
عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم ساقط وهو
متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد التقصير بترك المخيط
وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب
ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره
العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في افعال الحج** وهي الاحرام والوقوفان ومناسك
منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة النية
الاول والثاني فالاول **القول في الاحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من مكة
ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى
الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا الى صلاة
الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبتين لسنة الاحرام الاحتياطية والحكم مختص بغير الامام والمضطر
وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف
بعرفة الكون بها من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل
المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت
بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح

الارد والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان ينبغي عدم التقييد بها الا ان يراد الاراك بفتح الهمزة الى
ذي المجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل
الغروب عامدا ولم يعد قبله فان عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير
متتابعة لعدم التقييد وفي الدروس اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو
اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل فهو عامد اما
العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا الى الكراهة
بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل بالغاية
افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترازا بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة
بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسرا [illegible] وهو حد منى من جهة عرفة حتى تطلع
الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد
لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا
ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له
التقدم بيومين وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى وفي اثنائه وعند الخروج منها الى عرفة
وفيها اي في منى بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين
وولده زين العابدين عليه السلام فانها الذكر فيه وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك فقال والله ما دعوت فيه
الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت
عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت

باحدى

باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم دعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا
ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي
ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يلزمه فيه من اندفاع الجمع
الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب
الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حد عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا في سيره داعيا اذا
بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون به ليلة الى طلوع الشمس
والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية بعده وصلاة الاولى كما يدل عليه بعد
طلوع الفجر فيتخير الواجبين فان الواجب الركن منه اختيارا طلوع الفجر الى ما بين طلوع الشمس
والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والذكر والدعاء والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطي الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او بعيره قال المصنف بغيره
في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة قال الشيخ وهو المشعر
الحرام وهو جبل هناك ويستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجميع ما ذكر مستحب كل من الموقفين ركن وهو
مجموع الوقوف فلو تركه يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها
عنهما معا بطل وهذا الكلام يتحقق في الموقفين وفي ان لهما او لاحدهما لعذر كالفوات سهوا والكلام من الموقفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال الى الغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال وله اضطراري
آخر اقوى منه لانه يشوب الاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه للمرأة في اختياره مطلقا
والمتوقف مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن
الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسام مجزئ في الجملة الا الفوات فانه
يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى
اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي الحسن عليه السلام اضطراريه ابن فخري مطلق

لو وقف ولم يستقر بها لانه يعد من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس وفيه تأمل
ليقف بعده ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا شيء عليه والحق الجاهل بالعامد على ما في [illegible]
الدروس قولان وكذا في ترك احد الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر [illegible]
والرفيق والصبي [illegible] ورفيق المرأة من غير جبر ولا يجبر ان ذلك مع [illegible] لو وقف ليلا لحاجة [illegible]
[illegible] وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر [illegible] وهو الطريق الضيق بين
الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فهو واسطة بين المشعر ومنى [illegible]
[illegible] لان الرمي بحجر لو وجد كان فيستحب التقاطها من المشعر لئلا يشتغل عنه [illegible] بغيره [illegible]
[illegible] بعدد الرمي للعقود [illegible] لا التقاط ولو التقطها زيدة منها احتياطا لحذر من سقوط بعضها او
عدم اصابته فلا بأس والمزدلفة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو [illegible] وادي محسر
للماشي والراكب فيحرك دابته [illegible] [illegible] ذراع [illegible] وادي [illegible]
وان وصل الى مكة [illegible] الهرولة [illegible] وهو [illegible] وقيل [illegible] واجب
[illegible] فمن ترك [illegible] [illegible] واحد موضع النسك
وهو العبادة [illegible] اسم المحل على الحال او المراد بالنسك [illegible] هو المنفعة وهي بكسر الميم وبفتحها
اسم [illegible] فان [illegible] [illegible] به الملائكة [illegible] لقول جبرئيل
[illegible] تمن [illegible] مناسك يوم النحر [illegible] وهي رمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible] الجمرات [illegible] الى مكة [illegible] من تلك الجهة [illegible] الذبح ثم الحلق مرتبا
[illegible] [illegible] [illegible] كفارة [illegible] وجوب [illegible] الاصحاب [illegible]
والمغفرة [illegible] والاولى [illegible] والعدد [illegible] [illegible] فيه [illegible] الحصى
[illegible] ولو [illegible] ان [illegible] [illegible] الاربع
او كان [illegible] قبل [illegible] الجمرة وهي [illegible] المخصوص [illegible]
ما يجتمع من الحصى [illegible] وقيل هي مجمع الحصى [illegible] وقيل هي الارض
ولو [illegible] لم يحتسب [illegible] [illegible] الاصابة العدم [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] [illegible] ولو حصلت الاصابة بمعونة غيره [illegible] [illegible]
بها فاصابت لم يحتسب [illegible] الاصابة [illegible] على [illegible] الجمرة
ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة [illegible] الارض

وشبهه واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده [illegible] وقد [illegible] وفي الدروس عليه في رسالة
الحج اعتبر كونه مع ذلك بيده وهو اجود [illegible] رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان
الواجب صدق اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول [illegible] يدل على قرينة [illegible] فلا يجزي
الرمي بغيره ولو [illegible] بالاستعانة ولا فرق فيه بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الكحل [illegible]
بين المتصل بغيره كالفص [illegible] لو كان حجرا او غيره [illegible] فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلو رمى بها بغير [illegible]
او [illegible] لم يخرج عن كونه [illegible] مع ذلك [illegible] الرمي فلا يجزي [illegible] وان [illegible]
الاصابة بل يكتب منه واحدة ولا يعتبر [illegible] الاصابة [illegible] المتقدم على [illegible]
[illegible] واحدة منه ومن [illegible] عن المنقطة لا [illegible] بغيره وغيره [illegible] بين [illegible]
[illegible] المعنى الاول و [illegible] ان [illegible] ان تكون كل واحدة منها ماخوذة من
الارض منفصلة [illegible] عن الكسرة من حجر وفي الخبر [illegible] والافضل [illegible] شيء بقدر
الانملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الاصبع [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible]
صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه [illegible] ورواية [illegible] ان يجوزه على غير [illegible] كذا [illegible]
وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح [illegible] ومن ثم ذهب جماعة
من الاصحاب منهم المفيد [illegible] الى الاشتراط والدليل معهم ويمكن ان يريد [illegible]
[illegible] فانه يستحب [illegible] المشهور [illegible] [illegible] كان الاول ارجح لان [illegible] او [illegible]
ان يقول [illegible] [illegible] مع ما سبق منها ولو [illegible] الاكثر [illegible] كان اولى والدلالة
الرمي [illegible] وهي بعيدة [illegible] والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون [illegible] والدعاء
[illegible] [illegible] الرامي عن الجمرة [illegible] عشر ذراعا الى خمسة عشر [illegible] في تفسيره ان
يضع [illegible] على [illegible] الابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة [illegible] جماعة منهم ابن ادريس [illegible]
[illegible] ظفر الوسطى وفي [illegible] الحذف [illegible] الرمي [illegible] بالاصابع وهو [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المعنى الاول لانه قال في رواية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على الابهام ويدفعها بظفر السبابة [illegible] العطف [illegible] مرادفة على الحذف فيكون [illegible]
احدها [illegible] بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد [illegible] الاقوى [illegible] الهيئة المذكورة
[illegible] [illegible] الحذف برميها بالاصابع كيف اتفق وفيه [illegible] اقوى [illegible] [illegible]

فان الطمع فيه وهن المذهب بالمعيبين ان الفين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح المذهب وجه جامع
خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد استقبالها كونه مقابلا لها لا
عاليا عليها كما يفيد من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وبدلالة فليس لها وجه يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة
وارمي ما شئت انت من يسارك راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف
بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه ويجب في الذبح الهدي التمتع جذع
من الضأن قد كمل له سبعة اشهر وقيل ستة اشهر ومثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل
في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه الاعرج
والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وقيل
الاشل والكبير وغيره [illegible] اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ونقصها وسمها
ومكسور القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة [illegible] فليس بقادح ان كره
الاخير عند [illegible] ان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل [illegible] المستند الا نظر اليه
اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فتكفي الظنون لذلك [illegible] وان ظهر مهزولا لتعذره [illegible] بخلاف
ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر [illegible] فيستند التقصير [illegible]
ان اراد ظهور الحال قبله فيها بعد الذبح [illegible] التمام فيه جزاء فقط ولو ظهر الهزال قبله مع
سن [illegible] يعني اجزائه [illegible] الاجزاء [illegible] ان كان مما اعوله [illegible]
من قبل العيب [illegible] اخذه لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح [illegible]
لو لم يعلم بعده [illegible] يستحب ان يكون مما عرف به اي حضر
عرفات وقت الوقوف ويكفي قول البائع فيه [illegible] زيادة على ما يعتبر في نظره ويمشي ويبرك
في سواد [illegible] والمشتمل وجه التشابه في رواية ويبرك في سواد اما يكون هذه المواضع وهي
العين والقوائم والبطن والمبعر سوادا او يكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك
مجاز السمن او يكونه رعى ومشى ونظر وبرك في خضرة السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا
فسمن لذلك قيل التفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] من الابل والبقر
ولو [illegible] من الغنم وافضلها الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو
تعذر الجمع بينها وبين الذكر [illegible] على [illegible] بين الكفين [illegible]
سواء كان هو الحاج او غيره اذ يجوز الاستنابة فيها اختيارا ويستحب [illegible] ولا يكفي [illegible]

ويجب جعل يده اي الناسك مع يد الذابح لو تغاير او يجب قسمته بين الاهداء والمؤمنين والصدقة
عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر
فيها ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية للكل منهما مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او
وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يكون صدقة وبالاكل [illegible]
مع الاخل فانه قد ربطت يداه مجمعتين بين الخفاف الركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يده اليسرى
من الخف الى الركبة ويوقف على اليمنى ولهذا ما روي وطعن من الجانب الايمن بان يقف الى جهته
في ذلك الجانب ويطعن في موضع النحر فانه متسع والذبح للغنم والبقر [illegible] ولو عجز عن الثمن فالاقرب
اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع في النقص اشتراط الاجزاء [illegible]
معه من غير ان لم يجد فانه يترك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى
بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دون الهدي خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات الى آخر ذي الحجة فان تعذر فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن وعن الاكتساب في [illegible]
الاخير بين الامرين مع احتمال قيام الثالث [illegible] ولو عجز عن تحصيل الثمن [illegible]
عن الثمن في محله او لا استطاعة [illegible] بعده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنى في الدين
صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة
ويستحب السابع والثامن والتاسع ولو وقت او آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع
فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى اهله عادة او مضي شهر وغيرهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة
تقدم اعتبارها في الحاج والقولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء
عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه فيعرضه الصوم لكن لو برع المولى بالاعطاء اجزأه ولا يجزي عن غيره
لو تبرع عليه غيره والنص ورد بالتخيير وهو دليل على انه لا يملك شيئا والاحوط وجوب الهدي مع
قدرته عليه والحج عليه غير مانع لا يغيره ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على الاصح
الا قول وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين او المخوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على الندب
حيث يكون الهدي القران قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولا في الفرد
فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز او تعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل
اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به لكونه من الحقوق المالية الواجبة ولو مات
فاقده قبل الصوم صام الولي عنه وقد تقدم بيانه في الصوم العشرة على قول لعدم الادلة بوجوب قضاء
ما فات من الصوم وغيره من الثلاثة منه في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتعين

يتمكن في الثلث بالصوم ان فعله في الحج وفي السبعة بعد الرجوع الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره
ومضي مدة يصل فيها القوم ولو تمكن من البعض فقد [illegible] خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة
وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عن الوادي ومحسر
والظاهر من جعلها [illegible] على ابقاء والا من كثيرا انه منها ويجب ذبح هدي القران من ساقه وعقده به او اشعاره
ان اشعره او قلده وهذا هو سيد وتزعم انه يعطف بصفري وان كان في العبارة تقريبا ولا يخرج عن ملك
سائقه بذلك ان تعين ذكر فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه ان لم يتفق احد
الاربع ولو هلك قبل ذبح او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو عجز به ضعف ولو عجز عن الوصول الى محله
الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجهه موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلم علامة الصدقة
ان يغمس نعله في دمه ويضرب به صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن انه هدي ويجوز التعويل
عليها هنا في الحكم [illegible] الاكل الاتفق [illegible] المقدرة [illegible] المستحق ولا يجب الاقامة عنده الا ان يوجد
وان انكسر [illegible] بعد لو انكسر [illegible] ونحوه في القصد [illegible] وجوب ذبحه [illegible] بعلامة وتقديره
فيعلم الفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه ويعلم النفع لو ضل [illegible] الواجد عن صاحبه في محله
اجزء عنه للنقل فانه لو ذبحه غيره او عن غيره او الدبيحة لم يجز ولا يجزي في ذبح هدي التمتع من غيرها [illegible]
لعدم التعيين في الذبح ان يجوز للصاحب الرقبل الذبح بخلاف هدي القران فانه تعين ذبحه بالاشعار
او التقليد وهما هو [illegible] والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لاطلاق الاخبار الصحيحة وحج
فيعقل الاول منه الاوف في الجمعين الاخيرين ويجب لو اعده تعريفه قبل الذبح وبعده الى ام وقت
الذبح [illegible] فايئيد [illegible] من صاحبه [illegible] الابدال [illegible] اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه بالعمرة
ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل لا يجب [illegible] فان لم يحج منه
منذ ذا القعدة [illegible] ثم جعل الاول [illegible] وعبارة هنا تشعر بالغنى لانه جعل الواجب
الذبح والحلق ثم يجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهو ما يذبح
يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها مع القدرة وروي استحباب الاقتراض لها
ويجب [illegible] فان وجب على المكلف هدي اجزاء عنها ويجمع بينها افضل وشرائطها وسننها كالهدي ويكره
التضحية بما يشتريه وما هو [illegible] ولان [illegible] القسمة [illegible] الاضحى [illegible]
يوم [illegible] والمحرم والمسافر وان كان بمكة [illegible] النحر [illegible] واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم يقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت
تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما هو يدل [illegible] فان اختلف فتصدق من كل نوع يجمع

او بالنسبة الى التعيين المحققة بالتسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان
قيمة بعض مائة وبعضه مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق
بمائة ولا يجب تقويم مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة بالثلث
وقيل الصدقة بالجميع افضل فله الانتقال حتى في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار
اجرة اما صدقة اذا اتصف به فلا بأس ولذا حكم جلالها وقلايدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره
بيعها وشراء من يتصدق بها ورد في جعلها مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق
افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وهو ان يجعل فيه شيئا من صمغ وعسل
في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب
جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لم يجز الرجل في عمرة التمتع وان نذره
ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله
في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم ولو تعذر
ذلك لم يكن عليه شيء ولو لم يكن على رأسه شعر امر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا
ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل
اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة
وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى المتقدمة على طواف
الحج فلو اخره عنها عامدا ان تعمد الاكثر على ان يعيد الطواف كلما تعمد التقصير
على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب
الاعادة وان تعذرت في التقصير ولو قدم التقصير اعاده ان بقي على الاقوى ولو قدم الطواف او بعضه
التقصير كذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي فعل الحلق تقديمه على التقصير فاجزاء اجودهما
ذلك بهذا القيد وغيره استثنى مما تقدم التقديم للمتمتع لاضطرار وهي مطلق والحلق بعد الرمي
والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه
بينهما فعل حكمه او لو قدمه كلفه فقولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه
حل الطيب وقيل يحل بطواف خاصة والاول اقوى وهو الصحيح واذا طاف طواف النساء
حل النساء فان اخره عن احد الرجلين فيفرض [illegible] فعل ذلك ولو قدمه على الحلق [illegible]
والحج وقطع المعرفة [illegible] والنفر [illegible] والصيد [illegible] واللف [illegible] لحلف
ان كان حلالا وكان محتاجا فالكلام من حيث الخطاب او ضعف وان لم يخرج عن حاجة

فيحرم بعد البلوغ بدونه الى ان يأتي به واما المرأة فقد مر الكلام في تحريم الرجال بالاحرام [illegible]
في المحلل والاقوى انها لا تحل الا بطواف النساء [illegible] خلافهن [illegible]
عما يقع [illegible] الوجهان ولا يتوقف المحلل على صورة الطواف عليه الا طلاق ويبقى حكم
الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاعرابي من طواف النساء و
يجوز لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يجوز تغطية الرأس
مع طواف النساء **قوله** في العود الى منى للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم
النحر [illegible] لا [illegible] ويجوز تاخيره الى الغد ثم [illegible] التمتع ان اخر [illegible]
اما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة [illegible] الى [illegible]
ويجزي طول ذي الحجة [illegible] الاقوى [illegible] الصحيح [illegible] **قوله**
[illegible] لا يقدم [illegible] الواجبات والمندوبات [illegible]
دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل [illegible] للبيت ما لم يحدث
فيعيد [illegible] اي بهذه المناسك اي كون مناسكه [illegible] طواف حج الا [illegible]
التمتع او غيرها من الافراد [illegible] للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء
ثم ركعتيه **قوله** في العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه العود اليها [illegible]
[illegible] ان يبيت بها ليالي التشريق [illegible] متعلقة [illegible] من [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] وما ذكره [illegible]
وكيف كان فيجب [illegible] ان كان [illegible] ليلة [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] القربة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] التعدد [illegible] وجوب [illegible] لو لم يبت [illegible]
[illegible] ليلة [illegible]
ليلة ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين [illegible]
الفدية [illegible] الفتوى والنص [illegible]
مال او [illegible] مريض [illegible] الفدية [illegible] الوجهان [illegible] هل هي كفارة او
فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم
في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين [illegible] الا ان يبيت بمكة
مشتغلا

مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او قضاء
حاجة او نوم يغلب عليه [illegible] العبادة [illegible] الطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب
عليه [illegible] من العبادة [illegible] رجوعه [illegible] من [illegible]
الليل [illegible] البيت [illegible] الواجب [illegible] جوازه
وان علم انه لا يدرك [illegible] نصف الليل [illegible] بواجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] الترتيب بين الجمرات الثلاث يبدأ بالاولى وهي اقرب الى المشعر [illegible] مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو [illegible] اعادة [illegible]
حيث [illegible] الاولى [illegible] صحيح وان [illegible]
فان كان [illegible] ورمى الوسطى وجمرة العقبة [illegible] الترتيب باربع حصيات
[illegible] اذا رمى الجمرة باربع [illegible] بعدها [illegible] وان كان اقل من اربع
[illegible] وجهان [illegible] وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع
[illegible] الوالد [illegible] الجهل والنسيان [illegible] فيجب الاعادة [illegible]
[illegible] من الاشتغال بغيرها قبل الاكمال [illegible] ان لم يبلغ الاربع [illegible]
[illegible] من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره [illegible] ولو نسي رمي جمرة [illegible]
ان لم يتعين [illegible] حصاة واحدة [illegible]
[illegible] لحصول الترتيب [illegible] الاربع وكذا لو نسي [illegible] ولا يجب الترتيب بها
لان [illegible] واحدة [illegible] المقدمة لوجوب [illegible]
[illegible] من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب [illegible]
[illegible] واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي [illegible]
[illegible] التعدد ولو [illegible] اربع [illegible] رمي الجمرة الاولى [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القول [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] ولا يقف [illegible]
[illegible] الثانية عشر بعد الزوال [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ان كان الحج [illegible] الاقوى [illegible]

علم فيه وانه انما عدم جماعهن وفدائي في سقوطه في المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه بالفرق
فيه بين العالم وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الجاهل لثبوت الكفارة فيسقط دون غيره ولم يعرف السبب الثاني
الثالث عشرية والا يكفي الاثنان الا اتفاقا وعدم وجوب سواء اشتغل بهما احد بها وجب المبيت ليلة الثالث عشر
ولا فرق مع غروب عليه بين من تاهب للخروج فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج
ولم يتجاوز حدود منى حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت
وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان [illegible]
ذلك وحيث وجب مبيتها ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم نفر في الثالث عشر
قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في الايام وقيل الى الفجر وفضله عند
الزوال ويرمي المعذور ليلا كالخائف والمريض والرعاة ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء
في تاليه حتى لو فات رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان
اجودهما ذلك ويجب في القضاء الاولى الاداء فيه في وقته والفرق في وقوع ما في ذمته اولا [illegible]
دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء او قضاء رجع له فان تعذر عليه العود
استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحج والا وجب عليه المباشرة ويستحب النفر
في الاخير فمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا [illegible] وقته عند ارادة الخروج
بحيث لا يمكث بعده [illegible] حتى يخرج استحب العود [illegible]
من غير دوام الاذان [illegible] ولا وداع [illegible] ويستحب الغسل لدخولها ودخولها من باب [illegible] الذي
لم ترد دخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة
فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي
الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين ركعتين تجاه الباب على الرخامة الحمراء
ويستحب ان [illegible] ركعتين [illegible] الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعد الحمد [illegible] وهي خمس وخمسون آية
وفي زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين [illegible] واستلامها اي [illegible] والقيام بين الركن
الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود
الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب [illegible]
[illegible] لازدحام الناس عنده واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا [illegible] الذنوب عنده [illegible]
[illegible] فيه على آدم [illegible] ذنبه [illegible] وجه الارض [illegible]
[illegible] الباب [illegible] العقد [illegible]

من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال
النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاكابر
لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله والتقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك
حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب
بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له [illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible] والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة
قبضة [illegible] وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر موجب [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] اختلاف الوجه [illegible] الاصح ان لا يعتبره
والعزم على العود الى الحج فان من اعظم [illegible] العزم
على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب
الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت
عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك عن [illegible]
بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول الله ص وانه صلى فيه الف نبي [illegible]
وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص وما [illegible] من الصلوة ست
ركعات في اصل الصومعة [illegible] من النبي [illegible] بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه [illegible] يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج [illegible] ما يسد الرمق
ببيع ولا غيره ولا يمكن من [illegible] ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم فعل
بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم [illegible] بعضهم مسجد النبي ص [illegible]
وهو ضعيف **الفصل الثامن** في كفارة الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه كفارات
الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين [illegible]
في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض
ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الاتمام

لو افطر بعده ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما
ان لم يقدر على النفقة لعدمها او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة ما لا يقدر به ان النفقة الستين وعدمه
وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام
ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عشرة ايام فلا اقل ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في
معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر لو عجز عن صومها وجب المقدور والفرق ورود
النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين انما هو لمن قدر على الازيد فلا يجب وفي المقدور
من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين في
قادرا عليها فتجدد عجزه بعد مضي الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب
تسعة لانه بدل ... العجز عنه والدفع الى المساكين على تقدير النفقة نصف صاع مدان في الاقوى
وقيل مد وفي فرخه ذو فرة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص من المقتول عن
سنها فيكفي ما تمت فيه ثم النفقة للقيمة على البر لو تعذر والصفة ما مضى في الاطعام والصيام مع ما في الاحكام
فيطعم ثلاثين ثم الصوم تسعة ايام مع العجز وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم النفقة لا اذن لو تعذرت
ان في ... ما مضى فيطعم عشرة ثم الصوم عشرة ثم ثلاثة ونقصت في الاطعام في النفقة والصوم ... ان
قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويبقى الصوم وهذا يتم في الظبي ... للشيخ ان الا فوائد في الثعلب
بجماعة تبعا للشيخ ولا سند له ظاهرا فيرد ... في الشاة في العجز عنها يرجع الى الرواية المطلقة باطعام عشرة فيصح ٣
مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلاثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب ... لانها الى ... النفقة
ويؤيد الضعف ونظر فائدة ... في وجوب اكمال الطعام عشرة وان لم تبلغها القيمة ...
والاقتصار في الاطعام على ... وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية ...
المخاض فصاعدا مع ... اسم الفتي والاقوى اجزاء البكر لان ... والنص البكارة وهي
جمع بكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي بالغ الكعبة لا بغيره من الكفارات ... الاناث صلاحية الحمل ... هذه الاكرف ... وكفاية الفحل
للاناث ... ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء
ولا يجب ... بل يجوز ... ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة فان عجز عن الارسال ... عن البيضة ... مع العجز ... اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد ... ذلك ... لا نص على الزائد ... في القطاة
كغيرها لانه بدل ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج ...

وهو المحل والاداج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق المصنف وجماعة وفي الدروس
جعله في الاوليين مما ضمن الغنم من شانه الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير
والموجود في الصحيح منه ان ... من الغنم ... وفي كونه مطلقا ... القبج
وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي اعظم منه
فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فهو اولى ... يتسامح
... في الفداء او ... واما في القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلف العبارات
فيها ... موضع النص ... في ... الدروس الحاق القبج وفي ثالث
الحاق الدراج ... الحاق القبج ... في البيض لا ... وان لم يتحرك الفرخ ارسل فحولة الغنم
بالعدد كما تقدم في الحاق النعام فان عجز عن الارسال كبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر
الرواية ... فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام ... في البيضة ... يجب ... حين يولد على تقدير ... وهذا انما
... التخيير فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة من المحققين منهم المصنف بان المراد وجوب الاولين على الترتيب
دون الثالث ... الاجود ... دلالة ... ان الشق من الارسال بل هي الاصل مع
الكثرة ... الاسم ... الامر ... التتابع وحرف
... مع ... فالاولى على ... بل لا بد ان يكون مجزيا
بطريق اولى لانهما ... والكثير ... من النتاج فيكون كبعض الافراد الواجب والارسال اقوى مع
تقدير الواجب ... الاجزاء الاخير ان من حيث البدل العام الا ان
... لقصوره عن الارسال ... هو ... بطريق اولى ... وهي المطوقة او ما عب
... اي ... كالدجاج والعصافير
وهنا ... الصنفين ... اختيار ... والعلامة ... ان النص
... من انواع القطا ...
التوقيت ... مع ... في التعريف ... جماعة وكذا ... الحمام
... وفي كل ... درهم على المحل في الحرم على ... وروى ان عليه ... القيمة وربما
قيل ... من الدراهم والقيمة ... فلا ... القيمة ... لا يجب للمملوك
في الحرم ... والاقوى وجوب الدراهم مطلقا في غير الحمام المملوك ... ان ...

اللادهم بدنة والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى الفداء والقيمة ويحتمل ان [illegible]
على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف
حقيقة الواجب وفي فرخها حمل ابن تحرك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا
ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل
والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبه واجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم
في الحرم ويتوزعان على كل واحد منهما وبعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او اي الشيئين فيجب
درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده
والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس وان كان لما قدمه
مع الاطلاق الاخير من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق
ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته علفا
للفداء او علف لحمام الحرم المسكين في الرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه [illegible]
وجبت ذكر ثمنه والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم
رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يعد [illegible] في الصغير
والكبير كما ذكر وهو اولى من حمل المقنعة التي هي الذي اختاره ثم على بنت المتن [illegible]
فيها تحقيق [illegible] اولى للاجماع على شمول الدروس وكذا [illegible] على بشاهد
اختلاف المنطوقات والفرق [illegible] في ان يثبت في الصغير [illegible] الكبير والوجه
ما ذكره لعدم التساوي [illegible] على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره [illegible]
النص كما اخترناه وحمله على الحمل والايقن [illegible] وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي كما على الثقة وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مجزيا بطريق اولى وفي القنفذ
فسر الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء [illegible] والصعوة
وهي عصفور صغير ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو [illegible] فيشمل
وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره [illegible]
مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة
تمرة [illegible] وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس
وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا [illegible]

فقاعة

كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء بل كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة
كثيرة لا تتحمل عادة [illegible] فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها
كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منع قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم
فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو
نفر حمام الحرم [illegible] عن الحرم [illegible] فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم
واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج عن الحرم وقيده العلامة في بعض كتبه بالوجدان [illegible] الحرم
وظاهرهم ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا ففي القواعد وجوب القيمة ان لم يعد [illegible]
منزلة الاتلاف [illegible] مع بعده وكذا [illegible] حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي
وجوب الشاة مع عودها [illegible] وجهان وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود [illegible]
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو [illegible] ان لم [illegible] اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد
البعض خاصة وكان الاصل من الذاهب والعائد واحدة بل لا اشكال في العائد وان كثر لعدم صدق
العود والجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا
مع الاتحاد [illegible] لا يوجب التعدد وجهان وكذا [illegible] وحيث لا [illegible] بمعنى
لعدم [illegible] فلا شيء ولو لم يعد [illegible] لا الاتلاف [illegible] الحقيقيين [illegible]
العدد ويبني على الاقل [illegible] ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض
فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض
بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم في الحرم الوصفين
ولا فرق بين حمام الحرم وغيره [illegible] ولو باشر الاغلاق جماعة او تسبب [illegible]
بعض وتسبب [illegible] فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو [illegible]
امور [illegible] يجب [illegible] منها الفداء [illegible] والاكل [illegible]
ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم
الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بحساب فيفي نصف
القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا
ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا [illegible]

من

القيمة ونحوه لملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له جزاء اذا كان
عنده فانه ان كان الثاني فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام
والمرجع فيه العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولا يشترط العبارة
انه ينتفها باليد حتى يشير اليها بل هي الحكم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية
وهي سالمة من الاثم ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي ما شاء ولا يسقط
بنبات الريش ولا تجزي الا في اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالعموم
او تعدد الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المحقق في الدروس وهو حسن ان وقع النتف
على التعاقب والا فالاول حسن ان اوجب ارشا والا فالصدقة في الشيء الثابت الاطلاق
اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث ما لا يوجب الارش فالصدقة حتى
ارشه ولا يجب تسليمها باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى
ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو اتفق الى الذبح وجب فيها ما يلحق بالصدقة و
لا تجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم خصلة او قوة لو كيلهم فيه
ولا يكون الاكل منه لان يعود انتقاله الى المستحق ثم ذكر فيه الاطعام التثليث والاكل
وفي الكفارة في المحرمات من الوطي فاذا جامع بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف
بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فورا ان كان الاصل كذلك وان
كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام
كذلك في اصح القولين وهل الثانية في الاخير هل الاولى فرضه والثانية عقوبة او العكس
قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك
السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينت تلك السنة وفي المفسد المقصود واذا كان
ثم قدر على الحج لسنة بعد غيرها وعليه مع ذلك كفارة وقفا واحترز بالعامد العالم عن الناسي
ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان الحكم اوجب الناسي من حيث هو
في حقه اما الجاهل فاثم ولو افرقا فان اذا بلغا موضع الخطيئة بصاحبتها ثالث محترم في الحج الى
ان يتم وقيل يفرقه فان في الفاسد الى من موضع الخطيئة الى تمام نسكه وهو قوي مروي
وبه قطع المصنف في الدروس ولو حج في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع
يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقف صاحبه ثالث

على امرأة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم موجبه
حجها بالاكراه فكان الاف صحيحا لو اكرهت وقد يكون عليها البدنة وتحملها الاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم
للاصل وان تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفّر عن الاول ام لا نعم لو جامع
في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضا ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة
من دون اتمام واعادة بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة الى
تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله اولى يدل على التغاير الاربعة مستوفى
وفي الدروس قطع بعقب الخمس ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تتخير الاربعة البدنة
عليه ان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فقد خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف
الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة فعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة فلا وجه للتخيير
بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى تعين العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب
فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل
لكنه مشهور مع اختلاف ترتيبه واتما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة
باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام كذا اطلقت
الرواية وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها لما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها
الكفارة ايضا بدنة وهي ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليه والمراد باعساره
الموجب للصيام اعساره عن البدنة والبقرة فلم يقيده في الرواية والفتوى بالجامع لوقت فيشمل
ما بعد المشعر فيحرم بالنسبة اليها فيختلف الحكم فلو كان قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز بالمحرمة عما لو فعله بغيره فان يعتق
عليها ولا يلحق بها الغلام المحرم وان كان افحش لعدم النص وجواز اختصاص الافحش لعدم
الكفارة عقوبة ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا
فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
وبه قطع في الدروس والرواية تحمل على الاول وفيها ان الكفارة لو قصده او كان
فالمنى وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤها وبغير شهوة
لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها ففيه شاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء

وان بذل ما لم يحصل احدهما للموطئين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها
اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تقدر
فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده وعلم تحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بغير الجماع
والمستثنى من الاسباب التي تقدم ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة وكذا لو
كان محلا بل كثير منهم كاد يتفق فيه عليه ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد
المحل وقد نقضت الفتوى بوجوب الكفارة على المرأة المحرمة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن به قطع
العلامة في التحرير بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل
فيها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور اولى
ثم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة
على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال ولكنه اقرب
وفي العمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على ان
الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها ايضا والاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز
قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد وفي لبس المخيط
وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم
او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار
اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد من طعام
ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة لانه لو كفر بشاة لا لاحدهما ثم اكمل
في المجلس تعددت والاقرب ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد
وفي قلع شجرة من الحرم صغيرة عرفا شاة الا ما استثني ولا فرق فيه بين المحرم والمحل وكذا في قلعها من
اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده
رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة او غير مطيب فلا شيء فيه الا الاثم او قلع ضرس
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب
لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام
ثلاثة مساكين ولو نتف بعض كل منهما فظاهر العبارة يقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم

ازال المحرم الموجب فتت او لعدم وجوبها بمجرد ذلك بعض اهله او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والافتاء
لا يجري كون المفتي لاطلاق النص والامة محمولة نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف
ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في الدروس القبول
ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين ادما
صادقا من غير ضرورة اليه لاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولعدا وتحقيق القضاء وفي
ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا
بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن الواحدة فالشاة او الاثنتين فالبقرة
والمراد بالعدد والتتابع ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة والثلث بدنة
وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء اصلها ام فرعها والكفارة
في قطع الحشيش وان اثم في غير الاذخر ونحوه استغفار ومن محل التحريم فيها الاذخر اليابس فيجوز قلعه
ولو فعل ان كان اهله شاة ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد الذي هو على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز فصيام ثلاثة ايام والعبرة في الرواية التي هي مستند الحكم بتقييد الصيد فتدخل الشاة
الواجبة لغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد
مد وصيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين
الصيام كالمرة وفي نحو سقوط شعر من لحيته او راسه بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء او الغسل
فلا شيء ولكن قيده في الدروس بالغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل فعلا واجب فلا يتعقب
فدية يوجب الى التيمم ولذا ان الحاجة لا تجوز لا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا
اذ الرواية فيه وضعف واما تكرره عمدا فوجه عدم التكرر استدلالا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح في صحيحة ابن ابي عمير الآية وان
كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه
في احرام واحد وفي التمتع مطلقا او تعدد في غيره تكررت ويتكرر اللبس والطيب في مجالس فلو اتحد المجلس
لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسه دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في
اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكرره في الحلق
واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم
والراس وهو الاقوى في ذلك لا تكرره بتكرره مطلقا مع تعقب الاستعمال لبثا وطيا وسترا او حلقا

وقطعه وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع البقاء وفيه [illegible] بان جمع من الثياب بجهده ونوى على بدنه
وان اختلف اصنافها وان لم يكن كفى على الاول دون الثاني وفي غير القيد انه فيه فتجب مطلقا حيث [illegible]
المتكلف بعين الادم [illegible] او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وان
يحرم مباشرة قطعه على المكلف وغيره. الفصل السابع في الحصار والصد من [illegible]
النحو المراد هنا منع الناسك بالمرض عن نسكه بفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا للموقفين او [illegible]
المحلل على تفصيل يأتي او تعذره بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما
يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل لان المصدود يحل له
كما حرم الاحرام والمحصور ما عدا النساء [illegible] التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث
وجد المانع والمحصور يبعثه الى محله بمكة ومنى وفائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون المصدود فلا يلزمه
بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في الاخذ بحكم ايهما شاء والاقوى الاخذ
من احكامهما الصدق الوصفين الموجب للاخذ بحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين ومتى
احصر الحاج بمرض عن الموقفين معا او احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر او الرمي اضطراري
عرفة ودون العكس بالجملة حيث احصر ما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال
بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن
ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان
السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم
يتعين ذبحه كفى لان الهدي [illegible]
فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة فحلق
او قصر وتحلل بنيته الا من النساء [illegible] بالحج في القابل [illegible] ان كان النسك الذي دخل فيه
واجبا مستقرا او طاف عنه للنساء [illegible] في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا
غير مستقر [illegible] ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان
يحله حيث حبسه [illegible] نعم تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير [illegible] بلوغ الهدي محله [illegible]
فائدة الاشتراط فيه واما فائدته للمصدود [illegible] تعجيل التحلل [illegible] الشرط وقيل
ان سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء
مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر

عدم

عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لانتفاء الامور المقتضية لوقوعه ثم لا يترتب عليه اثره ويبعث في قابل
لفوات وقته وعام الحصر ولا يجب الامساك عنه بعد [illegible] المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال
الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه للصحيح المعارض بمثله من [illegible]
البقاء [illegible] المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما لو بعث به من الافاق تبرعا
ولو زال عذره التحق وجوبا ان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه [illegible]
لان التحلل بالهدي مشروط [illegible] من الفوات فان احصل [illegible] فيه [illegible] الحكم [illegible]
التحلل واشتغال الامر [illegible] الموقفين [illegible] وللطريق غيره اي غير المصدود
عنه [illegible] ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت [illegible]
او غيره [illegible] او قصر او حلق [illegible] من النساء من غير [illegible]
من عمرة التمتع [illegible] ولا طواف [illegible] عليه وجه التوقف
عليه الهدي [illegible] من غير تفصيل واعلم ان [illegible] القول بتحقق
الصد والحصر لفوات الموقفين [illegible] في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت
بمنى ورمي الجمار [illegible] في الرمي [illegible]
للحاج عن مناسك يوم النحر [illegible] الاستنابة في الرمي والذبح [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ويحلق [illegible] الافعال
ومنها المنع عن مكة [illegible] والافعال [illegible] والاقوى تحققه [illegible]
ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل [illegible] والاقوى عدم تحققه [illegible] النساء [illegible]
والطيب [illegible] الافعال [illegible] فوات [illegible]
[illegible] التحلل بالهدي [illegible] القابل من الحج ومنها المنع عن افعال مكة بعد [illegible]
وقد [illegible] حكم المنع عن مكة [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] فيها او في الحج [illegible] مع الامكان والا بقي على احرامه [illegible]
ما [illegible] ان يقدر عليها او على الاستنابة [illegible] فانه محلل في العمرة مطلقا
[illegible] وقد تقدم [illegible] للطواف [illegible] التحلل [illegible] العمرة لعدم افادة
الطواف [illegible] وكذا القول في عمرة [illegible] عن الطواف [illegible] والاستنابة فيها اقوى من
التحلل وهذه الفروض [illegible] اذ لا فرق فيه بين العام والخاص

بالنسبة الى المقصود وكما لو حبس بعض الحاج ولو كان بعجزه عن النفقة ثلث عمره ومن بخافه وفيه
بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة ح كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن
يستثنى منه ما اتفقوا على كونه النية والمعرفة بهذه الافعال فصل تجب العمرة على المستطيع اليها
سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة
لها معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب العمرة باسباب موجبة الحج ان اتفقت الا كالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات بالحج بعد الاحرام والشرك الثاني في وجوب احدهما تخيير الدخول مكة
لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال الا
ولو فرضها القران والمفرد مع الحج بادرا بها عقيب الفراغ منه في الاداء ومن يكون تاخيرها
الى استقبال المحرم وليس منافيا للفورية ولا تتعين العمرة بالاحالة بزمان مخصوص واجبة
ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان
وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة وفي كل شهر على الاصح
وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على الشهر
وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل
بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة
اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلق ندبه وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي
الاستطاعة وجوبا ومع ذلك يمكن تخلف الحكم لتحقق حيث يفتقر الى مؤنة تقطع له
وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يكون ح الواجب
فكيف يمنع المندوب اذ لا يمكن فعله واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث لازمة المفردة

بسم [illegible] كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم
الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون على استيلائهم على بلادهم
او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي
حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم
الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد
ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اواخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على
الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين

سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على
الخصوص وان قام به من فيه الكفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم
وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد
انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق
الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل فالمانع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب
بحسبها وعدم العجز عنها في او رؤية الامام عدم صلاحها والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد
بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز
له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى
منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب ح بغير اذن الامام او نائبه ويفهم من القيد كونه
كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم
الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع
وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب كفاية وشرطه فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام
والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون
مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج
وكان عليه ان يذكر الذكورية لها فانها شرط فلا يجب على المراة بهذا المعنى وبالمعنى الاول اما
الثاني فيجب الدفاع على الكل من الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم
ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلوة والصوم
وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن
فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت
لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن
فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يدخل
في النهي من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام عليه السلام له او بضعف
المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات

من الواجبات بعينه وذلك في الاجارة وبها قول قوي فهو اجتهد او توقف على اذن الجميع ولا يشترط وجوبها
على الاقوى وفي اشتراط اسلامها هو قولان وظاهر المقنعة عدمه كما يعتبر ذلك في غيرها من سائر الاعمال
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم
فان كان واجبا عينيا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف عليهما
والا توقف والمدين يمنعه اذا كان وهو مستحق الدين ويمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع حلول
حال الخروج الا باذنه فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن
للمنع مع احتمال في الاخير والرابطة وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين
على تقدير هجومهم مستحب استحبابا موكدا دائما مع حضور الامام وغيبته لو وطن ساكن الثغر
نفسه على المحافظة والاعلام فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقل منها دون ثلاثة ولو نذره واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف
واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرابطة ولو اعان
بفرس او غلام لينتفع بها من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو نوع من الاعانة على هذا الوجه ولو نذرها
اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهله وجب الوفاء بالنذر
وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيه حضوره وقيل يجوز صرفه في وجوه البر
في حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعدم التمكن من الوفاء بالنذر ونحوه وهو ضعيف

فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف
الكفار والذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه في
بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون
من حيث البغي وسيأتي حكمهم وعلى غيره فيدا بقتال لغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام
واظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من
عرفه بسبق دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم
نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وشهرته من قبوله فقد اجل قتوله
ولو بالبدل ان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي
وهم اليهود والنصارى والمجوس كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل
منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللصبيان المسلمين

سلم وذكروا وان نالوا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كالطريق اخذهم وقتلهم ولو كاتبهم
واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم
في دار الاسلام والاولان لا يشترطهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتها عنها مطلقا وانما في
الشرط فقط هو العبارة انما لذلك ويحرج في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفة الذمة
الشرائط عليهم هو الاظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وارضيهم وعليهما
على الاقوى ولا تتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن
التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار تؤخذ منهم صاغرا فيه اشارة الى الصغار
امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى
ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما و
المسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ راسه
ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي لحيته ويضربه في لهزمتيه ويجتمع الكرهين
الاضعف والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ
به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد
بن سفيان الهذلي ولمثله لو كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان
العدو ضعف المسلمين المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة
امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او
متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له
وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار واما المضطر كمن عرض له مرض
او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع
الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني
النضير وخرب ديارهم وكذا يجوز ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم
على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح
فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند
ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف

الفتح كما في فتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يكون ذا رأي او قتال ولا الخنثى المشكل
لانه بحكم المرأة في ذلك ونقل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني وهو استدراك لجواز القيد
وهو قولا ان كان ذا رأي او قتال ولكان يغني احدهما عن الاخر وكذا لا يجوز قتل الترس مما
لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل
الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وقيل
هي كفارة الخطأ او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل [illegible] وانما مطلوبه قتل الكافر
[illegible] الصورة الواقع فانه [illegible] القصد وهو اوجه وينبغي ان تكون من حيث الال الا لعلة
وهذه من [illegible] ولانه في [illegible] قرارا يوجب التقى [illegible] الكثير ويكره التبييت وهو النزول
عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة
وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهر ولو اضطر الى الامر زالت وان يعرقب المسلم الدابة
ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة [illegible] وذبحها
اجود واما دابة الكافر فلا كراهة [illegible] والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب [illegible] الزم بها
[illegible] ان امر بها جماعة [illegible] يقوم بها واحد منهم وتستحب [illegible]
ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر [illegible]
الذكر [illegible] صغيرة [illegible] من فعل النبي في ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه [illegible] القرعة [illegible] بعد الدفن وقيل
[illegible] على الجميع [illegible] وهو حسن **الفصل الثالث في ترك القتال** ويجوز ترك القتال لامور
احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر [illegible] اجابة السؤال [illegible]
من يجب جهاده [illegible] البالغ العاقل المختار [illegible] من لفظ وكتابة [illegible]
ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد من الكفار [illegible]
العدد اليسير وهو [illegible] العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاما او في [illegible] ذي حكم
فيها للبلد وما هو اعم منه [illegible] الحاد [illegible] اي [illegible] ان يكون قبل الاسر
اذا وقع من الاحاد [illegible] الامام فيجوز بعده كما يجوز [illegible] عليه وعدم [illegible] وقيل
وهو والصلح [illegible] الكافر [illegible] الامام [illegible] وترتيب امورهم [illegible]

الامر [illegible] دخلنا دارهم [illegible] عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينعقد وكذا امن فيه
مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مامنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا
[illegible] فيظن كافة [illegible] ذلك فيتدبر [illegible] وعند الداخل بسفارة او ليسمع كلام
ثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام وليس [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] مع [illegible] انما يقتصر [illegible] في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي [illegible]
حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال
النبي لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع [illegible]
حكمه في المسلمين او ما [illegible] في حكم الذمة [illegible] **وثالثها** الاسلام [illegible] الجزية فمن اسلم [illegible]
حتى لو كان بعد الاسر [illegible] قتله [illegible] او بعد [illegible] لم يقتله [illegible] وسبي [illegible] سقط
القتل [illegible] وكذا اذا [illegible] في حكم الجزية [illegible] من شرائط الذمة [illegible]
في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **ورابعها** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من
نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها [illegible] كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا [illegible] جوازها
الصلح وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين [illegible] ورجاء [illegible] ما يحصل به الاستظهار [illegible]
[illegible] مع حاجة المسلمين [illegible] والمصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت [illegible]
الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد بها هنا الفائدة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس
وسرقة فانه لا [illegible] ولا [illegible] قتال [illegible] للامام [illegible] والاطفال بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط
قتلهم ويتخير الامام [illegible] بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز
استرقاقهم حال الكفر مع الامام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال [illegible] وتصيرهم [illegible]
[illegible] بعد الاسلام [illegible] الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير [illegible]
بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان الشرع [illegible]
ان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن
[illegible] لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء [illegible]
[illegible] مع المصلحة والاسترقاق [illegible] ام كتابيين وحيث يختار المصلحة لا يتحقق التخيير الا

مع اشتراك القادر فيها على السواء وان تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق
فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجب
للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم في الجملة فان قتله مسلم ح كان هدرا لكن ... لو قتله مسلم فقتله
فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم
بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بالسن كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى
الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين
كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها
الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به
هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا
فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ
مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه لانه لا يدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا
زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالدلالة والامارة والسرية والتهجم على قرن او حصن
وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختاره والتقييد بعدم الاجحاف ساقط ... والسلب المشروط للقاتل وهو ثياب
القتيل والخف والآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة
معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك
يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين
دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس ... فانهم لا يسهم لهم والمولود بعد الحيازة و
قبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال حتى انقضى اذا كان وصوله بعد
الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا ام
راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتج الى
الافراس لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف
من القتال الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك يمنع القادة اي الامام او نائبه

ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي
الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل ولا يسهم لهما وان كان فيه صلاح ولا القحم بفتح القاف وسكون
الحاء وهو الكبير الهرم ولا الضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف ولا الحطم
بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال ولا الرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة
قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال
لهزال على الاول او اعيا على الثاني ... وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم ...
الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة ع فهو باغ واحدا كان كابن ملجم
او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل
وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة والتي لها فئة
كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع
لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي
لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف
في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي ع في اهل البصرة
فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر منهم
للقتال في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي ع المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين
ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي ص على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع مننت على
اهل البصرة كما من النبي ص على اهل مكة وقد كان له ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ **الفصل
الخامس في الامر بالمعروف** وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا **والنهي عن المنكر** وهو المنع من
فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف
وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع
ان قام به او الاخلال بحكمته ان لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف
ويجوز اختلاف الواجب باختلاف المحال خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى
الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف

ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت
عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين
للادلة السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصل
ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي
يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة
على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر فائدة
القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة
وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن
المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما
المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما
يجبان مع علم الآمر ان ما يامر به معروف والمنكر منكرا لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم
هنا المعنى الاعم الشامل للدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط الوجوب بل حرم واكتفى العلامة في التذكرة وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من
الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير
فلو علم ان التاثير عنده ممتنع او ممكن لكن بسبب الوجوب من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم
انتفاءه وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع
الا فقد ادى فرضه والفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهو كالخلاف
المترتب في سقوطه لان القدر المسوغ للتجويز ممكن فيه ومع ذلك فلا يرتفع مع فقد
هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج مع المباشرة في الانكار فيبتدي بالقلب والكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه فان مراتبه كثيرة ثم بالقول اللين ان لم يرجع الا بالاخشن ثم الغليظ
ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا متدرجا في الضرب ايضا
على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل
حيث لا يؤثر الضرب ونحوه من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة
في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض

ارتفاع المامور وترك المنهي ويظهر تجويز ان تغيره بها سقطت ان معه يستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام
وهو حسن وفي الشرح خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل
حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر ونهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى
من مقتضى الايمان والطاعة مفردة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم مختص بمن اطلع
على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم
هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم
وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفة
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع
من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه
له وذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى تهيؤه لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد والا كفى
معرفة ما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على الناس
الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم الفتوى ذلك مع الامن
ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد
فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستجمعين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح
المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد الفقيه
الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى
في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها
وغيره حرتين او عبدتين او بالتفريق وللوالد على ولده وان نزل وللسيد على عبده بل رقيقه مطلقا
فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع لعموم ذلك
مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار معتبر لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت
بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا ابن ادريس واما الاخران فذكره
الشيخ ره وتبعه جماعة منهم المصنف ره ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها
فلا شبهة في الجواز ويظهر من المحقق ان موضع النزاع مع عدمه ولو اضطره السلطان الى اقامة
حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان التقية الا القتل فلا تقية فيه ويدخل
في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والمصنف الحق القتل به اذ لا تقية في الدماء

وفيه نظر. **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا المصنف والى
والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ وهما
مرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق وكذا في قضائه مع تعذر العتق فالستين اي
اطعام الستين لو تعذر الصيام وكذا الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة كفارة جم
مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة
خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو احد الاقوال رواية وفي كفارة جز المرأة
وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلقا لاختلاف من ترتيب او تخيير
والمصنف اختار فيها سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على الاخبار الدالة على الخصال
بالواو الدال على التخيير والاخبار المعطوفة في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روي فيها من انها على الترتيب
وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان
على محرم مطلقا يوجب الجمع فهذه جملة الاقسام وبقي من الانواع اختلف في كفارات اتبعها بالقول
والى الف البراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام مع الاجتماع او الانفراد ثم صادقا كان ام
كاذبا في الجزاء برأ بذلك منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع
الحنث فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وقوى انه كفارة ظهار فان عجز
فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وفي وجوب ذلك
مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه
محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل والعمل
بمضمونه حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونه مطلقا وهو درجة لا يقدح مع ما ذكره
اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا
حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما
ذكره هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على ماخذه وقيل كبيرة مخيرة وذهب الشيخ
في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول
والاقوى عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصحة الرواية الدالة عليه ولا فرق في الجز

بين الجز

بين الترتيب وغيره ولا الطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لان فاده الجميع
الموقوف او المضاف لعموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا
ببعضه وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس
ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالعلة الموجبة للالحاق وكذا في
الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها
او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصنف
في الدروس جازما به من غير نقل خلاف ولكن العلامة في الخبر من انه ونسبته الى القول الشهير توقفه
فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي وقفت عليها الكتاب وقد اعترف بضعفها في الدروس
وليس بين المسئلتين فرق الا كون الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق
ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان
اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة
وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة
منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط ولا يعتبر فيه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الثوب ولا يلحق
به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس
وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة في الشق على غير الولد
والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا يلحق
المرأة بالرجل مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع دقيق وذكرت
الاول هو فقد فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع ضعف سندها
لا تدل على الوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية تفريع بالعالم واطلق الاكثر ولا تجزي في
لفظ الكفارة بالاخف منها العالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي
الحاق ذات البعل بها مقرع في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها ولا فرق في الرواية والفتوى مطلقا وربما
قيل يختص هو بنوع يجوز الواجب كفارة وهو دقيق الحنطة والتخيير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز
نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول الى الشيخ
وجعل الرواية مقطوعة ورجح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران
به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يجوز لسي غيره قطعا وافطار اليوم قضى

وجوب الكفارة من حيث تعيينه على القول بوجوبه اولا بناء على ان الكفارة فعلى الكفارة في ترك وجهان اجودهما
الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد وايام التشريق
مع احتمال سقوطه حتى ولو صادف صوم شهر قضاه مع احتمال قضائه وكفارة في خبر الاول
لان الذي وجب عليه بسبب ما فعل من الذنب او مطلقا عتقه مستحق عند الاكثر وقيل وجوبا ورده المص
في الدروس بقوله احتمل الخلاف وقيل المعتبر في وجوبها حالة العتق واللب وهو في الطلاق والوقف
فلا كفارة كبيرة ولكفارة الايلاء وكفارة اليمين لانه يعين ما هو وتعيين العتق في المرتبة لوجدان الرقبة
ملك او بسبب كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادم
اللائق به ودابته ونفقة يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وفي ديته وان لم يطالب
به نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان لانه المنهي عن العتق حينئذ وهو هنا عبادة وتعتبر
القدرة عند العتق لا الوجوب وتشترط في الكفارة وهو الذي فرّ [illegible] مطلقا على الاقوى وهو اولى
من الايمان المعتبر في الاية والمشترط الايمان الذي هو اولى على الاظهر ولقوله صلى الله عليه وآله سلم
الاقرار بالشهادة والاسلام للسبي [illegible] وقيل لو اسلم [illegible] والطفل [illegible] بالغا بعد
البلوغ وتبعيته له على القول وفي كفاية الولادة من المسلم وجهان من انتفاء التبعية شرعا ولو في حقه
حقيقة فلا يتقرر عنه والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد
والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فضيعا كما لو جدع انفه او قطع اذنه
لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب فلا يتصور ايقاع العتق عليه ولا يشترط سلامته من
غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين
ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث
بالحرية مع بقاء الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها لو عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء قولان والاجزاء لا يخلو من قوة دون المرهون الذي اجازه المرتهن والمنذور
عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في الدروس والمتوفى اليه
فلو اعتقه ونوى عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تحقق القربة وفي انعقاد به تردد وقطع المص
في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك ولك على كذا وعتق الكافر بناء على
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او بغيره اجزاه والنية هنا من الوكيل ولا بد من تمليك
الامر له مرة ولو لحظة لتوقف العتق الا في ملك ويكون هنا قبل العتق او عند التروي فيه او بعده

القيمة

القيمة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر او بالوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية
المشتملة على قصد القبول على وجه مقترنا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت
الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا لاقتضاء الاطلاق ورجحه في الدروس ووجهان الكل
اسم مشترك بين افراد مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره ويحتمل عدم اشتراطه مع اتحاده
في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان التعدد في
ذمته مع اتحاد النوع بسبب كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت
اسبابه نوى في ذلك لهما ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه
لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فتتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بالعتق ام غيره وفي
في الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين
كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول على القول بالتعيين مطلقا
ولا نية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة لعدم تحرير شيء بعينه بالدين وان نقص ان يثلث
مع اذكره ولو ابتداء من انتهائه الحلال بقي منه شهرين بعد الثاني واجزاء الهلال في الثاني وتوقيعه
انما كان شهرا ويوما تعيين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار
اختيارا ولو سفرا كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض وشبهه القهري والواجب بل ينبني على ما مضى
عند زوال العذر على الفور فان اخره فيه لو صام بعد قبل الشروع لم يعذر العجز للقدرة على الشروع في غيره كما لو علم
بدخول العيد بخلاف الحيض لا في زمنه القيمة عادة والقضاء الاسبق الناس تعريف الواجب والافراد بالمختلف
ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه
لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن القيام لبطعام ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة
شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لانه مطلق المرتبة وفي كفارة افطار قضاء رمضان والكفارة
الايلاء اطعام عشرة والعتق الكلي الذي لا دلالة على ما عدم [illegible] في الاول واحد او تسليمه الى كل واحد
كالمد الاولين فتوى وسند او قيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة وبناه في تسليم الصغير والكبير من حيث
القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب
الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير والكبير في ذلك لاطلاق الشبع
تقديره والفرق ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف وهو تعذر العدد في البلد فيعمل

المغيرة مع الملك فان تعذر كذر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين هنا
من لا يقدر على قوت سنته فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب ديونه ماله تحصيل
ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والطعام
مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر سلامته
من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتاد والتسليم
الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاخذ او تقدمه عليه او القبض في الاكل ولو اجتمعوا
فيه فلا الاقتصار على مد واحد او وجوب تعدده مع اختلافهم فيه وجهان واداء الفقير قربه
في الامر ويعتبر بسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو قيل اذا لم يجز في او يسحق جدا بحيث
لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنس القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير
البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا
للصغير ان كانوا منفردين وللكبير على الوجه ولو تعذر العدد مطلقا او عدم المستحق مع اختياره ولو
عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما بعينين فعجز عن صومها اجمع فعليه ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم
ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل
عن الشهرين ويضعف لفقد الحكم قبل ذلك ولو خالف النص ورد وعدم صحة في الكفارة المخيرة لان
القادر على اطعام ستين بعد اصالة لا بدل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل
الاضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام العدد المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو
قدر بعد الكفارة **كتاب النذر وتوابعه** من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره
ولا غير القاصد كموقع صيغته لاهيا او لاعبا او سكرانا او في حال غضب يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر
القربة كما وجهناه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيزه المالك قبل ايقاع صيغته نفوذه
او بعده على المختار بناء على عدم رفع الحكم بالنهي لزوال المانع والاقرب وقوعه بدون الاذن بالحجية
في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من حيث انه نفي وعموم الدعوى للنذر
مخصوص بهذا المذكور كما دل عليه الخبر لا يعقده مع النهي او اذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه على
سابقه او لحوق رفع الحق او رفع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص
الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بالزوجة في اليمين في قوله الاقرب

في النذر كقول الامام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
والطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى
وفي هذا الاوجه لا اختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مطلقا لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا الا المملوك
فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلاقة اقتصر عليه هناه هو الاب والمحقق ترك بينه وبين الزوجة
في الحكم هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق
عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل
كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله فلله علي وان لم يتبع بعد ذلك بقوله
قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقرب ومن لا يكتفي
بذلك ينظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها ولو في ضمن الصيغة وبشرط كونه مع تقرير
التروك والضعف ان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اثرنا وهو هنا حاصل والتعليل للاذم وبغيرها
متحقق لان الصيغة بدون ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الواجد بشرط فيكون الحاقه
لذلك وجه وظ اي ظاهر النذر وانما وهنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة
واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان مرجوحا في الدين او الدنيا
او مساويا لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق وفي المساوي قولان فقط مرة هنا البطلان في
وفي الدروس رجح صحته وهو اجود وهذا ان لم يشتمل على شرط والا فيأتي اشتراط كونه طاعة في الجزاء في
الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور هنا مقصود الا ان يعم مساويه
تعلق قدرته عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبرت فيه وان
كان مطلقا فالعمر واعتبر ذلك مع كون المتعلق القدرة الفعلية لان عجزه اذا كان عاجزا عنه
فلو نذر ما يمتنع عادة وهو عاجز عن الفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقع في الوقت فان خرج
وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله
فيه بعد الطهارة وغير ذلك ولا اخرج القيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في حيز
جزء والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله لكونه طاعة
او مباحا فيخرج به او بها والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به
لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه
اللفظ والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخ الى عدم اشتراط اللفظ والاصل وعموم الادلة والقرائن

اتم الاجمال الثبات و [illegible] ان الحجر والباسية [illegible] على [illegible] فيه و الكفارة

بحبرة العقد و يكون والاولى الاعلام بما في الخبر والعقد [illegible] العالم [illegible]

في الدرر مع العلامة في الفتح [illegible] الاول وكذلك الاقرب انعقد و [illegible] من غير [illegible]

الحلف بالله والآيات [illegible] قول بعض [illegible] الاصل عدم انعقاد [illegible] بغير [illegible]

[illegible] في الدرر والفتح [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ان [illegible] وفي جزائه [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] من غير [illegible]

[illegible] في الدرر [illegible] في الشرط والجزاء جواز التعليق [illegible]

[illegible] مباح الا ان [illegible]

[illegible] سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد [illegible] او [illegible]

كذا [illegible] ان قصد [illegible] او مباحا راجحا فيمتنع

[illegible] ان زنيت او [illegible] كذا [illegible] وفي الثاني [illegible]

[illegible] والمكروه [illegible] عليه ان [illegible]

[illegible] في اليمين [illegible] ان كان من فعل الله [illegible]

[illegible] ان كان من فعل [illegible] في الدرر [illegible]

[illegible] في جميع هذه [illegible] والاحكام [illegible]

او على عهد الله ان افعل كذا او [illegible] ان فعلت كذا او [illegible] او زنيت كذا فعلي كذا [illegible]

[illegible] في الاقسام [illegible] واليمين هي الحلف بالله اي [illegible]

من غير [illegible] اسم من اسمائه [illegible] القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي

[illegible] في السموات والارض من غير ان [illegible]

اسم الله او الحلف باسم [illegible] الله [illegible]

[illegible] وهو [illegible] عشرة [illegible] او [illegible]

اصطلاحا هو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده [illegible]

والمحقق [illegible] في الدرر [illegible] القسم الاول الى اسماء [illegible] على صفات الافعال [illegible]

الرازق [illegible] من الاسماء الدالة على صفات الذات [illegible] دون اسم الذات [illegible]

[illegible]

[illegible] بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو [illegible] الله وما اقتضب [illegible]

وفيه ان هذه من [illegible] المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء [illegible] ولا [illegible]

[illegible] بواسطة الاوصاف [illegible] من الاسماء [illegible] موضوعة [illegible]

[illegible] اولا [illegible] الحلف بالله من غير [illegible] اسم [illegible]

[illegible] ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الالف [illegible]

وان [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] والرحمن [illegible] والرب [illegible] والباري والرازق

[illegible] والعالم [illegible] والسميع والبصير وغيرها من الاسماء [illegible] من غيرها

[illegible] الحلف [illegible] الشريفة [illegible]

والكعبة والقرآن [illegible] من كان حالفا فليحلف بالله او [illegible] ان شاء الله [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] على [illegible] بالواجب والمندوب [illegible]

[illegible] وان [illegible] اليمين دون [illegible]

[illegible] مشيئة الله [illegible] دون الواجب

والمندوب [illegible] مطلق [illegible] غير [illegible]

والتعليق على [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] ان شاء زيد [illegible]

[illegible] ان شاء زيد انعقدت [illegible]

[illegible] ان [illegible] زيد او [illegible]

[illegible] في الثاني [illegible] قبل مشيئة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] او مباحا راجحا [illegible] او [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] عدم الفعل [illegible]

[illegible] في الدروس والاولوية [illegible] اليمين

[illegible] ثم صارت [illegible] اولى [illegible] في [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] ان [illegible] بعد ذلك [illegible]

الكفارة [illegible] مقتضى [illegible] او [illegible]

[illegible] وجبت الكفارة [illegible] في الباقي [illegible]

القضاء

في قواعد الاحكام لمجهول المخالفة وهي لا تجبر كما لو تعمد وان افتى في بوجوب الكفارة
اي كل من الناس وهو واجب كفاية في حق القابلين له الا في مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه
فيه ونصبه في زمن الغيبة ان احببت ليقوم به وكان من قبل الاجابة ولو لم يتعين وجبت كفاية فان لم يكن
اهلا الا واحدا تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب فيستحب مع التعدد عينا قولا او
ذلك مع الوثوق من نفسه القيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ
والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة
الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول
والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل ويعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة
نبينا وعصمته وامامة الائمة كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي من احوال
الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة في ذلك على الاطلاع على ما حققه المتكلمون
من الكلام والجواهر والاعراض ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف
عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما نبهت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دونه ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او
الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك
بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم
معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها
متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة
جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام
ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من
الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من

احكامها

احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق
من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الاقوال
ولا يعرفه كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما
داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب
والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدونة في علم الميزان وكثير من
كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع
الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت
في زماننا سهلا لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم
في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف
وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من قبل الامام على العموم
بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور
كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة ان من تحاكم الى طاغوت فحكم
له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله
كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم
او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعها ولا يثبت بالواحد
ولا بالخط وان شهدت له القرائن لا لجواز التزوير مع احتماله ولابد في القاضي المنصوب
من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان والاجتهاد في الفتيا
والعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لتعسر الضبط بدونها لغير النبي وهو البصر لافتقاره الى التمييز
بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انه ليس بشرط لانتفائه الاول في النبي مع انه
في شعيب والاول لمكان الضبط بدونها بالحفظ واثره وبقي من الشرائط التي اعتبرها العلامة وغيره قبله
الحفظ والنطق والحرية على خلاف في الاخير ويكفي دخول الاول في شرط الكمال وعدم غلبة النسيان
بناء على انه يقطع به في الدروس دليل دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فظاهر اللزوم
ذكره او دخال الجميع في الكمال وهو شرائط معتبرة في القاضي مطلقا في من التحكيم وهو الذي

يجوز الرضى بالخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام وذلك في حال حضوره وقال

علم ما نص عليهما وان استجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد انه يكون خلوه من جميع

فان الجامع للشرائط الفتوى شرط اجتهاد وكذا اجوده وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما

يقع الاشتباه في البلوغ والعدالة والقدرة وليس قطع بان شرطه قاضي التحكيم شروط القاضي المنصوب

اجمع من غير استثناء وكذا قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين

في الشرح فانه قال في التحكيم الشرعي وان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط الحكم سوى نص

من له توليته شرط عليه لولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعل استثناء من اعتبار جميع

الشرائط الا من جهة توليته الدال عليه بقوله او نائبه فيجوز ثبوته ولاية القاضي ثم ذكر في الشرائط

فيصير التقدير يشترط في القاضي جميع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه نص من له التولية وهذا هو اللائق

بفتوى المصنف وما في غيره وكتبه لان حكم القضاء او قريب منه [illegible] ويمكن ضبطه بدونها ولا يجب على نفسه

لان قاضي التراضي من الخصمين فقد رضيا على ذلك ومع ذلك فانه منصوب [illegible] اليه الشهيد عليه مع انه

في الشرائط المذكورة في مطلق القاضي فيما اليه لا يستقيم الا مع ارادة في الوقائع بحضرة الوقائع [illegible] الضبط

[illegible] الاذكور [illegible] احدها [illegible] من قاضي التحكيم بعدم اشتراط الاجتهاد وان كان محتملا ولا

بناء على استثنائه لان الاستثناء هو الجميع لا الافراد وادعى ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة

مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم وان لم ينفذ حكمه مطلقا وانما يتحقق مع جمعه الشرائط

حال الحضور عليه السلام وعدم نصبه لما جناه وقد ذكر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع

الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعد وفاة

يجوز بهما العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق

لعدم المال او الوصلة اليها وتعين القضاء عليه ام لا لان في بيت المال معدا للمصالح وهو من اعظمها

وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه وضعف بان المنع انما هو من الاجرة لا من الارتزاق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة

من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم

والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن

والآداب كالعربية وعلم الاخلاق والفقه ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة

والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر

به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة

[illegible]

[illegible]

وغيره

غيره او فقرت جهة عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده

عليهما او اسكت والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة

الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب

وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعاف

مستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم

في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه او جلسه على الارض ويجلس المسلم في خصوص

ويرجع به وان اجلسهما معا فيه مع القيام للمسلم فيه ويجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها وكذا

ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا يقدر عليه

كل احد وانما الدال للمضعف عدم القدرة عليه واشتراط تعلق التكليف بالتسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين

بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده منها فلو قال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى

تنتهي تلك الدعوى بتمامها سمع من الذي على يمين صاحبه الدعوى واحدة ثم يسمع دعوى الاخر وان

لم يرتب سمع من المبتدي وقيل يقرع بينهما لو وردا معا بلا ترتيب ولو ازدحم الطلبة عند مدرس وتساووا في

الحق مع وجوب تعليمهم وقت الامكان ثم الاسبق فان جهل اخرجا اقرع بينهم ولو جمعهم

على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز وكذا لو اشتغلوا في بحث حتى يتخلى وان شاء تقدم

المدعي منهما ولو تقابل اولا من يقول ذلك وغيره لتحصيل احدهما لا قطع لانه من الترجيح الذي اقتضاه

الطريقة وقد ذكر تحريم الرشوة لعظم آثارها وسرعة وهو اخذه وما لا من احدهما او منهما ليحكم على الخصم بالباطل او

من وجوه الحكم الماضي يحق ام باطل وعلى تحريم اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله

ويحرم على المرتشي كما يحرم على المعطي لا فان يتوقف عليها تحصيل حقه فيحرم على المرتشي

خاصة ويجب الاعادة مع وجوده ومع تلف المثل والقيمة ويلقن احد الخصمين حجة او ما فيه ضرر على خصمه

او اراد المدعي فان وضع العلم يراد القضاء اذا اشتد لتعطيل في قبول حكمه وحقيت او الفدية

المضيف او الزمت ولا يليق ثبت عند او الدعوى ناجبة وفي فروع ما يليه من حقه ومرة تعطيل المعاين

او الوقف فيه قول جزم به العلامة وتوقف المحقق وليستحب للقاضي الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى

الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق

او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب

بنعاس او هم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع

وجوه وصححها نقضه **كتاب الدعوى** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بالذي
يُخلّى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل والظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا كما
اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لان الاصل
براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك
ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع في الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال
الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة
لتركت واستمرار النكاح مع المعلوم وزعمه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب
لاستبعاده لما تقدم [illegible] وقيل هو الظاهر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فيما الدوامين كحفظ
الزوج واستمرار النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الاتفاق مع اجتماع [illegible]
والمرأة فهو الظاهر وعلى الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا
وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند من شرط القبض في البيع وان تخلف الثاني
كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس لعدم فائدتها
وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير
مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة
على وجوب الحكم وما ذكر لا يمنع فتقييد صحة الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي
ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصه ولا صفته فلو لم يسمع دعواه
بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب
بالتفصيل ربما رجع والمدعي لو رجع لوجود داعي الحاجة فيه وفي غيرها كاف في ذلك وان تخلف الثالث
وهو الجزم بل صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد
بل ان حلف المنكر او اقر والا وقفت الدعوى اذ اقر وثبت فاذا ادعى دعوى
مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وهو احد ما اقرار يلحق المدعي به ويجمع او انكار ويجمع او
مركب منهما فيقر ببعض او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال كثيرا ما يقال ترك
الجواب جواب ويتعلق بالاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر بوجه بيع اقراره بالبلوغ والعقل

فلا يقع والحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي من الحاكم الحكم عليه فيقول الزمتك
ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته
او شهادة عدلين بمعرفته او اقتصر على حليته لا بمجرد اقراره به وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما
على نسب لغيرهما ليلزمه ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن اداء الحق
لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله
الواجبي النفقة وثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره على ما لا يصبر
عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات
لا على نفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا
او اتلافا فانه حينئذ يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة
بقائه يمنع من قبول قوله ومتى ثبت اعساره بأحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف
مع البينة على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فالاولى عدم اليمين
وعلى القول بكون الدعوى ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب
وان وجب عليه السعي في وفاء الدين والا يتحقق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا وحلف
حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امره بالوفاء
فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود
بوفاء جميع الحق اطلق بعد صرف الموجود في الدين فان كان الحاكم عالما بحق قضى بعلمه مطلقا
ولا فرق بين الامام وغيره في حال ولايته وسلطنته وغيرهما ولا يحتاج حينئذ الى طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا
ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد هو بعلمه هنا العلم الخاص
وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خط به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان
بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله
بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته ولم يذكر
فكذلك لا ان ذلك والا يعلم الحاكم بحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة
بها والا قال الحاكم احلفه وحلفه الحاكم ولا يتبرع بالسكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان
طلب اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان
كان الحق في الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى لانه اليمين اليوم

سمع وان ادى الى الحاكم فالظاهر من اثر القاضي موقوف على ارثه وان كان حقا لغيره كالزوج وليف
فان حلف المنكر بالامر المعتبر شرعا سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به
المدعي بحال وان كان ماله لحقه الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة
بعده اي بعد حلف المنكر على الاصح للقول الصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق اذا رضي صاحب الحق
بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرهما من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه ببينته وقت تحليفه
ولو نسيها [illegible] الاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كان
دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان لم يحلف
بل لم يرد المنكر لم يحلف فان ابى حبس الا ان يحلف او يقضي بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث
يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول المشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل
بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي
ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع
كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين ولم يردها على المدعي بان قال انا ناكل
او قال لا احلف عقيب قول الحاكم احلف [illegible] او ردت اليمين فلم يحلف المدعي بعد ان يقول الحاكم
للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت [illegible] ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فقيل
وقيل والقائل به الشيخان [illegible] وجماعة يقضي على المنكر بالحق بمجرد النكول لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] الاخرس [illegible] عليه فانكر ولم يحلف [illegible]
[illegible] بالبينة وعدم اليمين [illegible] الاقرب [illegible] القول الاقرب من وجوب الحق [illegible]
[illegible] على الخاص [illegible] روي عن النبي [illegible] اليمين على طالب الحق [illegible]
[illegible] على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل [illegible] مبني على الاحتياط التام [illegible] اليمين
وفي هذه الادلة [illegible] وان قال المدعي مع الله [illegible] بينة [illegible] احضارها [illegible]
احضرها [illegible] ان لم يعلم ذلك فان [illegible] بين احلاف الغريم والقرية [illegible]
بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب [illegible]
[illegible] وان طلب احضارها [illegible] وليس الزام بكفيل [illegible]
[illegible] لم يثبت [illegible] ذلك وان احضرها [illegible] الحاكم العدالة فيها حكم [illegible]

سئوله والا لم [illegible] لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان بني
بالاثبات [illegible] قولهما وان قطع بالحق [illegible] الدعوى ووقف العدالة [illegible]
وقف [illegible] والمطلب [illegible] الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب
من المدعي تزكيتهما فان زكاهما [illegible] كل من الشاهدين [illegible] العدالة [illegible]
ثم سال الخصم عن الجرح فان اعترف بعدم علمه بجارح وان استنظر [illegible] فان احضر الجارح
[illegible] من تفصيل او اجمال [illegible] على التزكية لعدم المنافاة فان لم
يات بالجارح [illegible] حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم
بالشهود [illegible] ويسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات
وان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويجتنب [illegible] وعظهم وامرهم بالتثبت [illegible]
[illegible] ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة
بالتعريف وغيره من التجويز ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد [illegible] في الكلام [illegible]
ان يداخله في الشهادة [illegible] توقعه في الترديد [illegible] بان يقول [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] ان يتلفظ بشيء [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] والترديد او ياتي بغيره بل يكف عنه حتى
ينتهي ما عنده وان لم يفعل [illegible] اذا وجده متردد [illegible]
[illegible] الغريم عن الاقرار [illegible] يعرض للغريم [illegible] بالكف عنه
[illegible] القضية [illegible] قال [illegible]
[illegible] ويقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال نعم قال [illegible]
قال نعم قال [illegible] قال نعم [illegible] الرجل من امراته حلالا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاستتار [illegible]
[illegible] الاقرار او الانكار او السكوت [illegible]
[illegible] القول [illegible] حكم السكوت [illegible] المدعي بعد [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]

من قريش او غيرهم فوصل الحاكم الى سوقه الجواب [illegible] والمفيدة للتيقن وهو بين تحريمين
عدلين وان كان الساكت عنادا حبس حتى يجيب كما قول الشيخ في النهاية لان
الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب
عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بالنكول على قول من يقضي بمجرد
النكول وهو المشترط مع احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما [illegible] اى القواعد وفي الدروس اقتصر على حكاية قولين ولم يرجح شيئا
والاول اقوى **القول في اليمين** لا ينعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى كما
من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يكون بغيره كالكتب
المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني و
المجوسي لا تحلفوهم الا بالله تعالى وذكر بعضهم في غير الدعوى انه من ظاهر النهي في الخبر وكذا
محمد بن مسلم انه لا باس بالطلاق والعتاق والمشي والبراءة [illegible] ولو اضاف مع الجلالة خالق
النور والظلمة في المجوسي كان حسنا [illegible] والمحقق في الدروس [illegible] فيقول لذلك
ويشير [illegible] النور والظلمة وهو راى الحاكم ردع المدعي [illegible] ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل
على الحلف بالاب او الابن ونحو ذلك وعليه يحمل ما روي ان علي ع استحلف يهوديا
بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوسي فانهم
لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة فيلتبس في حلفهم به عليهم [illegible] ان النص
ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد
وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والاقصى تحت الصخرة
في المواضع ويستحب التغليظ [illegible] في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع
وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويستحب
للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى او خوفا من عقابه على تقدير الكذب
ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار مثل ما روي عن النبي ص من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه ع قال حدثني ابي ان اباه كانت عنده

امراة

امراة من الخوارج فقضى لابيه انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها حقها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين
صبر ويكفي حلفه على نفي الاستحقاق وان اجاب في الانكار بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا
فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع [illegible] ولان المدعي قد يكون صادقا
فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به لادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة
الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه يزعم قدرته على الحلف عليه حيث
نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه [illegible] الشرع في الجواب بالا
[illegible] في اليمين وكما الحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك يقتضي
الاطلاع على حال [illegible] القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فحلف
على نفي العلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف الاثبات فان الوقوف عليه لا يعسر **القول في حكم اليمين**
فلا يثبت [illegible] بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او كان المقصود منه
المال كالدين والقرض والغصب [illegible] وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا [illegible] والمنقلة لانه لا يجب فيها
الا الدية [illegible] ثبت بشاهد ويمين [illegible] وكذا عيوب [illegible]
وعدم [illegible] في القطع [illegible] قبل الفسخ [illegible] في حقيقة [illegible]
العتق [illegible] والاكثر [illegible] مع كون المدعي هو المراة [illegible] المال [illegible]
[illegible] القطع بثبوت المال [illegible] الدعوى في الامرين [illegible] فانهم
قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى وبه جزم في الدروس والطلاق [illegible] المال [illegible]
[illegible] ان مقصود الدعوى اثبات حق الزوجية وليست مالا [illegible] النفقة [illegible]
عن حقيقتها والعتق على قول مشهور [illegible] وهي ليست مالا وقيل يثبت بها [illegible]
الا من حيث ان العبد مال [illegible] والكتابة والتدبير والاستيلاد [illegible]
عدم [illegible] فيه مع ان البحث ات فيها وفي الدروس [illegible]
[illegible] والنسب وان ترتب عليه وجوب [illegible] خارج عن حقيقة [illegible] الوكالة

لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بل الشاهد واليمين يتعلق بالعقل
السابق اي لا تثبت هذه الامور بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت
لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف النفس عن الحرام والنسل واما المهر
والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال والتفصيل قاله في التحرير من
المرأة دون الرجل لانها تثبت المهر والنفقة وهذا خيرة العلامة والاقوى المشهور ولو كان للكل
جماعة وادعى سواء شاهدا واحدا فحلف كل واحد يمينا لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال احد
بيمين غيره ولو امتنع بعضهم ثبت ... والحلف بعدهما ثم الحكم ... لا ... بها فلو ...
غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعي عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم
المال لا مع كونه قد قبضه ولو قرن ... الشاهد المال ثم رجع الحكم ... الجميع ... كالمال ... في
يرتب بيده في المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء سواء كان مسافرا او
وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ... في المجلس ... عليه
الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى ... قضاء او ابراء اقام به بينة والا ... الخصم ...
ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله مبنية على
التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة
على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لمولى او للمولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل
الا ان يكون المال لكفالة او مجهول ويكفيه ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الدعوى على الميت
والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلاشتراكهم في
العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا
التكذيب بالوفاء او الابراء فيتوجه اليمين ومن باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب
القياس وفيه نظر للفرق بينه مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف الغائب
فيمكن مراجعته اذا حضر ويمهل ويترتب حكم على جوابه بخلاف الميت فلا يقوى في ذلك بالبينة
بلا يمين والاطلاق يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت
اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فانها
اذا ثبتت استحقها وضعف باحتمال تجدد نقل الملك عنه في الحالين والاستظهار وعدم الكلام
ثابت فيهما الثالث في التعارض اي تعارض الدعوى في الاموال لو تنازعا عينا في يديهما فادعى كل منهما

بجميع ولا بينة حلف كل منهما لصاحبه استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين
ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي للحالف فان كان لكل منهما بينة بعد قول صاحبه حلف بينة واحدة
يحكم بالنفي والاثبات والاقتصار على يمين اخرى للاثبات وكذا اقتسماه ان اقاما بينة
ويقضي الحق منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين ... بينتين
قدرا وعددا او اختلافهما ولو كانت في يد احدهما قدمت بينة ... مع اليمين وعلى المدعي
اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم ... بينه وبينها ما قرره الاول ولو صدق
فهي لمن بعد صدقها او لكلاهما ... فان ادعت لها ولو انكرهما قدمت قول ... ولو كان
لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا
وان تساووا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي
الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من
رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول ... في الدروس في الثاني فلا ... في الاول
... ولو شهدت احداهما بالملك ... فلان واحد ... فاليمين عليه الا ان يكون للآخر بينة
سواء كان للمتشبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنه اي عن اليمين لانه ... في عموم اليمين
على من انكر وان كان له بينة فلو نكل حلف الآخر واخذ فان نكل ... به المتشبث ولو اقاما
اي المتشبث والخارج بينة فهل الحكم لذي اليد او الخارج فقيل بتقديم الداخل مطلقا لما روي ان عليا عم
قضى بذلك والتعارض بينتين فيرجح الداخل بزيادة اليد وقيل الخارج مطلقا لما ... المنتقي
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي ... في موضع النزاع وقيل بتقديم بينة الخارج
ان شهدتا بالملك المطلق او السبب او بينة الخارج بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل
يرجح بالسبب الا بتقديم بينة الداخل ... وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه
لعدم الدليل البين من جميع الجهات وقد رجح الاول ثم رجح القول الثالث وهو مذهب الاكثر
المعلوم انه الاتي من رجحان ولو تشبثا واحدا منهما الجميع والآخر النصف ولا بينة اقتسماها
نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس ... اذ لا يدعي استحقاق النصف الآخر
ان النصف له وبعض اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان ...
من العين في يد الآخر ولا يدعي كل منهما بالنصف حقه ولا ترجيح بخلاف العين ... ولا نزاع في غيره
ولا يذكر ... في هذا الحكم ... ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو المحقق

دو قسم الشارح

لانه في يد مدعي النصف فيدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين لما لو لم
تكن بينة كما ذكرناه ومن استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما بينة
بينته حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما [illegible] فيرتب عليه [illegible] ولا اخر احلف
ولو اقاما بينة فلمدعي الكل [illegible] النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة
ويحلف من خرج يمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمدعي الكل ثلاثة ارباع
والربع وقيل يقسم على ثلثة فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت
في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة الاقرب الاول مع [illegible]
[illegible] وفي موضع حكمنا [illegible] في البينات او بترجيحها باحد الاسباب انما هو مع [illegible]
[illegible] ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا [illegible]
[illegible] تلك [illegible] او [illegible] اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك
فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك [illegible] وان [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] وهو كبيرة احد النصيبين [illegible] [illegible]
[illegible] وان كان فيها رد [illegible] الى [illegible] احدها [illegible]
[illegible] احد النصيبين [illegible] البيع [illegible] ذلك واختلاف [illegible] على
[illegible] ان يجوز [illegible] منهما واختصاص كل واحد بجزء معين [illegible]
[illegible] بعوض مقدر بالتراضي [illegible] البيع حتى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] النقص [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] على الوجه الذي كان يتبع بقبول القسمة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الملك المشترك من احد الجانبين [illegible] منهما [illegible]
جزء من [illegible] وهو [illegible] لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيهما ضرر [illegible]
[illegible] والسيف والقرية [illegible] المذكورة [illegible] المعاني [illegible] السيف [illegible]
[illegible] فهو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] قسمة [illegible] على [illegible] الاجابة [illegible]

فني

فني لو [illegible] احد [illegible] الا [illegible] وان كان [illegible] حصة [illegible] واذا [illegible] ان كان
في [illegible] او وزنا او ذرعا او عدا [illegible] ان اختلف [illegible] الحيوان
واتفق على اختصاص كل واحد بسهم لازم من غير [illegible] القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق [illegible]
بين [illegible] وغيرها والاتفاق على الاختصاص اقرع بان يكتب اسم الشركاء او السهام [illegible]
[illegible] من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد الشركاء [illegible] او احد السهام [illegible]
ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام [illegible] الاول [illegible]
ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام [illegible] فمن خرج اسمه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا [illegible] القسمة على [illegible]
[illegible] ولو [illegible] غلط في القسمة [illegible] بطلت ولو ادعاه [illegible]
احدهما [illegible] حلف الآخر [illegible] القسمة وان [illegible] حلف المدعي ان [illegible]
بالكل [illegible] ولو [illegible] في القسمة استحقاق [illegible] بالسوية [illegible] بالتعديل [illegible]
فائدة القسمة [illegible] في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان
[illegible] الحق [illegible] لا يكون [illegible] مع الآخر [illegible] الاشاعة وكذا لو كان
المستحق [illegible] كان القسمة [illegible] رضا جميع الشركاء [illegible]

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول [illegible] وشروط البلوغ [illegible]
على [illegible] في [illegible] النفس [illegible] البلوغ [illegible] سنين وان [illegible] على مباح [illegible]
[illegible] وان [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] العدد [illegible] اثنان في ذلك والذكورة [illegible] للدعوى [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاخذ بادل [illegible] الدم في غير [illegible]
واما العدالة فانها [illegible] لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتي [illegible] التقوى
والمروة غير كافية [illegible] الافعال والترك لا دليل [illegible] في اشتراط [illegible] على [illegible]
[illegible] والعقل فلا يقبل شهادة المجنون حال جنونه [illegible] قبلت شهادته [illegible] بعد العلم باستكمال
[illegible] والاداء [illegible] الذي لا [illegible] الامور والاحكام فلا يقبل شهادة
الكافر وان كان ذميا ولو كان [illegible] على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم [illegible] قبول
[illegible] خلافا للشيخ [illegible] حيث قبل شهادة اهل الذمة [illegible] الى رواية ضعيفة [illegible]

حيث تقبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في ملته كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته
على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط الايمان بالمسلمين
مطلقا بناء على تقدير المستورين والفاسقين الذين لا يستلزم فسقهم الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اجودهما العدم وكذا الخلاف في حلفهما
بعد العصر ... فان فعلا فيكون الصورة الاتية بان يقولا لا نحلف
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والعدالة وهو شرط ... الولاية
فلا تقبل شهادة غير العادل مطلقا الا ما استثني والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي
سبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر
والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس
من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن
وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة و
السعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة
بقطع الطريق والسحر للنص على ذلك لا ... وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي رحمه الله في التفسير الى اصحابنا
مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه والقبيح
بالاضافة الى ما تحته وان كانت كبيرة بالاضافة الى ما فوقه وبالاصرار على الصغيرة وهي ما دون
الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على
فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون فيها وهل هو
مع ذلك من الذنوب ام مخل بالمروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف
الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله
بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح
فعل السنن وان استهجنه العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما
العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته
مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح

الهاء

الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما
بحيث تقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية
والامر بشهادة من لا تثبت بها الا مع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة الغرماء
للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الامور للغرماء فرجا
النفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وشهادة الوكيل بفسق شهود ... الاخر
لانهم يدفعون بها ضرر الاحرى ... اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي
والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة
الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرث قبل الحكم
بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم ويعتبر
في التهمة المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو كان فاسقا ثم صار عادلا حين الاداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المصنف في الدروس ذلك ونظيره من
العبادة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور بالمساءة
وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي من العداوة
بالشهادة ... شهادة العدل عليه ان يقذفه ويجاهره ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة للقبول
شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود
به وان كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته ولا شهادة
المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير
بذلك مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع
مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها ويعبر عنه بشهادة
الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق
كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الادمي
وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح
في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخلاف

ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤية فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او
سماعا في الاقوال نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا
ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه فلا يكفي انتسابه
لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند
التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو
الظهور والكثرة والمراد بها شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم
ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيد عن عدد الشهود العدلين
ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بالاستفاضة النسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر بهذه
الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وجزم في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار
لا يشترط العدالة والحرية والذكورة لامكان استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق
عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وسنده
الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو لم يثبت به كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب
ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان وللشاهد القطع بالملك
وفي الاكتفاء باليد والتصرف او الاستفاضة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له
اهلية الشهادة اذا دعي اليه خصوصا اذا عدم غيره على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره
الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاداء فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه
فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا
لم يقم به غيره ويجب تحمل الشهادة واداؤها بعد القطع به اداء لو كان شاهدين عدلين وليس
فرض عين عليه ولا يكفي الاشهاد في شهادة الحق ولذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا
سواء استرعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين ويجوز استدعاه
بغير المستحق عنه مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة ولا
يكفي ذلك من سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام فلا

من يتم

من يتم به العدد او حصل للمدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت
بهما لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على انه كلف بحلف المدعي مع الاخر لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم
كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء ان كان مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب
الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الا
مع العلم القطعي ولا يكفي الخط به وان حفظه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على الاصح لقول
النبي صلى الله عليه وآله وقد اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة اقام بما عرفه
من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا
في الله معهود الصدق فقد اخطأ في نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني
العزاقري نسبة الى عزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله ووجه
الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا سماه كتاب
التكليف وذكر فيه هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات
كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان فقتله فمن رأى هذا
الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه
ليس في الكتاب ما يخالف الفتوى سوى هذه المسألة

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

بالنسبة الى الشهود وهو على ما ذكره في الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط اللواط
والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد
الزنا عن القسم الاول وجعل الزنا قسما براسه كما فعل في الدروس كان انسب لاختلاف حكمه بالنظر
الى الاولين فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر ومنها ما يثبت برجلين
خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة
فانها تثبت بها وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكاة والخمس
والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقوق الملحقة بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي
ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تحته الحقوق الاربعة ومنه الاسلام والبلوغ والولاء
والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال لكن ليس نفس حقيقته والوكالة

والوصية اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب والهلال وبهذه الطريق الاهلال
من حق الآدميين فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين الآدمي
وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال الثابتة من غير ان تدخل
في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة
وما لا قود فيه كقتل الوالد الولد والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر
ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما وبامرأة وشاهد [illegible] الرجل
حالة النظر مما لا يثبت بها من غير يمين وبقي من الاحكام امور تجمع حق الآدمي كالمال وغيره كالقطع
والقطع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح
لتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك لاستهلاله بالصوت عادة عند ولادته
ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون
الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له بالمال
احترز به عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده كان احسن كما صنع في الدروس لانه حيث
يترتب عليه باقي احكامه فانه يكفي بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها ربع م
بكل واحدة فبواحدة ربع وباثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين
واليمين مع المرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط
شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط
وانفرد منه المثنى والاقوى المرأة فوقه وليس بمراة [illegible] كاليسير [illegible] بربع ما شهدت
به فلا ذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية للجميع ويتوفى القول بثبوت
بشهادة الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو
الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الانضمام
فيه صريحا وليس بصحيح لان الاقسام ليست مع اليمين وفي الدليل تقرير بانضمامهن الى الرجل كما
هو عكس المعتد فكان اولى ولقد كان ابدا ابعد فيها نظرا الى من الالحاق سابقا التي اوردنا
وادراجه هو اولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** وهي

حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت
الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا او ما بعده من انواع الحقوق التي ليست بالارث الشرعية
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولو رجع
بها شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط
محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة
حق الآدمي خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين
لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة لعبير من الشهادة المبحث
اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف فقد من احكام القسم السابق وشمل ما لو شهد
على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبتت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان
يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في
الزنا والنسوة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا
لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل
لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة
الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم
يبلغ حد التعذر واعلم انه يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا
يكفي اشهدنا عدلان نعم ان اشهدا فقالا اشهدنا فلان انه يشهد لكذا او ان سمعاه يشهد ان
جاز شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة الاصل عند حاكم على الدعوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط
ذكر الاصل السبب والا فلا لاحتمال التسامح عند غير الحاكم وانما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة
فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة**
اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تبع
الشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال
سواء كانت العين باقية او تالفة على الاصح القولين وقيل يستعاد العين القائمة ولو كانت الشهادة

على قتل او رجم او قطع او جرح احد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانه يسقط بالشبهة والرجوع شبهة
وان كان لا يقبل وهو خلاف في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانه بدل ممكن عند فوات
محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لان فرعه فلا يثبت الفرع مع دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض
ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق بها وان كان حدا او قطعا
انه ليس مرادا في الدروس اذ لا ريب ان الرجوع فيما يوجب فيه قبل استيفائه يبطل الحد سواء
كان لله تعالى او للادمي لان انتفاء الشبهة الدارئة ثم يتعرض للقصاص وعلى هذا فلو في العبارة
انما ليس بحجة او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات والقول موته بالحد ثم رجعوا
واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء الولي ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او
اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص
بعد رد ما يفضل من ديته ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا قال الشيخ ره في النهاية ترد الى الاول ويغرمان
المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح ره استنادا الى رواية حسنة محمولة على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم
الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت
والبضع لا يضمن بالتفويت ولا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه
لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نفسها برضاع ولهذا لو زوجة الثاني لان الحكم لا
ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا
بالعقد لكنه يجمع بالدخول لانه كان موقوفا لسقوطه بردتها او الفسخ بالعيب بخلافه بعد الدخول
لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقضها قوله كما لا يخفى يدل على تردده
فيه والعلامة رفضه الرواية معتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن
والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت
حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم
يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل
الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا
بعد عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق ثم رجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع
محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم به لانه لا قرار بطلانه فلا رجوع

ولا شهادة غيرها لانه تعارض نقض الحكم لتبين فسقه وان استيفيه المال ان كان المحكوم به مالا
فان تعذر اغرموا وكذا لزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته
قبل الحكم او بعده وشهرهم لاولياء في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم
ولا كذلك من تبين غلطه او رد شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لكان
لو زحمه وقوع في الامر فلم يحصل منه ما يشينه وقد امر زائد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا
على وجه ناقل عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من
خصائصه او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه صلى حبس الاصل وسبل الثمرة والا
لانتقض بالسكنى واختيه والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي الدروس
عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء اخر وقفت
خاصة على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع
والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا وان انضمامه سيضيف شيئا كما فيه ومن غيره
فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة
محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا
ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولان القربة اما شرط
فيه او صح الوجهين لعدم دليل صالح على الاشتراط وان توقف عليه الثواب واما القول فيه احد
القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق
وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود ولذلك دخل في باب العقود
لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه فيستصحب فعلى هذا يعتبر
فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها ولو كان
على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان احتمل قبول الحاكم وهذا هو الذي قطع به في الدروس
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية وعلى القولين لا يشترط قبول البطن الثاني ولا رضاه
لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع وكذا قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف

بعد تمامه صيغة بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها الحاكم او القيم المنصوب من قبله
الواقف لقبضه ويصح قبضه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه لان
انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستحقه الى ان بطل
ورواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومن ثم ظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه
كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من تفريع اللزوم به ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك
انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح به غيره وهو ظاهر في الدروس اذ شرطه في الصحة وتظهر الفائدة
في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات
قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس ويحتمل ارادته من
كلام بعض الاصحاب فيه ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكلها الموجود حال العقد
ما لم يستثنها كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بخلاف الوقف وهو الفارق
بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر ولا ذلك في الوقف الجزء الراجع
فيه لانه من العقود اللازمة وشرط مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل
الا ان يكون واقعا والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره
من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها والمنقرض فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه
كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع
الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول ويصح
في اخر الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه وقد تقدم ان
في القبض الذي اعتبره سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف
على نفسه بطل وان عقبه بالغير او وقفه عليه لانه ح منقطع الاول وكذا لو شرطه لنفسه الخيار في نقضه
متى شاء او في مدة معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده
اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود حينها
ويورث عنه لو مات وان كان بعد قبله ولو شرط ادخال من شاء مع الموقوف عليهم فعن النبي ص جواز ذلك
وكذلك فاطمة ع ولا يقدح كونه واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان افتقروا ولو وقف على نفسه

وغيره

وغيره صح وعاد نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فنصيبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في بعض ويحتمل
النصف والبطلان ان رتب وشرطه الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين
ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والمقبوض والمعين بعده مملوكة
ان اريد بالمملوكية صلاحيته له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم
فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم
والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع
به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع
كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق
العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة فيها
منافاته للتأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا قام وكذا ان يطول
نفعه كالمسك والعنبر ويمكن اقباضه فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق
والمغصوب ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك
هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف
على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجاز المالك
فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتأثير الاجازة غير معلوم
لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المصنف في الدروس لما
نسب عدم الصحة الى القول ولم يفت بشيء وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع منه ولو اعتبرنا فيه
التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة
من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض البيع في توقفه على اذن المالك والشريك
عند المصنف مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه
التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر
على الموقوف لنفسه ولغيره فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى
الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي
يشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت
ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه

في معنى التوكيل حيث يبطل بنظر بصير كما لو لم يشترط وظيفته ان ظهر مع الاطلاق في العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيه ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما
بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد وعزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه قوله
لانه وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه
جرى بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيئا عوضا
عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة به وشرط الموقوف عليه
وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به او يجعله
من الطبقة الاولى فيوقف على من سيتجدد من ولده او نحو ذلك تبعية للمعدوم والحمل وجوده حالة
كالولد اذا مات لا يعلم وجوده كذلك فالمنقطع لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره
كان منقطع الاخر او الوسط وان ضم الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى وكذا على من لا يصح
تملكه كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم السلام والجن
والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبيد
المعدة لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه
كالوقف على تلك المصالح ولو كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما
لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بجواز الوقف
على المساجد والقناطر الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ
هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي
الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل
الذمة لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد
مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف
الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة
لهم على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته
اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد
منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه

من ولد شخص ثم عليه شيئا ولم يعين شيئا
جاز ان يوقف عليه على من يتجدد وهو

ولو/

ولو الوقف عليهم لكونهم كفارا لما صح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة ولا على الزناة
والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف
على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد
جهة محللة والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط
الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم
المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين
ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع
بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيره وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى
القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل
فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من يحكم بكفرهم كالاطفال والمجانين ولدلالة
العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على
امامة باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة
منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم
اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة
والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر عليهم السلام المعتقدين
وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر
اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما ادعاه في الدروس والمراد به ايضا وليس كذلك
ويدل على اختصاص الوقف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه
بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها
من انتسب اليها بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف على متعدد
يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق في
النسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط **هنا مسائل**
الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك
اليهم وهي تابعة له ولو كانوا غير معينين ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه فان قصر الكسب
فمن بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد

فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقاراً فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان
قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او
جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفاً وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك
لانها كانت تابعة له فاذا زال الملك زالت **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة
لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب
من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة
الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى
وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل و
الغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد
فيما يشمل الاحفاد ومن يستفل لانه شايع لغة وشرعاً كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم
وللاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكراً او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله لا تزرموا
ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله بال في حجره والاصل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستدلال
كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضاً وهذا احد القولين
في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقاً في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب
فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب بالمعارضة رجحانه في شرح الارشاد وهو الاقوى
الدالة على الدخول بقرينة من دليل خارج ومانع اسم الولد لو كان شاملاً للجميع لزم الاشتراك
وان تعارض لزوم المجاز فهو اولى وهذا الاظهر لو دلت قرينة على دخولهم كقوله على الاول
الحجة دخول من ولدته عليه من خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على
اولاده واولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير خلاف وعلى تقدير دخولهم يوجه اشتراكهم
بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفضيل الا ان يفضل بالتصريح او بقرينة
ذكره ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات على اظهر القولين عملاً بدلالة اللغة
والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف
وعدم صلاحية الخراب لزوال الملك لزعموه او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافاً لبعض العامة
قياساً على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت

عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف
المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة
بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره
بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب
انتظار من غاب منهم عند القسمة ولا يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة وذلك بناء
على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكاة
وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظراً الى كون الجهة المعينة مصرفاً وعلى
القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم
خصوصاً مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب
واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب
ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود **الخامسة** اذا آجر البطن
الاول الوقف ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم
وحقهم وان كان ثابتاً عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقاً فتكون الصحة في جميع المدة
مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل
من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في المحتمل استصحاباً للاستحقاق بحسب الامكان
ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالاً لم يجب على الوارث الوفاء من ماله
كغيرها من الديون هذا اذا لم يكن قد آجرها لمصلحة الوقف او لم يكن ناظراً فلو كان ناظراً او آجرها
لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة وهي
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية كما هنا من تسامح بل في اطلاقه على جميع
العقود المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو
وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يقع بدونها وان حصل الايجاب
والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول

العوض وهو غريب لما تقدّم من الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تقريبه بالعقد إشارة إلى أنّ المراد بعوض هو العوض
الأخروي فإنّه أقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرّم على بني هاشم من غيرهم إلاّ مع قصور خمسهم عن كفايتهم
الشرعي كما جعل لهم الخمس عوضاً عنها وحرّمها عليهم معلّلاً بأنّها أوساخ الناس والأقوى اختصاص التحريم بالزكاة
المفروضة دون المنذورة والكفّارة وغيرهما والتعليل بأنّها أوساخ يرشد إليه ويجوز الصدقة على الذمّي
رحماً كان أو غيره وعلى المخالف للحقّ كالحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وإن كانت ندباً
وهو بعيد وصدقة السرّ أفضل إذا كانت مندوبة للنصّ عليه في الكتاب والسنّة إلاّ أن يتّهم بالترك
فالإظهار أفضل ونفياً لجعل عرضه عرضة للتهم فإنّ ذلك مطلوب شرعاً حتّى للمعصوم كما ورد في الأخبار
وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني
الهبة وتسمّى نحلة وعطية وتفتقر إلى الإيجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض
كوهبتك وملّكتك وأعطيتك ونحلتك وأهديت إليك وهذا لك مع نيّتها ونحو ذلك والقبول
وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض بإذن الواهب إلاّ أن يكون مقبوضاً بيده من قبل ولو وديعة بيده
لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن فيه ولا مضيّ زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فأغنى عن
قبض آخر ومن مضيّ زمان يسعه إذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً وإنّما كان معتبراً
مع عدم القبض لضرورة امتناع حضوره بدونه والإطلاق في العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بإيداع
أو عارية أو غصب أو غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض بإذن وغيره وهو حسن إذ
لا يد للغاصب شرعاً وكذا لو وهب الوليّ الصبيّ والصبيّة ما في يد الوليّ كفى الإيجاب والقبول
من غير تجديد القبض لصدوره بيده وهي بمنزلة يده ولا مضيّ زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل
لأنّ المال مقبوض بيد الوليّ فلا ينصرف إلى الطفل إلاّ بصارف وهو القصد وكلام الأصحاب مطلق
ولا يشترط في الإبراء وهو إسقاط ما في ذمّة الغير من الحقّ القبول لأنّه إسقاط حقّ لا نقل ملك
وقيل يشترط لاشتماله على المنّة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة
للأصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضاً كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وإن
اختلفوا في الذكورة والأنوثة لما فيه من كسر قلب المفضّل عليه وتعرّضهم للعداوة وروي أنّ النبيّ ص
قال لمن أعطى بعض أولاده شيئاً أكلّ ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتّقوا الله واعدلوا بين
أولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية أخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحبّ الفسخ مع إمكانه
للخبر وذهب بعض الأصحاب إلى التحريم وفي المختلف الكراهة بالمرض والإعسار لدلالة بعض الأخبار عليه

والاقوى

والأقوى الكراهة مطلقاً واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضَّل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة
واشتغال بعلم أو نقص المفضّل عليه بسفه أو فسق أو بدعة ونحو ذلك ويصحّ الرجوع في الهبة بعد الإقباض
ما لم يتصرّف الموهوب تصرّفاً متلفاً للعين أو ناقلاً للملك أو مانعاً من الردّ كالاستيلاد أو مغيّراً
للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الأقوى في الأخير وقيل مطلق التصرّف
وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتّهب منزلة التصرّف قولان من عدم وقوعه منه فيستصحب
الأولويّة المجوّزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو أقوى من نقله
بفعله وهو أقوى وخيرة المصنّف في الدروس أو يعوّض عنها بما يتّفقان عليه أو بمثلها
أو قيمتها مع الإطلاق أو يكون رحماً قريباً وإن لم يحرم نكاحه أو يكون زوجاً أو زوجة على الأقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب وإن كان بفعله لأنّها غير مضمونة
عليه وقد سلّطه على إتلافها مجّاناً فبعضها أولى ولو زادت زيادة متّصلة كالسمن وإن كان بفعل
المتّهب فللواهب إن جاز له الرجوع والمنفصلة كالولد والثمرة للموهوب له لأنّه حدث في ملكه
سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة أم بعده لأنّه منفصل حكماً هذا إذا كانت الزيادة بعد
ملك المتّهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب أو وقف أو تصدّق في مرض موته فهو من
الثلث على أجود القولين إلاّ أن يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحّة وتأخّر القبض
إلى المرض ولو شرط في الهبة عوضاً ثبت وفي الموهوب بقدره من الأصل لأنّه معاوضة بالمثل كالبيع
[illegible] الثالث السكنى وتوابعها وكان الأولى عقد الباب للعمرى لأنّها أعمّ موضوعاً
ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها أو مطلقاً وإن كانت
جائزة فالقبض لأنّ الإقباض شرط في جواز التسلّط على الانتفاع وإن كانت الفائدة بدونه
أطلق بعض أجزائها وفيه ومن اللازم عدم اشتراط القربة وبه صرّح في الدروس
وقيل يشترط والأوّل أقوى نعم حصول الثواب متوقّف عليها فإن أقّتت بأمد مضبوط
أو عمر أحدهما المسكن أو الساكن لزمت تلك المدّة وما دام العمر باقياً وإلاّ توقيت بأمد ولا عمر أحدهما
جاز الرجوع فيها متى شاء وإن مات أحدهما مع الإطلاق بطلت وإن لم يرجع كما هو شأن العقود
الجائزة بخلاف الأوّلين ويعبّر عنها أي عن السكنى بالعمرى إن قرنت بعمر أحدهما وبالرقبى
إن قرنت بالمدّة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصحّ السكنى فيكونان أعمّ منها من هذا الوجه وإن كانت
أعمّ منهما من حيث جواز إطلاقها في السكنى مع اقترانها بالعمر والمدّة والإطلاق بخلافهما

وقفه من اعيان الاموال فتح لهم ... ودارا وقربة وان لم يكن مسكنا وبعد ذكر عموم موضع عنها واطلاق
السكنى اشتمل لشافية بحيث يتعلق بالسكن يقتضي سكنه بلا منفعة ومن جرت عادته اى عادة ... ان
اذنا بسكناه مع ... زوجته والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها
وضع ما جرت العادة بوضعه فيه من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان
يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المالك وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث
يجوز الاجارة فالاجرة للمالك لكن **الرابع التحبيس** وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق وبمدة او وقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصح ذلك في سبيل الله تعالى او على زيد
لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلق في العبارة
يقتضي انه لا فرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سابق يخالف
في الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن الملك بالعقد ولا يجوز بيعه ولا غيره حكم ذلك
موقوتا بمدة ولا حكم غير المذكورات والحكم في هذا الباب غير منقح ... الحبس على رجل ولم يعين
... وقتا ومات الحابس كان ميراثا ... ان ... لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى
شاء ولو عين له مدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها وقيل ان ... فالسكنى انما يكون
في قربة كالمسجد ... او يقر بقيد او ... الدوام ... ان يكون حبسه ...
وغير ذلك من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فيقتضي الادنى يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي
منافعها في سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس لقيد ... وغيرهما في خدمة المسجد ونحوه ويمكن
فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الامتعة كالبسط في ...
بالاجارة ... والحكم في تحقيق احكام هذه الصورة قرحة ... ينبغي تامله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المتاجر جمع متجر وهو اما مفعل من التجارة
اذ مصدر ميمي بمعناه كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان ... محل التجارة وهي الاعيان التي يكتسب
بها والاول اليق بمقصود القسم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد شاع
... الى الدرس ... الثاني بتقدير الاول والى الاول بغير اختيار التجارة ينقسم بانقسام الاحكام
الخمسة ... بهذا المكتسب ... من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع ... خيرجند
... بكتاب ... البيع ... كغيره ... الكتب ... في الدروس اول
وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به وبحث فيه عن عوارضه اللاحقة

ومن حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي
او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني
المكروه وبهذا ... الاخرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة لما سيأتي في
اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة
كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض
لها نفع اخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره الناس والمائع
النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو
وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبول التطهير كما هو احد القولين في غير الماء النجس الا الدهن لتحصيل
الضوء به تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة في جوازه مطلقا ... والا اختصاص المشهور
بالتقيد لا النجاسة دخانه فان الدخان النجس عنده ... ظاهر لاستحالته ... ببعضه شيء من اجزائه مع
الدخان قبل احالة النار له ... ان بقي الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته
مع تسليمه للمنع لان التنجيس مالك بعينه غير محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت
فيه الفارة ونحوه لا بالذات كاليات الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله لذلك كليته
واجزاؤها ... الحيوة ... مع طهارة احدهما بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع
حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما ما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا
للطهارة والنفع وقيل بمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري
مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو حبس
الماشية عن هلاك او حصد الزرع او استغني الحائط لم يحرم اقتناؤه رجاء لغرضه ما لم يبطل الزمان
بحيث ... من الات اللهو من الدف والمزمار والقصب ونحوها والصنم المتخذ
لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى والات القمار كالنرد والشطرنج
... فتح الراء والبقيرى ... وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء والشاة ... قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب
حولها خطوط ... الاربعة عشر وبيع السلاح ... من السيف والرمح والقوس
والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب
او التهيؤ له مطلقا ولو اراد والاستعانة على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد

جنسه للقتال كالدرع والسيف وان كره واجارة [illegible] ولكن لا يبلغ [illegible] ومن الحيوان الذي يصلح للحمل
كالابل والبغال والحمير [illegible] فيه [illegible] [illegible]
[illegible] بما يعلم منه انه يعمل مسكرا سواء شرط في العقد ام لا للاتفاق عليه والخشب لمن يصنع منه
من الات المحرمة [illegible] ان يعلم انه يعمل [illegible]
[illegible] وذوات الارواح [illegible]
على [illegible] والاوراق [illegible]
[illegible]
ام قرآن ام غيرها [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] بالملاهي [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو ان ذلك [illegible] حقيقة وهو امر وجداني لا يحرم والتخيل لا نعم لكثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع
سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المصنف في الدروس والكهانة [illegible] وهو عمل
يوجب [illegible] والقيافة وهي الاستدلال بالعلامات
والامارات يترتب عليها [illegible]
[illegible] والتعليم [illegible] من العلوم والصنائع
والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض [illegible]
دفع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير المكلف فالمطالب برده الولي فان جهل مالكه تصدق
به عنه ولو [illegible] محصورين وجب التخلص منهم [illegible] والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ووضع
الحرير في البرودة [illegible] والتبن [illegible] وتدليس
الماشطة باظهار [illegible] المراة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه [illegible] فعل المراة من غير
[illegible] ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس
الرجال السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع
ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثنى ولبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة
والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم
وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على
الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الى
[illegible]
[illegible] المحرم [illegible] والاجرة على الافعال التي ليست من غرض حكمي كالعبث [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] رشوة [illegible] وقد تقدم ان الاجرة على الاذان
والاقامة على اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر الى
تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة [illegible] والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الاجرة بين كونها
من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من [illegible] مصالح
المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تحقق الاخلاص به كغيره من
العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء [illegible] عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من
بيت

وقد تقدم في الفصل الاول من جهة الرزق منه والاجرة في تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا
كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام الكفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من
المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك **واما الفروة**
فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فشر الناس من باع الرقيق واحتكار الطعام وهو حبس يتوقع زيادة السعر وان لم يبلغ
التحريم مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال الحلبي انه
مرزوق والمحتكر ملعون وسياق الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة
القلب وسلب الرحمة وانما تكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج الى
صرف دينار او بيع كفن او ذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه
ونساجة والا وجها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان عقل
حتى نهي عن الصلاة خلفه والحجامة مع اشتراط الاجرة مخصوص على الكفاية ولو لم يشترط فلا كراهة وعمل الحوض
ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء ولكن يشترط الاجرة لا بد وان يكون مما قبلها
المعونة عليه ونحوه ودل عليه الخبر وظاهره عدم الاطلاق وضراب الفحل بان يؤجره لذلك
مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة الكرامة لا على جهة
الصبيان المجهول احدها ابعد من الشبهة الناشئة من اجراء الصبي على ما لا يحل بحيث لا يحل
ويرتفع الكراهة عنه بعلم الكسب من محلل فلا كراهة وان اطلق الكراهة مما يعلم تحصيله
او بعضه من محرم وجب اجتنابه او عدم علمه او يشتبه ومحل الكراهة تكسب الولي به او اخذه
منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا المكروه كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح
على وجه اعم الحالتين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة **ثم التجارة**
وهي نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤونته ومؤونة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك
من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤونة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة
على العيال ونفع المؤمنين ومطلق محاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة
في المال من جهة الانحصار في الاجر والراجحة والمكروهة والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة
وقد تقدمت **الفصل الثاني في عقد البيع** وادابه وهو اي عقد البيع الايجاب والقبول الدالان

على نقل الملك بعوض معلوم وهذا هو تعريف للعقد يقع تعريفا للبيع نظرا الى عنه المصنف وجماعة عبارة
عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون
التعبير عائدا الى البيع نظرا الى ان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك
مزيدا قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال لما صنع غيره
لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد
وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة بمطلق الثواب وبيع المكره
يقع صحيحا اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه
يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا كالشرائع الهبة المشروطة فيها عوض معين
والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن
الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال
عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور
بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض
لاستلزام دفع مالكه له على الوجه المذكور الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة
الاول لان الاباحة ظاهرة فيه ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لازم
الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخ الحال وتوقع امر يوجبه وتظهر الفائدة
في النماء فعلى الثاني هو للقابض حتى يتحقق اللزوم بعده وعلى الاول يتبعه ويفهم من جواز الرجوع
مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق تلفها بتلف العينين واحدهما وبعض كل واحد
منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كالطحن للحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لتحقق
مع عدم تغيره فلا اثر وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة
مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعمل من انتقلت اليه ياخذها من غير اجرة
لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان ولو اشترى في ذمته
العين بيعا او صلحا خاصة وجهان من عدم الملك وثبات وليست احد في وجه ومن تملكهم
على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي كيف تصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة
انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع

القرض خاصة يتعلق بالمعاطاة الملك من نقل العين
المنفعة اولا لهم

بل لانه نقل لملك الغير اغاظ من عدم تحقق حصول الرضا وهو اختياره في الدروس مع تقديره وقع
البيع دون الثمن والمشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت
من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من
البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن
النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة ولو تعذر النطق قام الاشارة مقامه ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا
فيجب الوفاء به ولتساوي الاثنين في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعيين
الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب فقد رضي
به وبه يظهر وجه حسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت
لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط
في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال
الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد
كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك
اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه لان القصد فيه معدوم او القاصد المجنون والسكران وان لحقته الاجازة
لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف السكران وربما يشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من
حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصده مدلوله والحق المصنف بذلك المكره على وجه يرتفع قصده
اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان
الظاهر من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه
واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن
اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من
الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع
مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره
واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما يعقد من
العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر

القولين

المالك

القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
لا ناقلة من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا
المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد
على امر اخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الامر الاخر ووجه انها ناقلة توقف
التأثير عليها فكانت كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل
المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها
ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما
واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود
او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة البيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري
الى المشتري فيصح العقد المتأخرة عنه ويبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب
انتقاله الى ملك المجيز فيبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها ويصح السابقة لان
ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت
الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز
وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسألة كما فصلناه اولا ومثاله لو باع
مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم المشتري بمائتين ثم باعه بعشرة ثم بخمسين فاجاز
المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط
صح وما بعده لا المتقدم نعم لو كان قد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف
بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك
السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا
ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب وهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند العقد مع علمه او عند عرضه اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد
من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت
وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف
المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل رجع بعوض المنافع
وان لم يستوفها مع وضع يده عليه لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا وهو مستحق لطالب النماء وللمالك

مفصلا كان ام منفصلا باقيا ام هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض
المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريطه وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه
اتماما فهو عوض عن شيء لم يسلم له فان تلف فقيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في التذكرة
الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه
فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء
العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه حينئذ لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا
لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له ولتصرف البائع فيه قهرا منه فيكون مضمونا عليه واما مع
بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع
مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق
الى الرجوع مطلقا وكيف يجتمع تحريم التصرف للبائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه ح
كالغاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم
اجازة المالك ويرجع المشتري على البائع بما اغترم مما زاد بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين
فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به
لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين
مضمونة عليه كما هو شان البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين وفيه انه ضمنه بالمثل او القيمة ازيد
زائدا على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه وهو مغرور من البائع لكون المجموع له بالثمن فيكون الزائد
بمنزلة ما رجع عليه وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى بهذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال
البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا لغروره فما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره
ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به
قطعا وان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى البائع ملكه او الاذن فيه او سكت
ولم يعلم المشتري بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف
فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله لكون بعض
المبيع غير المملوك للبائع لتبعيض الصفقة عليه والشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي

البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما
بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال
زيادته عنه ونقصانه فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان
قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك
كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن فيه
ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك بسبب الحكم كالعبد مع الحر
والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا
على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة كثيرة يؤمن اجتماعهم
على الكذب ويحصل بقولهم العلم والظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عند اهله
مطلقا لا يشترط العدالة في المقوم هنا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع
لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن
المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء اخر
لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم
مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من
طرف احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان
جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد
من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده
نظرا الى اللفظ ستة الاب والجد وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي
ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم
الشرعي حيث تفقد الاربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم الفقيه المقاص
وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله
قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه

ان الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده في الاشهر ولو تعذر الدفع الا بزيادة
جاز فيكون في يده امانة في قول الا ان يتمكن من رده فيجب [illegible] ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار
او كسر قفل جاز ولا ضمان على الاقوى [illegible] ذكره [illegible] المستثنى في لقطة الاربع ولو تلف من [illegible]
شيء قبل ذلك ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك النية [illegible] كان بالغير [illegible] بالمثل وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبته و
[illegible] العدم الا مع طولها بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى
توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية [illegible] تولي طرفي العقد [illegible] ان يبيع من نفسه
[illegible] الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز تولي طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى
كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استأذن
الوكيل جاز الا انتفاء المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لان [illegible]
من الاهانة ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا [illegible] الصغير والمجنون [illegible] منفرده
[illegible] ان الحقه [illegible] فيه [illegible] الا [illegible] ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل
بالعتق وفي حكم شراء العتق عليه [illegible] البيع [illegible]
حيث يعقبه العتق [illegible] في حكم البيع [illegible] اختيارا [illegible] بالجبر [illegible] وسلام
عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان [illegible] على [illegible] ان
راغب وفي حكم بيعه منه اجارته [illegible] لا على ذمته [illegible] استيلاد [illegible] وفي حكم
المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتب غيره شاهدا ونحوه الاقرب الجزئية وعدم
صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه **[illegible]** [illegible]
ما لا ملك اي [illegible] فلا يصح بيع [illegible] وما لا نفع فيه [illegible] كالحشرات بفتح الشين [illegible]
والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها [illegible] بل [illegible] ذكر لها منافع
في الخواص [illegible]
[illegible]
قبل الحيازة لانتفاء الملك عنه [illegible] ولا بعد الحيازة قبل نية التملك
ان اعتبرناها فيه [illegible] ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق

والشام لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا للاثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في
الاقوى ويبقى [illegible] ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها واما [illegible] المحياة
وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز
بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه ولانها
فتحت عنوة [illegible] الناس [illegible] ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييده
المنع بالقول بفتحها عنوة مع تصريحه بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] الاجماع
ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره وفي
[illegible] على ما [illegible] سابقا من ملكه تبعا للاثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد الاثار في جميع
دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها
في حكم المسجد لاية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة
المسجدية منتفية [illegible] والاية [illegible] والاجماع غير متحقق فالجواز متجه
الثانية يشترط في البيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الحمام الطائر وغيره من الطيور
المملوكة الا اذا قضت العادة بعوده فيصح [illegible] كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة
ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده
المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الابق بالنسبة
الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه
بغيره من الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان
كان البيع صحيحا ويشترط في الضميمة ان يصح بيعها منفردة [illegible] ان تكون معلومة موجودة عند العقد وغير ذلك
من [illegible] فلو ظهر [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الوصف بطل البيع فيما
يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الاظهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب
عدم اشتراط الضميمة وصحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على التسلم ووجه الاشتراط صدق الاباق
الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم وهو امر اخر غير التسلم [illegible] ان القدرة المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة
وعدم لحوق احكامها لو ضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو علم
باباقه [illegible] صحة [illegible] البيع [illegible] وغير ذلك من الاحكام
ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه

قسخ م

بغير الاباق فقضاء فيه خلاف الاصل على المفتى به انفا او يجوز من غير اباق فيفسخ البيع ويراعى بالمكان
التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت شيء من المنافع بعقده او رضي المشتري بالقدر لا التسليم
وان تعذر المشتري ان شاء وان شاء التزم ويبقى على ملكه فينتفع به بالعتق ونحوه ويكتفى فيه بالقبض
البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم ولما لم يجز جعل الابق مجوز جعله ثمنا سواء كان في يد
ابن او غيره لحصول معنى البيع في الثمن والثمن وفي احتياج العبد الابق المجعول ثمنا الى الضميمة
لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وحج ان يكون احدهما
ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن حكم ابق اخر لانه لا يعرف من الضميمة
ان تركت ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا للشرائط التي من جملتها امكان التسليم والابق الاخر
ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن لكفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الابق ولا
فيه لو كانت متعددة اذا ادرجت على كل واحد لان ذلك بغير عوض لانه يجمع ان الواحدة
كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب وهي في تعاريف كثير من المسائل الدقيقة وهو
الثالث يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلف شيء ويتحقق
بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة فيعطى بعيره حطب ونحو ذلك ولا يصلح الا للانتفاع به في محل الوقف
وينبغي ان يكون كذلك ولا يمكن صرفه باعيانه في الوقف والمصالح كالحصير فيجوز بيعه وصرفه في
مصالح ان لم يكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن احد موقوفا قابل المشتري للمسجد مثلا مع
غلته وبذره وذلك مع النظر بيح المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه
في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس الحكم في جواز بيعه بخوف خرابه
او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقد ان يتحقق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب
واحد في باب البيع والوقف فضلا عن طالع شرح المصنف لله در ثم ونطيع الكتب ولكنه الفتوى
في المسألة ما دلت صحيحة على بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف
شديد وعلله بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما الى
احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلف اوجه منه الشرط المسوغ للبيع
فظاهر المصنف ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى التعليل بتلف المال فان الظاهر ان
المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غيره مما ذكره وان احتمل البعيد
ارباب الوقف ولم يكتفيهم فقط او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه حتى

بدكوار

يجوز بيع المشتري بالثمن لا يكون وقفا على ذلك لو جاز الملكن مراعية للاقرب الى الحاجة
فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ثم
ولا يباع الامة المستجيرة المستولدة من المولى وتحقق الاستيلاد والمانع من البيع بعلوقها في ملكه
وان لم يلج الروح فيما سياتي في فقد الولد او ما لو لم حبا مبني على الاغلب اوحي التجوز لانه قبل ولوج
الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات ولدها وارث لغيرها من اما يعتقد انه مانع حيوية فلا
يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
سواء كان حيا او ميتا الا ان الموت والحاجة في موضع وفاق واما مع الحيوة ففيه احد القولين للمالك
الثمن والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين
وثانيها اذا جنيت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت
الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن
تأدية بيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها نص لتعتق ابتداء
من لها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبق حقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد ولبناء العتق على التغليب وعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس
اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والكلام
هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا ٢٩
لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب مع استغراق الدين فلا تعتق
وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد
من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظرا
لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى احتمل انفساخه وفسخ الحاكم
ان اتفق وهذا موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد
حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جيد احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مانعا
اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي
عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا
لانها لا تعتق بموت مولاها حينئذ اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها

جناية تستغرق قيمته ورابع عشرها اذا قتل خطأ وخامس عشرها اذا وطئ مولاها ... وعلقت
منه ... من غير البائع او المشتري ثم فسخ البائع وسادس عشرها اذا خرج مولاها ...
وملكت ... التي هي منه وسابع عشرها اذا لحقت ... بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها
اذا كانت لمكاتب مشروط ... كتابته وتاسع عشرها اذا نذر ... قبل الاستيلاد
ثم اولدها فان حق ... من حق الاستيلاد وكذا ... والعشرون اذا اسلم
ابوها ... او مجبرة ثم استولدها ... البلوغ قبل ان تخرج عن
ملكه وهذه في حكم ... في كثير من هذه المواضع نظر قوله ولو جنى العبد خطأ صح
جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه ... فالمولى فان شاء فكه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترق من رقبته ذلك فاذا باعه
بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه وفسخ البيع
ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ... قوله ...
اي البيع موقوف ... المجني عليه ... التخيير ... وان لم يخرج عن ملك سيده
فبانه صح البيع ... التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع ... العتق
المجني عليه ... الى ... البيع ... ثم ان اجاز
البيع ... ولزم البيع وان ... المشتري قبل ...
حال ... الجناية في غير النفس ... المشتري الخيار
مع جهله ... الى العيب سابقا ... المشتري ... قبل القبض
... البيع ... اجنبي ...
... المشتري ... بحكم ... مجهول القدر وان ... بالجملة ...
... في الموزون ... في ... المجهول مطلقا اذا
كان البيع ... جنس ... الجهل ... وان كانت مشاهدة لا ...
... الموجود ... الجهل ... وان ... قدره ... المبيع ...
... كان ... القبض ... كالمعاطاة لانه شرطها ... اجتماع شرائط
صحة البيع سوى العقد ... فان قبض المشتري المبيع ... يده كان مضمونا عليه لان كل عقد
يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس ... مقبوضا ... فوات

وغيرها على الاقوى وقيمته ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى
منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق
فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى
اذا كان العوضان من جنس المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالعد
من الكيل والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن
المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العد والمجهول بان عولا على
ملء اليد او الة تجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد به ... في ذلك كله ولو باع المعدود
وزنا صح ... ولو باع الموزون كيلا او بالعكس الكلي
... فيهما للانضباط ... عن ... وحكي في ... صحة بيع
وهو بيع المكيل وزنا ... الوزن اصل للكيل ... والحاصل الى الكيل تسهيلا
ولو شق العد في المعدود لكثرته او للضرورة ... اعتبر بمكيال ...
الحاصل ... وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما ... من الاصحاب
في ذلك بتعذر العد ... والاكتفاء بالمشقة ... المعتبرة اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا
لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة
... يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع
جزء معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع النصف القبرة
المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع
شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدده ... المشتمل عليه من الشاة ...
... البيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط
المقدار ... وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بحصته اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة
واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو حسن ...
... الاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره الفاضل
ان ... بيع الصبرة عشرة ... بعضها منطوقا وبعضها مفهوما ...

ان يكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع
وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في
جميع ما تقدم الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة
او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها
فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره تكفي المشاهدة عن
الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني
والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير عادة ويختلف باختلاف زيادة ونقصانا كالفاكهة والطعام
والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المرتبة على تغيره عن تلك الحال نعم لو
احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا
يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائدا والمشتري ان
ظهر ناقصا ولو اختلف في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب
لخياره والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع
لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره
في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والا تقديم قول البائع بيمينه ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول
المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ودليلا والمشهور كلامهم هو القسم الاول فلذا الحق
المصنف هنا لكن نافره تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطف عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن
اختلف في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران
فالوجهان وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع
وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم
حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الان قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين
بعضها براءة ظهر لا تدليس ولا تجمع كالمسك او يوصف على الاوله ولو اختبر او من غير اختبار
بالوصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز بيع الاعمى بمن غير هذه الجملة كالقوام واللون وغيرها
مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز

فيه ما

البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد
عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
ويتخير المغبون بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا
زائدا على اختباره وبتعيين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان
المشتري المتصرف اعمى تخير ولو الاول الكتاب خلافا لسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش
وان تصرف والمبيع في الجواز من غير اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض
فكلما ان الحاجة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه
وليس رده للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن
اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم
المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد نظرا
الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجح الاول
والحق ان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها
حينئذ القول ينبغي الاول وفي الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وفي كلام العلامة
وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول
على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويحتمل بناؤه وان كان ملكا للبائع لكن
نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل بالاستحقاق في البيع حيث
يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد به مؤنة نقله من
موضع الكسر لو كان ممنوعا وطلب المالك نقله او نقله حاكم فالعكس الحكم والمتجه كونه على
البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال
المالية عنهما مشترك ايضا بين الوجهين وكيف كان فيتفرع على الوجهين ليس لو اخرج عنهما
قبل ظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه كونه من المشتري على
الثاني دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير الجميع لمنافاته مقتضى العقد
اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر
وغيرها نظرا الى ان الرضا بعد الحكم بالبطلان لا اثر له ويجوز بيع المسك في فاره
بالجهر في فاره ايضا كالفارة في غيره وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم يفتق بناء على اصل

بحلاوته فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احد طرفيه

لم يجز بيعه ولا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب وغيره لجهالته ولو في بعض المبيع و

لا اللبن في الضرع مع بقية الحالب وهو الشي الطول ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه

شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المبيع المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون

الضميمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة ولو بيع

مجهول ضميمة ما في الضرع لا ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك

بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل اخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون

المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل

مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره الا في

الجلد لجهالة مقداره مع كون غير الجلد موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه

مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه

على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط

جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي

بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تاخيره مدة معلومة

وتبعية المتجدد بني على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا

فلا يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وفي

القز وان كان الدود في جوفه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع في بيعه وربما احتمل المنع لانه ان

كان حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان

عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتته والى الجواب اشار المصنف بقوله

لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت

وكيف كان لا يمنع من صحة البيع اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه

معه وسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف ام

ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه

بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاز ايضا لان الظرف

والمظروف صارا بمنزلة واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل

بمقدار

بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما

لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف وهي اربعة وعشرون التفقه

فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يجب معرفة الاحكام

بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح

وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم التسوية بين المعاملين في الانصاف

فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين

فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف

هربا من ذلك اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله

عثرته يوم القيامة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة

اذا افترقا من المجلس وشرط عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع

الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الدليل وذكر خصوص الحديث ثابت فاذ لم يتقيد بوقت

المطلقة عليها ولا يتحقق الفائدة في الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام

البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة ممن له الخيار اسقاط للخيار

لا دلالة على الالتزام بالبيع والساقط للخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل

وتظهر الفائدة ايضا فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس

طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار بعرضه على صاحبه الاخر وهو مروي

الفسخ والاقوى عدم السقوط في الاولين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون

مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بحيث فلا ينافي اصالة فسخ السبب وقد يقع هو من التمويه

عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى

كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه

عيب ظاهرا كان ام خفيا لعموم ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة ترك الحلف

على البيع والشراء قال الصادق عليه السلام ويل لتاجر من لا والله وبلى والله وقال عليه السلام من باع واشترى

فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم

اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري

الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله

المساومة فيها وخصوصا في زماننا الآن الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة ولا يجب
في نقصانه والاقتضاء لنحو تخيير المشتري بعد وشهده شهادتين بعد شراه وليقل بعدها اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ان ينقص نقصا ويدفع راجي النقصان ورجيه لا يؤدي الى ان يزيد لكثير الحديث
مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة فقدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل للمأمور
بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا الا ان يدفع احدهما سلعته ولا يعلم سلعة صاحبه
لنحو المستقدم ونحوه ولو فضل سلعته تطيبا لا يشتمل على الكذب فلا بأس ترك الربح على المريض
قال الفقهاء الربح على المريض حرام الا ان المشتري واكثر من مائة درهم فاربح عليه فوت بركة
والمشتري للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الذي مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم او نحوها
عمال عليهم في ذلك اليوم مع النصب ... الربح على العامل بعد تحصيل قوت يومه لكن ذلك
مع شرائهم للقوت اما التجارة فلا بأس مع الرفق لما دل عليه الخبر ترك الربح على الموعود
بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه قال الفقهاء
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك كره عليه الربح والاخذ بالكراهة المؤكدة ترك السبق
الى السوق وان كان فيه هو ودالي نفقة وحاجة ويخرج منه لانه ماوى الشياطين كما ان المسجد ماوى
الملائكة فيكون في الخلق الاول في ذلك بين التجار وغيره وبين اهل السوق عادة وعرفهم
ترك المعاملة مع الذين وهم الذين لا يبالون على الشيء اللائق او من المشتبه او الحرام لا الحلال فلا
او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والحق ان بعض الذين لا يبالون لهم في كسبهم قال
بعض العارفين ... بعض الاراذل محدود محروم وهو خلاف قولك بالبركة وقد ورد في
كسب فلان اذا ... عليه في معاشه لانه ... عنه والموقنين اي ذوي الحاجة وبعض
في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاراذل للحديث عن ... معللا بانهم
من اعيان الذين كشف الله عنهم الغطاء ونهي فيه القبض عن ... لانه للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم
من اهل ... للكفار والاصل والفارق وذوي الشبهة في المال فالظاهر ... شبهتهم المال
ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن هذا ... الزيادة ... النقصان المؤدي
الى المحرم وقيل يكره تحريما للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة ترك الزيادة
في السوم ... ... عليها ... الدلال ... حتى ... ثم يزيد ان اراد ... الثاني

ان يزيد وانما يحرم الزيادة اذا ... الحوت ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولانه وقت دعاء وقسمة الله تعالى للارزاق
بالتجارة وفي الميزان ... وفيه ... في طلب الرزق من الله في البلاد ترك
دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب الشيء الذي يريد ان يشتريه
ويبذل زيادة عنه ليعقده البايع او يبذل المشتري ... ما اتفق هو والبايع عليه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي
وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر ما يدل على عدم ... فلا كراهة ولا تحريم وكذا لو كان
السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على الآخر ام لا بان ابتدا فيه معا قبل محل النهي ثم كمل نفسه
بل الاصح احدهما ... في الدخول في السوم والكراهة ... في الدلالة لانه موضوعة
لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تحققت
الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من
بعض الطالبين الترك ... عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن ...
في المعنى حيث ... وان لم يجد ... والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم
وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه اذ ... ... وربما استحب
لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة ولو ... لكراهة طلبه لا لاعانته على فعل المكروه وهذه الاقوال من
خواص الكتاب ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم
النهي على التحريم وهو حسن لوضوح الحديث والاولى الكراهة اوجه للشك في دليله ... شرط
الحضري ... فلو التمس منه الغريب فلا بأس ... الغريب ... البلد ... يكره بل ...
مساعدة ... ولو باع مع النهي انعقد وان قلنا بتحريمه ولا بأس ... البلدي ...
ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد ليبيع عليهم او يشتري منهم وحده
اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما الخروج لا لاجل ذلك فلو اتفق
مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البايع او المشتري القادم بالسعر
في البلد فلو علم ... يكره ... ان قولهم ... احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض والاخبار ... فاحشة وكذا احمد ينبغي ترك ... ما ...

انتزاعه من اراد به ذلك التربص ومن ترتبت يده على يده وان تراخى لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر
ما يتلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم نظرا الى النهي في هذه الاخبار وعلى القولين لا يبطل البيع
ولكن يثبت الخيار للبايع والمشتري الذي مع الغبن فيتخير المغبون على الفورية على الاقوى ولا كراهة في شراء ما
والبيع منه بعد دخوله للاحد والبلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بسعره للاصل ولا في
بيع نحو المأكول ونحوه عليهم ان تلقى ترك الحكرة بالفتح وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه للخبر المنهي عنه عن النبي ص وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة و
لا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول
الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويجبر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن
لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الاجحاف والاقوى انه
مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعر عليه بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى
التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل فيه الكراهة استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا
النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما اره فيه للاخبار الدالة على النهي
عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل تحرم لظاهر
النهي كما سبق ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك
بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه والاقوى جوازه الا وقيل يحرم عملا بظاهر
النهي وترك نسبة ذلك الى ان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته ترك بيع ما لم يقبض
مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاشهر
التحريم ووافق الشيخ في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد والمحقق الا ان
الجواز اقتضى يحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره
الناس وغيره [illegible] لان البحث عن البيع موقوف على الملك وكان تملكه الاول موقوفا على الخلاف [illegible]
[illegible] ثم عقبه باحكام البيع [illegible] وان كان الملك الا ان [illegible] الملك منه [illegible]
ما يطلع عليه فقال [illegible] الا باسبي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي [illegible]

الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يطلق السبي
يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة
او تنكيل او رحم مع وجود والمشروط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه
بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه
بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق
الحكم بحريته شرعا فلا يتعقبها الرق بعد ذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان
فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا المملوك
اقرار العاقل ولو بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمشتري حال الغيبة يجوز تملكه لا
خمس فيه للامام ع ولا للفرقة وان كان حقه ان يكون للامام لو كانت الغنيمة مغنومة بغير
اذن الامام لانهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملك ذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فتقر يده عليه ويحكم
له بالملك للشبهة كالمملوك بالجبايات والمقبوض فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر الملك
الاصول وهم الآباء والامهات وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان
سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت على اصح القولين
للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولانه لحمة كلحمة النسب
والمستثنى كراهة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا او يستقر على غيرهما
وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب اعتاق المحرم والحاق الخنثى
هنا بالرجل او المرأة نظر من انه في الاذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيجب
التوقف في عتقهم والشك في جواز تقدم الملك ومن اصالة الحرية فيعتقون [illegible] التغليب
وكذا الاشكال لو كان [illegible] في الاول وما لا ذكر في الثاني [illegible]
من قوة تغليب الاصل فيهما والدرء وبعدم استقرار ملكه من ذكر انه يملك ابتداء بوجود
سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق [illegible]
من الاسباب [illegible] لا يملك ان ذلك يجزيه في الملك [illegible] عدم المستقر [illegible] في ذلك
بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا
على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي مبني
الشرع لا اللغة وفي بعض من الحاق [illegible] الرجل والمرأة والخنثى والصبية لا يعتق عليهم ذلك

لو علموه الآن بعقد أو إخبار مطلقاً فلا رجوع لهم لكن بعقده إعادة الإرادة وإن كان خطأ الموضع
غير مقصر على المنتقبة لامتناع الزوجية من الجزء فيبطل الزوجية ويقع الملك فإن كان المشتري الزوج
استباح بالملك وإن كانت الزوجة حرم عليها وطؤه مملوكاً مطلقاً وهو موضع وفاق وعلل
ذلك بأن التبعيض في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الأسباب وباستلزام اجتماع علتين
على معلول واحد والتبعض إن حصل تشريح معتوقات وملك بعضها لكل كأن البضع لا يتبعض
والمشهور في بيع الحامل مع الشرط أي شرط دخوله لا بدونه لأنه أصح لعدم تبين المغايرة كالثمرة
والقائل بدخوله مطلقاً نظر إلى أنه كالجزء من الأم وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز
استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا يتبع حال من دخوله مع الشرط لأنه تابع [illegible]
قال بعضهم مع حملها أم وشرطت كذا صح ولو لم يكن معلوماً أو زيد أو نقص [illegible]
[illegible] ولو اشترط وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لأصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في
وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للأصل والبيض تابع مطلقاً لا كالحمل لأنه جزء
الأجزاء [illegible] البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبة الفوات
بعض المبيع بأن يقوم حاملاً ومجهضاً أي مسقطاً لا حائلاً للاختلاف ومطابقة الأول للواقع
ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
كالنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكاً بنسبة قيمته على الأصح
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد إلى الإشاعة فيبطل البيع بذلك إلا أن
يكون مذبوحاً أو يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد
شراءها وإلى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وإن لم يأذن
المولى ولا يجوز الزيادة عن ذلك إلا بإذنه ومعه يكون تحليلاً يتبع ما دل عليه لفظه حتى
العورة ويجوز مس ما أبيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح النظر إلى ما عدا العورة بدون الإذن
وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه أي بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك
الحادث مطلقاً والصدقة عنه بأربعة دراهم شرعية وإطعامه شيئاً حلواً ويكره وطء
المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للنهي عنه في الخبر معللاً بأن ولد الزنا لا يفلح و
بالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئاً مطلقاً على الأقوى
على [illegible] الآية وإن كثر [illegible] وقيل يملك فاضل الضريبة وهو مردي وقيل أرش الجناية

وقيل ما ملكه مولاه وقيل مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق استناداً إلى صحيحة أخبار يمكن حملها
على إباحة التصرف في ذلك بالإذن جمعاً وعلى الأول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لأن
الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالة عليه إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من
كونه معلوماً لهما أو في حكمه وسلامته من الربا بأن يكون الثمن مخالفاً لجنسه الربوي أو زائداً
عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلاً على شرائه لم يلزم لعدم
صحة التزامه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم إن كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب
على البائع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطئها وإن عزل بحيضة أو مضي خمسة وأربعين يوماً
لو ما [illegible] لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة
بالاستبراء والمرأة والثقة العدل وإنما عبر بها تبعاً للرواية مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى
خبره وفي حكم إخباره بالاستبراء إخباره بعدم وطئها أو يكون لامرأة وإن أمكن تحليلها
لرجل لإطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطء وإن
شاركها فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها
وسيلة إلى إسقاط الاستبراء نظراً إلى الإطلاق أنقص من حيز التفاوت إلى التعليل بأمن من
وطئها لأنها ليست منصوصة ومنع حجية المستنبطة وإن كانت مناسبة أو يكون بالسن
أو صغيرة أو حائضاً إلا زمان حيضها وإن بقي منه لحظة والحامل بوضع الحمل مطلقاً إلا أن
النهي عن وطئها في بعض الأخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن
زنا فلا حرمة له والأقوى الاكتفاء بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لحملها وكراهة وطئها بعده
إلا أن يكون من زنا فيجوز مطلقاً على كراهة جمعاً بين الأخبار الدال بعضها على المنع مطلقاً
كذلك وبعضها على التحديد بهذه الغاية ويحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في هذه الاستبراء
غير الوطء قبلاً ودبراً من الاستمتاع على الأقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن
الاستبراء أثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لأنه فراش لو وطئها حائضاً وفي سقوط
الاستبراء وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط الماءان والأقوى وجوب الاجتناب بقية
المدة لإطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فإن لم يفعل كره بيع الولد
واستحب عزل قسط من ماله يعيش به لأنه غذاه بنطفته ولما كان الاستبراء في البيع يجب
في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والإرث وقصره على البيع ضعيف

ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره وتعين حينئذ تسليمها للمشتري ومن في حكمه اذا طلبها لتعذر ردها
ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب
على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل
يكفي في الذكر حولان وهو اجود والمراد بالتفرقة ذلك في حصة التفرقة في الامة اولى لفقد التعريف
وقيل يحرم التفريق في المدة المذكورة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم اجود بل هو قوي وهل يزول التحريم او
الكراهة برضاهما او رضى الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل
يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة و
الخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة فلا يحرم
فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او
كان له ما يمون من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما
فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة
ولو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش على الاقوى وموضع وفاق واما
الارش فموضع القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع
قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين
البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او كان
مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا اذا كان التعيب من قبل الله تعالى او من
قبل البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا
وكذا الحكم في غير الحيوان بل في مطلق البيع اجمع الا ان الرجوع بمجموع القيمة فان كان التلف
من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو باشتراكه مع غيره فالتلف من البائع ولا [illegible] المشتري
وان كان التلف من البائع او من اجنبي فللمشتري خيار وان اختار الفسخ فالرجوع
بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير
ورجع على المتلف ولو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد
باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا
في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط

الخيار الاصلي

الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه
فالخيار في الحيوان خاصة ليسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة
وان استند حدوثه في الثلثة [illegible] وغايته ثبوته فيه بسببين وهو غير قادح فانها معرفات
يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت
في عين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدرس
على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو باق في حكم [illegible] الرابع ما ان احدث سوجب لنقص الحيوان
في الثلثة في مال البائع ولذا التلف مع حكم فيه بعد ذلك بالفصل بعدم الارش فيه فانه اذا
كان مضمونا على البائع كانت الجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت الارش
لان الارش عوض عن الجزء الفائت او التخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع
عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كما تقدم لاشتراكهما في ضمان البائع
وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما ولو كان حدوث العيب بعد
الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط
ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم الواطئ العشر
ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا كما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري
عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص
على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره والطرح للنص
الدال على التقدير بالعشر او نصفه وهذا التردد توقف من المصنف في الحكم او اشارة الى القولين والتخيير
بين الامرين والمشهور منها الاول وان اغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت
يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها والولد حيا رجع بها اي بهذه المذكورات
جمع على البائع من جهة كونها مستحقة كما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بعيب المبيع على البائع
بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها الجاهل باستحقاقها
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي
يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تغير بكونها ام ولد لانها
في الاصل ملك غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي
ويضعف بان المهر للمولى [illegible] بل هو المستحق ونسبة المهر [illegible] عليها المهيرة

ولو قضت بولادة ممن يقضى بها فان المقدم ولو كانت ممن لا يقضى بها مع ما ذا رابش
البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخرى ولو كان المشتري عالما باستحقاق حال الانقطاع
لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حالة
بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي ولو اختلف
مولى المأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي
مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند
عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت
الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراك الكل في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب
شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه
على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة
يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين ترجيح ما جمع وعدمه لان ذلك
لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن
اشيم عن الباقر عليه السلام في عبد دفع الى مأذون الف ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه
واحج بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه
اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن
تبعه ومال اليه في الدروس لصحة سندها وحمل بعضهم [illegible] الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول
المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه وادعائه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة
بين الاخيرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واطلاق الرواية الاولى [illegible] ذلك ان الاول
بيده مال لمولى الاب وغيره [illegible] الاعادي [illegible] فيرجع الى اصالة بقاء الملك لمولاه
ولا يعارضه فتواهم بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد لانه منزلة بين مستقل بايدي متلقيين
[illegible] وفيها نظر لمنع كون مولى من عدا مولاه خارج والاخر متقدم فسقط دونه
[illegible] الاصل ومستند تقديم [illegible] الدعويين الاخريين لخروج الامر دوره عنهما في يد المأذون
التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا نظر في لا غنية فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى
غير مسموع فلزم اطراح الرواية والاشكال على مقتضى الحجة مع ان ظاهر المرجحة بنفسه لو يفعل
ومع صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده في اختياره هنا اوضح وبه يقول ولا بين دعوى

مولاه

مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم
بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حكم على الف رد مولى الاب البيع لفساده
مع ان تقديم مدعي الصحة ولا تقديم مطلق مع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي
الفساد وضعف الثاني بان فائدة لتطرق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بما له هذا
الحكم مع عدم البينة ومعنى ان كانت لواحد ولو كانت للاثنين او للجميع بني على تقديم بينة
الداخل والخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى
تقديم ورثة الآمر بترجيح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المتنفعين والمصنف اقتصر على
الى المولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه ولعله اقتصر عليه لدلالة المقدم على الغير اذ هما
اشتهر في التنازع بين فيه المأذون [illegible] ولو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه من مولى الآخر
فيهما ليبطل مع ان حكم ببطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما حكم للمتقدم قبل تفريع القول
بها مطلقا لعدم معلوم ولا يتأتى نقد العقد وغيره عن الشيخ رد القول به مع ثبوت الطريقين علما برواية
وردت بذلك وقيل يبطل مع اشتباه السابق او السبق وقيل يقرع بين العقدين مطلقا منهما للمولى
الآخر ويحكم بالسبق لمن خرجه القرعة مع السبق وبطلانها الثاني فان ثبت ويبطل البيعان لظهور الاقتران
هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح
من غيره فقط مع اجازته الآخر الاجازة والاقتران فيصح العقدان ولو فسخاه وليس على مساواة الفرق
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اقيمت بالتصرف المأذون
فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن ان تقرع المولى مخصوصين او دلالة القرائن
عليه او تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما والاقتصار على الاذن للدلالة عرفت عليه ويحتمل ان القول بالقرعة
مطلقا يتم في صورة الاقتران لانتفاء الشبهة ولا نسب مع واولى منع تخصيص بعض دلالة
الحكم مع القرائن مستند الرواية ليست بصريحة في الحكم بل مع وجود الاشكال فيه مع ان القول
بها مع الاقتران كذلك مع الاشتباه ويتجه التوقف لكن مع الشك والحق رجحان التخصيص فيرجع
مع الشك والسبق والاقتران ينبغي ثبوت وقع في احدهما الاقتران الحكم بالتوقف معه هذا
اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلت ملك العبد بطل الذي
وان جوزت مع السابق وبطل المتأخر والاحق منهما اذ لا يتصور ملك العبد لسيده
السيد في شرائه من العبد لا يجوز شراؤه لان ماله محرم عليه فلو اشتراه احد من ربه قد جاز والا بطل فيه

الحكم رده على بايعه واستحق ونحوه منه دفعه لو لم يوجد الثمن بان عجز البايع او امتنع من رده ولم
يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على الدافع وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن ابي عبد الله ع
ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك لغيره وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه
فكيف يستوفي من سعيها مع ان ظالمه لا يستحق ولا بسبيه ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا لدليل
ينقل حكم بردها الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البايع طرح للرواية الدالة على ردها عليه
وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البايع واستسعاها في ثمنه لو تعذر
على المشتري اخذه من البايع ووارثه مع موته واعتذر عن الرواية بان تكليف المولى ردها الا
انه سارق او لا تثبت يده عليه ولعل استسعاها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احترازا عرضيا ولا يعارض ذلك مال
محترم في الحقيقة ولا يكفي ان لا يشتر ذلك لا يلجع لا سبيل تشريع هذا الحكم وتقريب لتخصيص عموم الادلة
الرواية على ما يصح لها وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز دفعه اليه كما في خبر
وقدم يده ولا اثر في هذا الحكم ولا لكون الغاصب من الحرب يجب عليه الرد اليه وهو مطلق
فالمال بين المحترم بالاصل وبالعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع الجزاء كما في التحريم ولكون المستوفي
للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من ماله ويتقض بحال اهل الذمة فان كثيرا ما لا يرجع
عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التفريق والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تنجبر
عنه وجوب العمل بها ان عمل بها الشيخ لما في عدمه وشهرتها بين اتباعه وردها المستبطون في الفقه
للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما
الثمن فيطلب به البايع مع بقائه وعينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا يستسعي
الامة مطلقا   لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين في القيمة والصفات
ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيده كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى
ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء
والضعف يمنع تساوي العبدين كما وجه يلحق بالمثلي وضعف الفرق مطلقا واضح ويجوز ابتياعه
اي العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط السلم فيه يمكن ضبطه كذلك وهو منه
كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والا قرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع
فلو دفع البايع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ايهما شاء فابق احدهما من يده بني على ان

رابق على ضمانه المقبوض بالسوم وهو قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو المشهور
ضمن هنا لانه في معناه او لخصوصيته لبيت القبض بالسوم بل لعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي
فهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك ولا تفريط فيكون كالوديعة
لم يضمن هنا بل يكون عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا
بخلاف ما هنا لانه صحيح البيع ولا مساومة فيه بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك لوقوع
سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان البيع لما كان امرا كليا وكان كل
من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصره فيهما فيكون بمنزلته
حيث انه منحصر فيهما فلعل هذا بالضمان اولى منه في المقبوض وفي المروي عن الباقر ع بطريق ضعيف والمشهور
الاكثر تخريجه ما فيهما على الاشتراك حتى لا يكون حق احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الابق
على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا له منزلة التلف قبل القبض مع ان النصف مبيع ويرجع
المشتري بنصف الثمن على البايع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا ان
يجد الابق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بوصف المطلق المبيع وتساويهما
في القيمة وجه الحكم وحصره فيهما كونه عبثيا للتخيير كما في حصر الحق في واحد وعدم ضمان الابق الا على
ضمان المقبوض بالسوم ولو قيل بالضمان على الوجه الذي ذكرناه او غيره
او نزلنا هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن المختار ان تلف في وقته ويشكل بالحصا فيحق
الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع
في النصف على وجه الشركة مع عدم الموجب لها فان المبيع اما التخيير لو وجد الابق وان وقعه
الا تعيين المشتري وان حصرا الامر فيهما لا يعد الا انه يبقى الحق في الذمة الا ان يثبت المبيع
بعد حصره في عشرة والشرط مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول
وفي المسالك بعد الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية فيه ومن صدق العبدين
في الجملة وعدم ظهور تمييز الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق ولو خرج عن المنصوص المخالف
للاصل وان صح الحكم ولا يجوز تعدية فابق واحد فاتت نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن الحكم
ما زاد ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات الشيء سواء حكمنا بضمان الابق ام لا لبقاء محل التخيير الا ان
الحق ذلك الاول لان المبيع مجرد عنه كانت فدفع اليه اثنين او ازيد وقطع في الدروس بثبوت الحكم
هنا بل في انحصار الحكم في اي عبدين كانت لمطلوب ولكنه اذا دفع اليه اثنين او اكثر

من اثر ركة فيما ظن كونه عدم الحكم والبطلان للتعيين والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانكتاب لانه قياس
محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين فقيل يثبت به الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف
يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعف تنجيز التضعيف من غير رجاء لعوده والتنجيز بخلاف الاباق
والا قوى عدم الالحاق في هذا الفرع لتقدير بعضها برواية نظرا الى الجبر وضعفها بما نقلوه من الشهرة ويدخل
اراه منع الشهرة في ذلك واتما علم الشيخ بهذه ونظيرها في عدة والشهرة بين اتباعه فيه نظرا
ايضا في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للجنس تخير بين الاختيار لا بين
والاباق فان اختار الابق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي فحجة فيه ويبني حكم
الابق على ما سبق ولا فرق في ذلك بين ابعد بينها وغيرها من الرواية ولمن لف وهذا هو الاقوى
في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في اصبع
او اكمام عاما واحدا او بعض غرة في ذلك العام وان وجدت في شجرة او في سواد في ذلك ثمرة النخل وغيرها
وهو موضع وفاق وموارد خروج الي لا شيئا ام لا وكلا بيعها قبل ظهورها الى عامين ما عاما على الاصح
المقرر لم يخالف فيه الا الصدوق في المقنع لرواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا
يكون حجة في ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا في جوازه قبله
بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف والاقرب الكراهة
جمعا بين الاخبار بحمله ما تضمن منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر المنع وادل الكراهة حجة
لا يمتنع الزياده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول
وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار التمر او اصفراره في ثمرة
من فوق ... في ثمرة النخل ... فيما يصفر او ينعقد وتمرة غيره من شجر
الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان ولكنه لو كانت في كل بين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز
للبيع ايضا والا يكتفي بدو الصلاح والظهور في النخل بالظهور في غيره عند جماعة تناثر الزهر بعد الانعقاد او
تلون الثمرة او صفاء لونها او حلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي
عظم بعضه في مثل القثاء كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها كالقطة
واللقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وغيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنسها او غيرها

غيرها ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه
لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة
ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب
ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع
الفسخ لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تاخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحق اي
حين اذ يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري المكن
فعدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل بحجه في التلف
من قبله ولو قيل بان عدم الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا
على البائع كما لو كان النقص بجملته وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من
دركه بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في الدروس غيره جازما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط
قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع
حيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع ما حدث ولا يجبر على الاقوى لاصالة بقاء
الخيار وان انتفت علة الموجبة كما لو بذل للمغبون التفاوت ولا في قبول المسمى ... المشتري
وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمر ها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق
ومنه المثل ... دونه خرط القتاد والمراد هنا ما المقصود منه ثمرة وورقه كالحناء والتوت ... بالتاء ... من الثمرتين
من فوق خرطة وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب
والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من
العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع
فالثمرة من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف
والثلث وارطال معلومة وفي هذين الاخيرين وما استثنى الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط
من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين
كالشجرة والشجرات فان استثناها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منه بتلف شيء من المبيع
لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شائع في الجميع فيوزع الناقص
عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المصنف في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء
صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه فضيه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة

جعل الذاهب عليها والباقي لها على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعزل الجملة بالتخمين ويجب البيعا
المشتري ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة لا يجوز بيع ثمرة بجنسها اي نوعها خاص
كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب التمر بالتمر كما المؤلف اما بعد جموده فيصح مع التساوي كيلا فان كان المبيع
ثمرة او غيره من الثمار اجماعا في الاول وعلى الجمهور في الثاني لحديث العرايا المخصوصة في المنع بيع
الرطب بالتمر وهي النقص عند الجفاف ان يبعث يابس وكذا في احتمال الزيادة في كل من العوضين
الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في
النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لتنافي مع
التخمين المقتضي للغبن ويريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وحقق التعريف النخل للنهي عليه
بخصوصه عن المزابنة في صحيح عبد الرحمن عبد الله عن القاسم في تعليقها الحكم والحق بغيره كما ذكرناه
وفي اي في اليابس وجه الرطب لا يجوز بيع سنبل تحت سنبله اي جزء من جنسه ويسمى محاقلة ما خوذ من
الحقل جمع حقول وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقه بزرع في حقل وهي بيع السنبل سميت فيه الحب
فانه جائز لانه بيع غير معلوم الا العرية بهذا الاستثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة يكون
في دار الاخر او بستانه فيشتري ما عليها او يستأجرها او يستعيرها رطبها بخرصه تمرا من غيره
مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس او لغيب حرزه او الشيء فلا يجوز منه لكونه كالشذ الفوات
ولا يعتبر مطابقة خرصها جافا في النهاية الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زاد وثبت عند الجفاف فرع نقص
لم يقدح في صحة العقد ولا عرية في غير النخل فان العقد بالمزابنة والا لم يتقيد بقيود له
يجوز بيع الزرع في قلع الحصاد سواء احصد ام لا بقصد حصاد لانه في ملك البائع متروك فيه ولكل اذ كل
خلافا للقصد في حيث شرط كونه سنبلا او انفصل حبه اي صحو وان لم يعلم مقداره فيه لانه
مع غير الطين ولا مدروك بل يكفي معرفته الشيء وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان يشرط قطعه قبل
ان يحصد تعلقه بالدواب فاذا بلغ ذلك وجب على المشتري قطعه فلو لم يقض المشتري فللبائع
قطعه وتفريغ ارضه منه لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه مدة الاقامة التي بقي
فيها بعد المطالبة ان قصد مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطها قطعه فيها مع التعيين ولو كان اكراه قبلها لو لم
قصد وجب على البائع التعرية الاولى مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للتحصد ومقتضى الاطلاق جواز
تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم وكذا الطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه
حيث يمتنع المشتري مع ملكه فان قطع جاز وحيث بيعت ثمرة القطع فالظاهر التعين المطالبة باجرة الارض عن زمن البلوغ

الاشهر

ولو شرط الارض ان نقصت بسبب ذلك كان الشاهد غير رضاه يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصته
صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منهما ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط
البيع بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويتكلف ببذل حصته من الثمرة المذكورة فلو كان
حق اللزوم مطلقا وظاهر الجماعة والرواية ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادية بعده ولكن
كما اتفق عليه بلك القبول الزائد وبدونه لو نقص اما الحكم بانه اقراره مشروطا بسلامته فوجهه
غير واضح والتحقيق انه قال عنه وتوجيهه بان التقبل كان في حكمه معينة في العين صار حصة الشريك فيها
العوض عيبه لازم كونه منها وان جاز ذلك فانه رضي بالقدر لا يمنع الاذن بمنزلة على الاوث عنه
لما تقدم وان كان النقص لا بافة بل بخلاف الحرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل
وبعض الاصحاب سبب بهذه المعاملة لمخالفتها الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها بمقتضى
العقد في فروعه لا دليل عليه يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الفساد وعلى الجواز جماعة الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق وهو رواه عيره والمراد
بالمرور عدم القصد فلا لانه ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منه بحيث يصدق المرور
عليه عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة والشرط الثاني رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد
عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون
الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار وشمال المنع
احمد وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو المتيقن بالشرط وترك التعليق اولى للخلاف
فيه ولما روي القاسم المنع منه مع تحقيقه بهمز الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس
بالباطل وبغير تراض والقبيح المشرف فيما لغيره واشتمال اخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة
والرخصة والمنع كثير من العلماء بخبر الواحد فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه مخرج
وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثله ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه عقده او صحبا بعد في المشي عرفا فان فارقاه الاخرين القبض بطل العقد
المحض بسبب عدم زيادة السابقة التي بينا منها وقت العقد فلو زاد ثبت وخطورة بطل او رضاه
اي رضا غريم الذي هو المشتري لما يدل عليه الحق لسنده بما ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع
فيه اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لانه في ذمته وذلك فيما اذا كان

من له في ذمته النقد بما في ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد
في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة
يعني صارت تكون في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته
فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما هو في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة
ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان
النقدين من واحد والصحة عدل عن ظاهر الرواية الا اعتبار بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا
فيما يكون في ذمته ليس التقابض لا يصح في الرواية الا القبض زيادة بهذه الشروط بحيث الامر بالتحويل بمنزلة
التوكيل في طرفي العقد وبانه يصح صحة القبض اذا توقف البيع عليه بحق والتوكيل في البيع نظرا الى ان
التوكيل في شيء اذن في لوازم التي يتوقف عليه وان كان ذلك من اخفى عدل لصحة الاعتبار بشروط
والقبض خاصة فقبل التفرق صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي ويخير ان صلى اجازة
صح فيه وفسخ لتبعض الصفقة او ان بعض من احدهما التفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطها
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الآخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن
احدهما في مجلس العقد قبل التفرق المتعاقدين وان غاب فتفرق الوكيل واحدهما او هما او الوكيلين وفي
حكم مجلس العقد ما تقدم فمن بيعتي قوله قبل تفرق المتعاقدين عند قول الثاني فما في حكم المجلس
اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض
ام لا فالمعتبر مفارقته لمن دفع العقد معه دون المالك الغائب لان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر
فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة او
اختلفا وان كان احدهما مكسورا او رديا والآخر صحيحا او جيد الجوهر والتراب معدن احدهما
بيع بالآخر او بجنس غيرهما لا لجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الآخر فيدخل الربا ولو زاد الثمن
عما في التراب من جنسه لم يصح بيعهما وان بيع في النقد بغيره لان التراب لا قيمة له ليصح في مقابلة الزيادة
وتراب الصاغة او تراب ... بيعها يجانسهما فيعرف كل الا مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن
عما يجانسه بالصحيح عوضا في مقابلة الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما لان الغيرة بالتيسير من الذهب في الثمن
يعني الثمن والتيسير من الفضة في الرصاص يقع الراد فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم
زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبضه في المجلس او بالكلية معفو عنه وتابع غير مقصود بالبيع وشمول هذه

مما ... المسقوف والمجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به ... ولا فرق في المنع من الزيادة
في احد النقدين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط
مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء دراهم بدراهم للرواية
التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم
وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الرواية فقيل ان الحكم
مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف وقيل يتعدى
الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية
على الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط
الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا ينزل الحكم
لا على مطلق الدراهم كما ذكروه ونقله عنهم المصنف مع حكمهما الرواية للاصل لو حملت على اطلاق
كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احدهما عينية او حكمية كانت ام عينية فلا يجوز
حمل الرواية على ما يخالف الاصل بل هذه الرواية مع انها في طريقها من لا تسلم حاله دالة على
المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما صح مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة
عن جنسه لتكون الزيادة في مقابلة جنس الآخر ليصح ثمنه وان قل ولا فرق في الحالين بين
العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل
مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر مع العلم لتعذر العلم اليقين
بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب له في الاكثر والسيف المحلى بزيادة الثمن وهو الجود وحليته
السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعهما اي الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان
الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية وبيعهما معا بجنسها بزيادة الثمن عليها لتكون الزيادة
في مقابلة السيف والمركب ان ضما اليها في البيع فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها والاجود اعتبار القطع وهو قول الاكثر لان تعذر بيعت بغير جنسها بل يكوز
بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المصنف موضع الاشتباه ولو باع بنصف دينار لزم الشق اي النصف
لا حال شائع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب

بحيث يصرف بالطلاق او اطلق بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فيصرف اليه
وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار جيد تخير بين ان يعطيه نصفي دينار بين او يعطيه شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا
كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائه غير النصف وحكم الزائد في الاجتماع
والتفرقة عند الصياغة بعضه الفد وفي وقسمه الباجي صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما بها
وتحريها بما عدا جانسها بجنسهم بزيادة بحيث عن مجانسه وبيع الا لغوا ويجب حمله على الصائغ الصدقة بيع تحصيل
اربابه بطريق وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهة حق كل واحد ويجبر مع
الجهل في الصدقة بعينه وقيمته والا في مثلها لو ظهروا لم يرضوا بها اي بالصدقة في العموم الاول الا انه
ضامن ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما ادرضوا او حتى الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العلم اذن في الصدقة فيه
فلا يضعف الضمان ويصرف هذه الصدقة في الفقراء والمساكين ويحيى بما ثبت بها في القصائغ الموجبة لتحققه تراب المال
لا للا ادلة المتقني الحاجة الى زكوة ولو كان المخبر معلوما وجب اخراجها من حقه ومع ما تركب التخلص من كل
غريم بعينه وذلك يتحقق هذه الانواع من حل كل واحد منها فرضا جار مجرى الاثم لتأخير والزم حكم ما سبق
الدراهم والدنانير يتعين بالتعيين عندنا في الصرف وغيره للعموم الادلة الدالة على التعيين بعوالي القيام بعقد
القيام المقصى في غيرها فلو ظهر عيب في المعين من كان الثمن من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا
او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالتراضي والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسا
بطل البيع من اصله ان لم يخلط والا في النسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع
في الجنس وما قابله وتخير المشتري منهما للتبعيض مع الجهل بالعيب بتبعيض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر
وضرب السكة ولو كان بازائه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة في جانب المعيب المقتضي للربا لان
هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح دون النقص بازاء العيب الا ان كان مرتين كما لو باعه ذهبا بالفضة فظهر احدهما
معيبا من الجنس فله الارش في المجلس او الرد لا ثبوت الارش للعيب والمخير زيادة عوضه لاختلافهما في الجنس
كونه في المجلس لو فرق في عدم الرد ولا لانه مقتضي خيار العيب بشرطه وبعد التفرق فله الرد ولا يجوز اخذ الارش
من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق او اخذ الارش من غيرهما قيل في القبض اللا الناس جاز لانه خرج كالصرف
بغير الثمن فليكون جهة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضا بعد التفرق لا يحتمل لان الارش جزء
من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم النقد حج واتفقنا على غيره مع وجوده يحكم النقد الغالب
في الذمة ورث لا نقض الارش ويحلى وفيه ما فيه ان الثابت وان كان هو النقد لكن تعينه لا اختياره
الارش ولو لم يكن الارش ثابتا بل كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو عوض المعين عند اختياره فبغير تحقق قبضه

قبل التفرق مراعاة للصرف ولا يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفسه الا ثمانه قبل التفرق كذا
يكفي دفع عوضه قبل ذلك بل يشترط براءة ذمته من العيب منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين
جاز ولا ترك المعاوضة كان ما اخذه به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين
ايضا ولا يقولون به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سبب العيب ثابت حالة العقد
فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا ولحق انه ان اخبرنا في ثبوت الارش السبب الزم البطلان
البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اخبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب صح مع شغل لزوم
جواز اخذه في محبسه مطلقا وان جعلنا ذلك لا يخفى عدم ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل حال
فالعيب منه بعقد الغالب وما اتفق على اخذه امراء والوجه الا اخبره او يفسخ فيتجه مع اختياره البطلان
فيما قابله وان رضي بعد فرع لزم فان قيل لا فرع ارش ليس هو احد عوضي الصرف والتقابض عوض
صفته فائتة في احد العوضين وترتب استحقاقه على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي
البطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوض الصرف لا فيما وجب بسببه فكذا الارش وان لم يكن
احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته الى كنسبة قيمة
الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش
النقصان الذي هو كقيمة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه
ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين
ما ذكر ولو كان العيب في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا فلا شك في جواز الرد
والارش اعطاء للمعيب حكمه شرعا ولا مانع من هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده
ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسا كان ام خارجيا لان العقد
وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن لا بدال ما دام في
مجلس الصرف لا بعده فلا لانه يقتضي عدم التقابض بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في
الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه
العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل هنا قويا مع كون العيب جنسيا جواز
الابدال بعد التفرق لعدم التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا
لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعين غايته كونه متزلزلا بتعلق الاوصاف فاستبداله
ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنس وح

فلو فسخ رجع بحق الى الذمة فيتعين ح عوض صحيح لمن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ
رفع العوض فاذا لم يقبض ح في المجلس بطل [illegible] يتعين القبض ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتبار القبض
لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة [illegible] بالقبض السابق فيستصحب
[illegible] خلافه [illegible] في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع [illegible]
الى غير الصرف [illegible] الابدال وان القرض [illegible] وجود [illegible] في تعيين
لتعيين عوضها في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض
في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك
او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلفتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب
وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه والوجه انعقاده بلفظ البيع والتمليك [illegible]
[illegible] ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بذكر الجنس والمراد به الحقيقة النوعية [illegible]
والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله
الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير غير المؤدي اليه والرجوع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف
ما يتناوله الاسم الرافع لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها [illegible]
الى عزة الوجود بطل والا صح واشتراط الجيد والردي جائز لانه يمكن تحصيلهما بسهولة والواجب اقل
ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي [illegible] فقد احسن
شرط الاجود والاردى ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى [illegible]
[illegible] وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك [illegible] في الرتبة الثانية [illegible]
[illegible] ثم ان كان [illegible] فهو [illegible] والا فدفع الجيد عن الردي جائز [illegible]
لازم [illegible] بخلاف الاجود [illegible] ضبط المسلم فيه [illegible]
مطلقا [illegible] لو امتنع المسلم اليه من دفعه [illegible] من ماله [illegible] الحاكم [illegible] ممكن [illegible]
[illegible] غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] ووصف يمتنع السلم فيه [illegible] ويجوز [illegible] بالعد والوزن [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اختلاف الثمن [illegible] المعول [illegible] ضبطه بالوزن
[illegible] الوصف المعتبر [illegible] ويجوز [illegible]

خروج عن السلم [illegible] من غير تعيين وهو غير مخرج
عن وضعه [illegible] من غلة قرية معينة [illegible] فيكفي [illegible] الحيوان [illegible]
في الوصف والمشهور المنع مطلقا في الجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها [illegible] يرتفع بسببه اختلاف الثمن
وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون [illegible] اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل
على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها [illegible] في ذلك المتخذة للدواء
وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق
وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى الناطق
[illegible] حتى في شاة اللبون [illegible] ضبطها [illegible] وجود [illegible] مقدار اللبن [illegible] تقدير
وجوده لانه تابع [illegible] شاة [illegible] ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي [illegible] وان قرب
زمان [illegible] ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل [illegible] اجزات لصدق
اسم الشاة اللبون عليها بدونه [illegible] الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك [illegible] المنع لاعتبار
وصف كل واحد منها فيعز اجتماعها في واحد وللجهالة بالحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع
لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات
الولد [illegible] دون [illegible] والاجود الجواز مطلقا الا مع عزة وجود [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه
[illegible] اذا لم يشترط ذلك في العقد [illegible] الذمة ولو شرط ذلك بطل لانه بيع
دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم
اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع دين بدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا
[illegible] المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد
عليه [illegible] ثم احضره قبل التفرق [illegible] المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا
[illegible] في الذمة والثمن فيهما [illegible] ولزم العقد ولكن المصنف في الدروس استشكل
[illegible] العقد [illegible] انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين [illegible] بيع الدين بالدين
[illegible] نفس العقد [illegible] وهي منتفية هنا لان الثمن
هنا [illegible] بعد العقد [illegible] هو الثمن الذي جرى عليه العقد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء

بل قيل يجوز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض
اى المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز
بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن مجهولة
مع المكيال والصنجة المجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالقثاء الخاص من الجوز و
اللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين
الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع وان
جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لانه وجه هذه الاعتبارات المذكورة
ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم البيع المطلق فتكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته
فيه واعتباره بغيرها وتعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد
موضوعه والا بطل به مطلق البيع المشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اى السلم حالا
مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه
القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على وجه مخصوص فيجوز استعماله
في الجنس لدلالته عليه حيث يقترن بما يدل على ارادة المعنى العام وذلك حيث قصد مجرد نقل المال كما ينعقد البيع بلفظ ملكتك
كذا وكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا انه لما قرنه بالعوض نقله الى البيع وهذا
اولى لانه كبعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها
والتمليك [illegible] وفيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية اولى بالجواز لانه
ابعد عن الغرر والمجهول [illegible] في ذلك ان التسليم من التأجيل ومن التعجيل [illegible] وجه المنع فيهما
حيث ان [illegible] على البيع المؤجل [illegible] في الاثنتين وقد قال [illegible] من اسلف فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم [illegible] حيث يقصد السلم الحقيقي والبحث فيما
لو قصد به البيع الحال [illegible] ان ظاهر عبارة المصنف هنا وفي الدروس [illegible] الخلاف مع قصد السلم
وان الحكم بجوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد [illegible]
والذي [illegible] التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرائن
[illegible] مطلق [illegible] ولا بد من كونه عام الوجود وقت [illegible] الاجل
اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على رأي المصنف هنا او فيما
قارب بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده

حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة قرية بعينها لم يكف وجوده في غيرها وان اعتيد نقله اليه
ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به [illegible] نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل البيع في
ولو فرق ان بلد التسليم بمنزلة شرط جزء [illegible] هو بلد المسلم فيه او شهر [illegible] على الاطلاق مع
امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا بجبره بمقدار ما مضى
منه او اكماله ثلثين او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعده ثلثين اوجه اوسطها الوسط [illegible]
ولو [illegible] العبارة الاولى ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل
التفرق ان [illegible] على تقدير عدم منافاته لقصد الاجل فيمتنع من وجه اخر لانه بيع الكالي بالكالي
فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة
قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتأجيل خمسين من مائة لان الحكم المعلق [illegible] من
البيع قسطه المشترط حتى يقابل المؤجل لتقسيط الثمن [illegible] فيمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك
بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع
التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد [illegible]
من البيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو [illegible] واختاره
في الدروس لاختلاف الاغراض باختلاف المواضع بخلاف الثمن وترجيحه [illegible] في موضع الاستحقاق
لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا افترق عن القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما الشيخ فخرج
بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محل وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمه
ورابع باشتراطه في مكان لا يصلح للتسليم كالبرية وخامس باشتراطه فيهما ووجه القوة مركب
من الادلة ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط تحصيل
الى موضع معين وتسليم كذا ورهن وضمين ولو شرط من غلة ارض او بلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك
ولا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في [illegible] لا يتعين
حتى تقبضه ويكره [illegible] على الكراهة [illegible] بعضهم بالمكيل والموزون [illegible] بالطعام وحرمه اخرون
فيهما وهو الاقوى [illegible] من النهي [illegible] والضعف [illegible] على الجواز الحامل للنهي على
الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
حينئذ ولو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير وا
لاداء [illegible] والزيادة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا [illegible]

فلو دفع ثوبا وقيل لا يجب لانه من المشترطة دون الصفة اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان
اجود من وجه آخر لانه ليس مع الفرد ويجب التسليم بحسب ما ذكرها عند الاطلاق فيقبض من الزرع
والقدور والتراب والتمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويقبض عن
المعتمد عادة ولو رضي المسلم بدونه اي دون جنسه لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه
بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجودا عادة كالتمر بعد الاجل عادة واتفق عدمه
تخير المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه والصبر الى ان يحصل
ان كان الفسخ ولا يعرب بينه فيه لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع
بعد الصبر الا بعد الاجل بسقط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتأخير
سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه ففي حكم انقطاعه عند الحلول
موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده ولا يتعين بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى
لعدم وجود المقتضي الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والتفريق بين
اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمة الثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم
مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا
والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس ماله او بزيادة عليه او نقصان عنه الاول
التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله
ولم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام
في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر
والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باعوه بعد علم الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم
بالحال فالرابع شريك في خمسة فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة
والرابع تشريك والخامس مساومة واجتمع خمسين وثمنه واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة
احدها المساومة وهي البيع بما يتفق عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي
افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر
الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص
والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير

عوض ماليته او اجرة ما بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا او شئ ما لو عمل
فيه متبرع وان زاد باستيجاره عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته به لان الشراء لا يحتمل
فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس
والمحرس والقصارة والرفاء والصابغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء
الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين
يدخل والاجرة ونحوها في معناها نعم لا اشتريته بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة
تنضم الى الثمن للتعيين واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري
بذلك ليدخل في قوله بما اشتريت واستاجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص
المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن
فكأنه اشتراه بما عداه وان كان قد اشتريته بكذا اسقط لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء
ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانه حق متجدد لا يقتضيه العقد كنتاج الدابة
بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكأنه كالموجود
حالته والمفهوم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وما قيدناه صرح به في الدروس
وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال
لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما
لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او صفته او
غلط فيه ببينة او باقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره
وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم
العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه
وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فان تلف
او انتقل عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد رد مثله او قيمته ان اختار
الفسخ واخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما
حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه
بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما
ولا مواطأة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع حينئذ اذ لا مانع من معاملة

من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه اذا شراه بما ان يكون له ازائد مع عشر ان يقصد به التبليغ
كاذب في اخباره ويجوز الا بتقديم ما يوجبه الثمن على تقدير بيعه كذلك اي للاجرة الدلال
الاجرة لانه عمل عملا باجرة عادة فان وافت المشتري رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء
التجارة واستيفائه الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكي بملك الدلال الزائد في الاول
استنادا الى الاخبار الصحيح يمكن حمله على الجعالة بناء على انه لا تفرع قبل هذا النوع من الجعالة
المواضعة هي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول
بعتك بما اشتريت او بما تقوم علي وضيعة كذا او وحط كذا فهو لا اقل قد اخذ او بدره فقال الشافعي
ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا
من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة علا بالتبعيض وفي الثاني من خارجه فكانه
قال من كل احد عشر والخلاف في الوضيعة لا العشرة احتمال الامرين الا احتمال الاضافة لا لا تم ومن التحقيق
هو الاول لان ترك الاضافة يعني من ان نجبينة لا بتبعيضه بمعنى لكون الخلاف جزء من غير بيانه
لف في البيع بحيث يقع اطلاقه على النصف وغيره وان الخبار فهذا تم فقه لا جزء اسم لكل بعض
القوم وبيد زيد قال لكل القوم لا يطلق على بعضه لا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يجزيها
عنه فيكون بمعنى اللام   التولية وهي الاخذ برأس المال فيقول لاحد عليها بثمن وبيعه
ولكنك في العقد فان قيل لزم منه جنس وقد زاد وحط وقع لا تعلمت الحكم بالثمن او بما قام عليه
ونحوه ولا تفتقر في الاول لا ذكره ولو قال ولبكنه التسعة المقدر في الدراهم بجواز الشقيص بزيادة
ان يكون لو فيطلب بما يخصه من الثمن ان يقول شركتك بالتصعيف بعضه نسبة ما اشتريت مع علمها
بقدره ويجوز تقديمه بالجزءة ولو قال اشركتك بالنصف كفي وانه نصف الثمن ولو قال اشركتك في النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو جبين كلمه كما لو قال في شيء منها ولو اطلق
بطل البيع ويحتمل حمله على النصف هو اي التشريك في الحقيقة بيع جزء مشاع برأس المال
لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه   في الربا بالقصر والالف بدل من واو وبسورة وداي
محرم وهو المبيع اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الاخر قدرا ولو لكونه مؤجلا في الحكم
مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم اوله وكسره كلها باشات
محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق وضابط الجنس هنا ما تعطيه كلمة الفقهاء كالحنطة والشعير
والزبيب والتمر فالتمر جنس بجميع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور

وان اختلف لفظ واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما كذا لحالتها عن المعارض
وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما
وادراكا حسا واسما غير مسموع في مقابلة النص بعد قيام الدليل على ان ابحاثها واللحوم تابعة للحيوان
فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس
ولا ربا في المعدود ونحوه على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل
من الاخر والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الى الام ولا مع الجد ولو علا
ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد النص مع احتمال التعدي في الاخير ولا بين الرجل
المسلم والولد عليها شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي
اذا اخذ المسلم الفضل ولا انه ثبت ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب
ودار الاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المحمولة
على خصوصيته غيره في موضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في
القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع
اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد الثمن والزيوان لعلم الزيادة وكسر هذا اليسير عادة
اليسيرة في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة
قدرا ولو خرج عن المعتاد ومثلها الزوان وغيره ولا يتفك الشيء عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة
لاقل منهما او لهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم
بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين واحدا ودرهما ودرهما وانصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده
وكذا الوضيمة غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذا وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا الى
الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية ولحصول التفاوت عند المقابلة ولو زاد بيع الثمن عنهما
باعتبار الضميمة مع بعض الوجوه لا بعده مع عدول حق بالتقسيط لا بالبيع فان اتحاد وقع كل المجموع بالمجموع
فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدراهم المعين قبل القبض
او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المقتضية للربا احتمل بطلان البيع حتى للزوم
التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل
بمخالفه فالبطلان يطرأ قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع

والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد
واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض لصاحب الربا
يقرض لكل منهما صاحبه ويتبرا بعد التقابض الموجب للملك لكل منهما مما اقرضه وصيرورة عوضه في الذمة
ويشتد ما لو وهب لكل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود غير مقصودة بالذات
مع ان العقود تابعة للقصود ولان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض
او غيرهما كاف في القصد اليه لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر
قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لنقص المعلل لكونه ينقص اذا جف ولذا
كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة اي ما ثبت الربا فيه وقيل يثبت في الاول
من غير تعدية الى القياس العلة وقيل بالجواز في الجميع في الجزء الواحد استنادا الى ما يدل بظاهره على
المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية للغير المنصوص اولى
ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا والنسية كما الاقوى للاصل والاخبار
المانع الى غير دال بظاهره على الكراهة ولكن نقول … بالاجزاء … في الخبز والخل والدقيق
بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لذلك مقدارهما وكذا لو كانت معقودة من احدهما
كالخبز اليابس والعجين لاطلاق الحقيقة عليهما من كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن
في الحنطة الا ان يظهر ذلك لكثرته او زيادته بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما اطلق في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي ترتب عليه … الجنسين عرفا ولا يباع اللحم
بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة
ولو كان حيا فالجواز قوي لانه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه به مع الاختلاف كلحم البقر بالشاة
كالمانع مع وجود المقتضي
في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها بهذا القدر من خواص الكتاب
خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق او تجوزا
في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات
وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول الا … منهما غلطا فان التزم
ما لو … الاجتماع … غير مانع لصدق عدم التفرق … لكل واحد منهما المجلس مصطحبين
او كان … ما لم يتباعدا عما كانا عليه حالة العقد … زوال … ويسقط خيار
سقوطه في العقد … وباسقاطه بعده … يقوله اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع

او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك … بمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما
عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير
لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما وأجاز
الاخر قدم الفاسخ الا ان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي
اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت فظ اذ لم يحصل ما يدل على سقوط خياره
واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل خياره استنادا الى
الرواية لم يثبت عندنا
خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما به
رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما والقوي ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن
خاصة وهو مروي … مدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدأها من حين العقد على الاقوى
ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط خياره
سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرف اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع
او لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب
ما يحلب ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة فقيل يمنع من الرد وجهان اقربهما … في الدابة
لا مثل … فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر وان كان بعيدا … احتمل قويا …
فعل ما يعد تصرفا يخرج عرفا يمنع والا فلا
خيار الشرط وهو بحسب شرطهما اذا كان الاجل مضبوطا
متصلة بالعقد ام منفصلة فلو كان منفصلا صار العقد جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه
لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه ومع الاخر … واشتراط
الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر
بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من
جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز للمشترط الفسخ والا … لانه لا يتعين عليه
لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ
اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى
العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهره معنى المؤامرة وكلام الاصحاب
ان المستامر بفتح الميم لا فسخ وله الالتزام وانما اليه الامر والراي خاصة فقول المص فان قال

ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار

المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرء
المستأمر بالفسخ مبنيا للمجهول اشكل جوازه وان قرء بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له المؤامرة
لغيره فعنه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت لم
يلزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه ومن انه لا يجب
عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة
العبارة مع الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم انما يليق بالاجنبي
جعل له المؤامرة وقوله وكذا لو شرط جعل الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي ليستثنى له
لا المشروط له الا ان المشروط له لا خطاب الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر
بالفسخ ليس الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم استثماره ما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين شرط
المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض في المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من
جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد ... وكذا لو شرط جعل الخيار
الى ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر
لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر وسكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيما عدا ... لزوم الا بحجة
وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق
خيار ان ... اي تأخير قبض الثمن والثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع
ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وفسخ العقد لاجل
لصدق عدم قبض الثمن او اقباض الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد
اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه
ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها
قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع
مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه تلف مبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه ... بالاطلاق على خلاف
بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو خرق
في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع   خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع
كون المبيع يفسد في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المصنف في الدروس خيارا ...

البيت

البيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتلافيه بحفظ الضرر ومنسوب تقديره الى الحق بتابع
الرواية وعنه خوف ولا يتقيد بالليل والحكم في الخضر وبنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الفواكه
واللحم والخبز والخضر من الفواكه ويستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد
في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا لا سبيل اي خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم
لقصوره عن افادة الحكم سندا ومتنا او خبر الغرر المتفق عليه بتقييده في الجميع
ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف
ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر
الجنس ان فاته مقصود ... ولا يشترط وصف ما سبقت رؤيته واتى بخيار فيما
ان زاد او في طرف البائع او نقص في طرف المشتري ولو وصف له افراد ونقص بعضها تخير بين
تخير او تقدم الفسخ منها وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرة في الدروس
ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من وصف ذات الجنس
او وصف ان العين للجهالة الاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة
كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق بل الا فرع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي
تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد   خيار الغبن
بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور للكل من البائع
والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقص عن
عنه بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت
العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليه لعدم الاطلاع على حاله والاقوى قبول
قوله فيه بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى به موجب
الخيار لانه ثابت قبله فلم لو اتفق على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف
سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده
كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه
رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان
يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع ... فيه
كما يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر ...

خيار الرؤية وهو ... الذي ...

خيار الغبن

خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه ومع فيمكن الفسخ مع تفرقه لكن مع الزام الغابن بالقيمة ان كان قيميا او المثل
ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف
المشتري والمغبون البايع فان فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن
لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او عجز مكاتب او موت الولد جاز الفسخ ان لم ينافي
الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما
ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب
تغير العين بزيادة العينية كغرس الارض والحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او نقص
العيب ونحوه او بامتزاجها بمثلها كما يوجب التغير بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بها
على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع
من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة
اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما يعم به البلوى ولم يحرر احد تحريرها فلا بد من
تحقيق الكلام فيها فان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان
فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها
متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة
بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه وعينا من آخر كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر
واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش
والابقاء بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي بالابقاء بها واختار المشتري القلع فله ذلك ولا ارش
وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة
اخذها مجانا ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا
ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجت بغير الجنس بحيث لا تتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق
رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع
استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع
احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين
وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض جرى للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله

كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون وان وجدها منقولة المنافع
جاز له الفسخ وانتظر انقضاء المدة وبقيت ملكا مع حينئذ وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل
جائزا كالسكنى المطلق فله الفسخ وكذا اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط
خياره كما لو تصرف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته
وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى العين او
مثلها او قيمتها واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد
ولا منقصا للعين فله ردها وفي الحاق الرد على ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى بالجواز او نقصها
او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من قبله ردها مع الارش
وان كان من قبل الله تعالى فلا الا انه كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه
من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته
فقد انصف والا فاشكال خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع
الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنه عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدا
كالعمى او ناقصة منه او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ
فان وجد ذلك في المبيع سواء انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع
الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة
التفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا
اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين
وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع
المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا او الاكثر ومنهم المص في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف
المقومين اخذت قيمة واحدة منتزعة من المجموع نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين
يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا او في الطريق اخذ قيمة منتزعة من المجموع
نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة
على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احداهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف
المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احدهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة

ويؤخذ من المجموع بنسبته وهذا الاخير منسوب الى المحققين وعبارته هنا في الدروس لا يدل عليه
وقال الاكثر بعدم الاتقان وقد يختلف ان يذكر فيما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثني عشر
صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين كما قول الاول
وهو الدروس وعلى قول الثانية ثلثة اخماس الثمن ومجموع ذلك من اثني عشر ستة ونصف يؤخذ
نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت ثلاث فقالت احديها كالاولى والثانية
عشرة صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيح ثلثون والمعيبة اربعة
وعشرون والتفاوت ستة اي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث
المجموع وخمس وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيح كاثني عشر ودون المعيبة فقالت
احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيح او يجمع المعيبتين
مع تضعيف الصحيح والاخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس
ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا
وقالت احديهما ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث
او اخذت نصف الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو ثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا
وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف
في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام مغيرا للعين ام لا
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في الفرق بين الحيوان اذا تبين احداث عيب بعد القبض
مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا
وحدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون
على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا
وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمتنع منه
وله الارش وان اسقط الاخر سواء اتحدث العين ام تعددت اقتسما ام لا والاولى بالمنع
مع التصرف الوارث ... لان العقد وقع طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب
وغيره ولذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما
او امساكهما بالارش للعيب ولذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه
لانعتاقه بنفس الملك ولا يمكن رده الى التصرف ولذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش

او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب
قبل العقد فانه قدم عليه عالما راضيا بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاطه
الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين
ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب
الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البائع لان الخيار بها
ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها
الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء وهو فرع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم
والاقوى اعتبار اعتياده واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند
البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع وانما يثبت
ثبوت عيب الحيض بمضي ستة اشهر كما ذكره جماعة يثبت بمضي مدة تحيض فيها امثالها في تلك البلاد
وكذا الثفل بضم الثاء المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه
فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادة عن
المعتاد وجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقداره الا ان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار
الجملة كما تقدم في نظيره خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر
ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة
كمال كالبكارة او توهمها كما لو ذاتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن المشتري ح
ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث
انها مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد
والارش بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرت وخصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان محل
الثيبوبة والغالب متعذر فكان ذلك مشتملا على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت
عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان اختبارها
من زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة
وغيرها نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيبوبة
فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح

فيكون البكر ثيّباً غالباً ولكنّ التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع
فيظنّ الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرّم وحكمه ثابت في الشاة
اجماعاً والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة
والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلّل بالتدليس العام فيلحق بها وهو متجه وطرّد بعض الاصحاب
الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية
ان لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بيّنة باختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت
اللاحقة فليست مصرّاة وان اختلفت في الثلاثة فكان بعضها ناقصاً عن الاولى نقصاناً خارجاً عن
العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البيّنة
جاز الفسخ من حين الثبوت مدّة الثلاثة ما لم يتصرّف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت
او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويردّ معها اللبن
اي ان ردّها ردّ اللبن الذي حلب منها حتى المتجدد ومنه بعد العقد او مثله لو تلف لانه جزء الموجود فكذا لا يجزي
من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بردّ الشاة ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد
انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم ردّه واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغيّر في ذاته
او صفته بان عمل جبناً او مخيضاً ونحوهما ففي ردّه بالارش ان نقص او مجاناً او الانتقال الى بدله اوجه
اجودها الاول واعلم ان الاشهر فيها اختيارها ثلاثة بمعنى عدم الخيار بعد الثلاثة
سابقاً وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة
التصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البيّنة فالخيار ثلاثة ولا فورية فيه على الاقوى
وهو اختياره في الدروس ويستطرح الفرق حينئذ بين ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ
في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من اللمعة
تقييد خيار التصرية بالثلاثة مطلقاً ونقل عن الشيخ انه كخيار الحيوان ويشكل باطلاق تحققه
بما اذا ثبت بالاقرار والبيّنة فليس معناه حيث ما يثبت بدونه وكذلك لو ينتجز في آخر جزء منها يوجب المجاز في الثلاثة
خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط المشترط بايعاً ومشترياً ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم
يؤدّ الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطاً بعد قيد السائغ تكلّف
لو شرط تأخير المبيع في البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما فهو مثال ما يؤدي الى جهالة في
احد العوضين فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولاً يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوّض وقدم وطي الامة او شرط

وطي البائع اياها بعد البيع مرّة او ازيد او مطلقاً وهو مثال ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط
باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه
ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع
احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ويجب تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف
من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه
غير مقصود بالانفراد وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطاً من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل
الشرط خاصة لانه الممتنع شرعاً دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفرداً وهو
شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن
المشتري ام اطلق ولو شرط عتقه عن البائع ففي صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك
والا تخيّر البائع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استردّه وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخيّر
لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهراً او تلف العتق
قهراً وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيّره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط
عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه البيع
عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذّر وصوله الى شرطه لعموم
الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع
المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان
تعذّر فسخ حينئذ ان شاء وللعلامة في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان
العقد كافياً في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان
احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزاً
وجعل السرّ فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم
والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علّق عليه العقد والمعلّق على الممكن ممكن وهو معنى
قلب اللازم جائزاً والاقوى اللزوم مطلقاً وان كان التفصيل اجود مما اختاره هنا
خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً او تأخرت بعده الى قبل القبض
كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميّز فان المشتري يتخيّر بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير
شريكاً بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعّض الصفقة ايضاً وقد يسمّى هذا عيباً مجازاً لمناسبته للعيب

ولو نقص المبيع بسبب الشركة لا تخير الحاكم في نقص وصف فيه وهو مانع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء
بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيه وانما
كان الاطلاق العيب عليه مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك
منفرداً ولو اشترى كلا قبل القبض بخلقته من صفة على ذلك الوجه خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً
ظن امكان تسليمه بان كان طائراً يعتاد عوده او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق
وشردت ودم بعد الطلب ونحو ذلك تخير المشتري لان تلف المبيع قبل القبض مضمون على البائع ولما لم يبلغ
منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له
الرجوع بشيء يحتمل لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضموناً على البائع ويضعف
بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعدم اقتضاء العقد بل في مقابلة العيب المتحقق
بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين
فيستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة
المتبعضة بين كونها متاعاً واحداً فظهر استحقاق بعضه او متعدداً كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لانهم كانوا اذا تبايعوا يصفقون ايديهم بايديهم اذا تبايعوا ويجعلونه دلالة على الرضا به ومنه
قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعض الصفقة
هنا بالسلعتين لادخال الواحدة في خيار الشركة والوجه موضع تبعض الصفقة الاعم كما هو كان اجود وان
اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع واحد
لعدم التنافي خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدماً
على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي تفصيله في كتاب الدين وكذا غريم الميت مع وفاء التركة
بالدين وقيل مطلقاً وكان المناسب جعله قسماً آخر حيث ذكر الاستقصاء هنا لاقسام الخيار وان
بان غيره في الاحكام وهي خمسة النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل
سمي الاول نقداً باعتبار كون ثمنه منقوداً ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء وتقول
انسأت الشيء انساءً اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن
والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل
او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة
وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع

يقتضي

يقتضي كون الثمن حالاً وان شرط تعجيله علاوة مقتضى العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت
التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلاً تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين وان لم
يعين زماناً لم يفد سوى التأكيد في المشهور وقيل يفيد ثبوته مع الاطلاق ايضاً لو اخل به
عن اول وقته لان حسنة للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط
اي الاجل بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين
او امور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك
بين شهرين فيبطل العقد بذلك وقيل التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل
يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليق الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر
علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعاً مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولاً عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة
بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظراً الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطاً في نفسه
شرعاً واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمناً وللمؤجل ازيد منه او فاوت
بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالاً بمائة ومؤجلاً الى شهر بمائتين او مؤجلاً الى شهر بمائة
والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بترديده بين الامرين وفي المسألة قول ضعيف بلزوم
اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استناداً الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن
واطلق الباقي او جعله حالاً صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احديهما نقداً
والاخرى نسيئة ولا الوجه او بعضه كونها معلومة ولو اشتراه البائع في حال كون بيع الاول
نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول ونقصان
عنه لانتفاء المانع في ذلك للاصل مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن
ثمنه الاول ونقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استناداً الى رواية قاصرة السند والدلالة
الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالاً ام مؤجلاً
وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه
الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم
البيع لا انعقاده لا ملكه كيف لا واشتراطه نقله الى ملك البائع من المشتري يستلزم انتقاله اليه غايته
ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البائع فلا

ودلالة وارد في باب الشرط وخصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا او في تملك المشتري ما يوجب الشرط
بيعه من البايع بعد الاجل تحلل ملك المشتري فيه وعلل لعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف
بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد
الى النقل الاول لتوقفه عليه ولانه فهم على انه لو لم يشترط ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما
رده من ان العقد يتبع القصد والصحيح ما ذكرناه من ان رده بعد ملك المشتري المعتبر في القصد للبيع
بوجه وانما المانع عدم القصد الى محو نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب
قبض الثمن لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الاجل الى بعده لا قبله لانه غير مستحق مع وجود تعلق
غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث
يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض
فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة
ان المشتري يبقيه بيده متميزا على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون
نماؤه للبايع تحقيقا لتعيينه ويحتمل بقاؤه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي
الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا يحجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع
والمشتري اي عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا ولقاعدة ... ونفي الحرج
وجه لا يترتب عليه فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه
من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما
او لترتب غرض اخر يقابله كالصبر على حال وكونه ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها
الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه ابراء او صلحا ويجب
على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون ذكره
بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله ‏ في القبض اطلاق
العقد تجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين
فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم
لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع
للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما
يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر كتقدير او ابذل الديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير

فصل

ان باعه البيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والاستقراض ومنفعة معينة لانه شرط سائغ
فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود
نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده
فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكره وفي المسئلة اقوال هذا اجودها وفي ما اختاره في الدروس
من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه
في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع
عليه النظر في المعدود وجعله قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا
ونفى عنه الباس في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض لعدمه
بابه والاخبار تدفعه وحيث تكتفي بالتخلية فالمراد به رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه
ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده
بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب
على البايع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره الى التصرف بالنقل فان امتنع
من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي في التخلية ان لم يكتف بها قبضه
ويتاتى بالقبض كيف فرض نقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين اجنبي
فلو كان له خيار لها فتلفه بعد القبض زمن الخيار منه ايضا وان كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف
قبله فمن البايع مطلقا مع ان التلف المفضي الى الفسخ بينهما العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان
التلف يبطل البيع من اصله ويفسخ من حينه كما لو انفسخ بخيار اذا كان تلفه من الله تعالى
اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله وبين مطالبة
المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل
الله تعالى او قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي
فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل اقباضه واسترجع
عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري
لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع بالثمن ان كان
دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد

الانقلاب بالقدرة

ثم لو تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالقبض مع احتمال كونه قبضا ولذا
لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كانت في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجددة وهو غير مضمون وقبل القبض لانه بمنزلة
التلف لانه في قبل القبض وكانه المنفصل الا في اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون
غاصبا او كان المنع بغير حق فيجب التقابض او ليقبض الثمن حيث شرط التقدم فيقبض فلا اجرة عليه
للاذن في امساكه شرعا ويكون المنع سابقا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع من الانفاق
رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند
اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ
وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع
والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ووجب
التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم
ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم
صلاحية المعارض لها على وجه يوجب حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع
بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان لم يكن كذلك بان حضر الاعتبار
احلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه
ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول
حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة
الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني
على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض جميع
المبيع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه اتجه حلفه لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق
بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي
كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه دعوى براءة بالواقع
لزمه
فيما يدخل في المبيع عند الاطلاق لفظه والضابط الاقتصار على ما يتناوله عرف المتعاقدين والعرف العام
او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما واللغة ان وجد في العرف لانه عرف
خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي فمن باع البستان دخل الارض

والشجر

والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما
البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطرق والشرب
للعرف ولو باع بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما يشك في تناول اللفظ له لا يدخل
ويدخل في الدار الارض والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط
او القرينة والابواب المثبتة وفي معنى المنفصلة كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف
والاغلاق المثبتة فيكون كالجزء دون المنفصلة والاغلاق العبارة يتناوله وفي الدروس
قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة
لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات للموضوع في الدار والسلم
المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الرفوف
المثبتة في الارض والجدران والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها
وارا دخول مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر
والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق
بها ولا يدخل الشجر الذي بها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة
القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر
بشرطين طلع الاناث وان طلع الذكور فيبقى ثمرة اصلح ولو ابرته فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فلكل
حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث
لا يدخل في البيع يجب تبقيته الى اوان اخذه عرفا بحسب تلك الشجرة فان اضطرب العرف
فالاغلب ومع التساوي ففي الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وجوه او وجد طلع النخل
للبايع متى لم يدخل وكذا في الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة او مستترة في كمام
او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر انه
حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي
بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستضر احدهما فيمنع ولو تقابلا في الضرر
والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري
عليه الذي يلزم جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل

نقدم صاحب الثمرة لسبق حقه واشكل بتقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل كسقط القيمة الثمرة وزيادة

فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمان القيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على

الاسد وغيرها والمرافق كالطرق والشجرات للاضي ولا المزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب

الآن او القرينة وفي حكمها الضيعة وفي فارس تام ويدخل في العبد والامة ثياب ساترة للعورة دون

غيرها اقتصارا على المتيقن ودخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب

وثوب يحتاج زيادة وما يقيه ولا يخصه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف

العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل وشمول الاية

فيدخل فيه النعل دون الانف الا مع الشرط او العرف

ففي قدر الثمن يحلف البايع

فيه بيمين والمشتري مع تلفه على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري

مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه

خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو

خيرة المحقق في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الا التحالف ولا العلامة على المشهور

وكانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق فهي تنزيل بمنزلة

التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو المقصود ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة

للحكم ولو تلف بعضه فهي تنزيل منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء بأصله اوجه اجودها الاول

لصدق عدم قيامها الذي هو شرط في تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التميز وان

عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدم اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه

اخص من الوجود ولو اختلفا في تأجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة

او شرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب

من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التأجيل فلو اتفق خلافه فادعى

هو الاجل او طوله لغرض تعلق بتأخير القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا نقدم قول البايع لو اختلف

في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق

بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والاخر هذا او لم يتضمن الاختلاف في الثمن

كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن

الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا لان كلا منهما

ما ينكره الآخر حيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي

ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين

ماله او بدله وبادر منهما باليمين من ادعى عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا

بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا احلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع

على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف

المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه ان كان

في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله الثمن في ذمته فان كان قد قبض

الثمن رده على المشتري واخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان

زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع

ما لم يختلف في الثمن وضرب عليه بعض النسخ المقروة على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد

من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع ونماء المبيع

فيشكل حيث يرتجعان نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن لوجد حكم نماء المبيع والاختلاف

في تركه مضاف الى قدم مدعي الصحة لان الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث

منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع او الاجل او قدر الثمن مع

قيام العين وورثة المشتري مع تلفه وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا لان الاصل تما

خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده الى التحالف للاصل ولا وجه عن قيام الوارث مقام

المورث مطلقا وجواز ولد بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا

الطعام والمكيل

والوزن والنقد بعرف البلد وفي بلد العقد لذلك البيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب

استعمالا والا والحلاف فان اختلف في ذلك فلا ترجيح بما انظر ويمكن حج وجوب التعيين كما لو لم يغلب

فان تساوت في الاستعمال في البيع الخالي وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه والاختلاف

الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر وجواز اعتبار المبيع بالكيل والوزن ان اتفق على البايع

لانه المصلحة واجرة الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امره فانه حق ان كان

مرادا وكل منهما الجماعة عقد ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة

بالتنصيف لان عمل فرد تام قد حصل ولو جعله متعاملا من تولى الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين

لكن لا يتجه حصول الايجاب الا انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر بمن يرى جوازه بل لا دائما

لا يجمع بينهما العوض احد وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء باجرة واحدة عليهما او على احدهما
بما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده الا من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي
مجازا او المراد انه يحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت
التفريط في حقه ضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف
به لانه منكر الزيادة من الزايد ولا بينة فيه التفريط وان اوجب الامام كما يقبل قول الغاصب فيها على
اصح القولين خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عنده ما سواه ووقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق
المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة بها بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا
فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وانه بيع في حق المتعاقدين على خلاف لبعض
العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبيعا في حق الشفيع على خلاف لآخرين حيث جعلوها بيعا في حقه
دونهما فيثبت بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بالاقالة لاستحقاقه بالبيع السابق
فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد لعدم صدور هذه الافعال لوجوب
الاستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا بنقصانه لانها فسخ ومعناه
رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط والفسخ ولا فرق
بين الزيادة العينية والحكمية كالانتظار بالثمن ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه
المتصل تبع له اما المنفصل فقد رجع به وان كان حصلا لم ينقص فان كان تالفا فمثله ان كان
مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او نقده الثمن ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف
الفايت بمنزلة التالف والتالف على كل شيء ولفظها تقايلنا او تفاسخنا من غير فصل معتد به او يقول
احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس ويحتمل العكس في الدروس الاكتفاء بالقبول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدين

وهو قسمان الاول القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان
درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج
غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة
ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة
معتبرة فيها فالظاهر كون درهم القرض بثمانية عشر انما هو مع قصد القربة والتفضل من حيث ان
غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم

ويفتقر

ويفتقر الى الايجاب والقبول الصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ
هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل
تتأدى بما افاد معناه وانما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة فيه
ومعناه ولا يفتقر القبول الى لفظ بل يقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب
في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف
اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط
النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد
من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح
اقتراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال واراد كمال المتعاقدين معا بخلاف المصدر الى الكامل
والقابض وكما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت
في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان قيمته يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض
يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وقيل يتبع
تبعية الملك او يكفي فيه اذن المالك وهو حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قد ملك بالقبض
فله رده مع وجود عينه وان كره المقترض لان العين من تغير كغيرها من امواله والحق يتعلق
بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب المالك
ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن ثم
يرجع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا
لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الا في الشرط بجزئيه نعم لو شرط اجل القرض في عقد
لازم لزم على ما سبق ويجب على المدين نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على الاداء
وان عجز عن الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى
الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين
عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه
غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة لانه تسليط

[illegible]

[illegible]

كالمال بغيره وان قلنا بالجواز لو حصلت للاعيره في الحجة ولو وجد وجيش منه الصدق فى الظاهر وفيه
بتعيين دفعه للحاكم كان الصدقة تصرف فى مال الغير بغير اذنه ضعيف لانه احسان محض البراءة
ان ظهر ولم يرض بها ضمن بعوضه والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة للتلف بغير تفريط
المسقطة للضمان والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع للحاكم وابقائه فى يده ولا يقسم بين
المشتركين بين الشريكين في عدا على مشهور بل كلما حصل منه لهما وان تراضيا به وهو المالك
منهما او قد يكون القسمة لا يكون لكل منهما صاحبه كحصة التي برئ بمطالبة صاحبه فالخبر بناء على صحة
الحوالة من البرئ ولذا لو اصطلحا على ما فى الذمم بعضا ببعض وبه قال الصدوق فى الدروس والبيع بعد
بحال وان لم يقبض من الدين وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع
من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في جعله بالحال بين كونه مشخصا و
مضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا يجوز لانه بيع دين بدين وفيه نظر
لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا مقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد
ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله فى بيعه بحال والفرق
غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك
والاطلاق عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز لقصد ان الثمن بقي
فى ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله فى الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهل
به من غير تأجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم
المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع فى رواية محمد بن الفضل عن الرضا
عليه السلام وذهب اليها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وقد حملها الاكثر لانه اصح و
عمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه فى الدروس مع ضعف سندها
وعموم الادلة تدفعه وحملها العلامة على الضمان مجازا لشبهه بالبيع فى المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره
فيكون الدفع ماذونا فيه من البائع فى مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة
البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة
ويمنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غيره من المشهور
الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير جاز تقاضي منه دين المسلم
مع قبضه ولو شاهده المسلم لاقراره على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر

بالحجر ومن ثم تقيد بالذي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل
الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد زعما انه كالميت وهو
باطل مع وجود الفارق فى تضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين
ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء فى ذلك
مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية
بتعيين الشارع ويتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك
دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية
مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل ولمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس
قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان فى الفلس اذا لم تزد زيادة
متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها فى ملك المفلس فيمتنع
اخذ العين بدونها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة
وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفى قول ثالث
يجوز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان
لم ينفصل الثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله
كالوغرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وعدم ثبوت
سواء فى ذلك مع العقد فيتقسم بحسبه الدين سواء فى ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء
العين اخذها فى المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا
ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس
تساويا واستنادا الى رواية مطلقة فى جواز الاختصاص والاول اجود والثاني يجب تقييده بالوفاء
جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النص يدفعه
ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبة
اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمتها ناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه
به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض فى بعض الفروض وفى
استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بغير فعله فان وجب ارشه ضرب
به ففطقا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن

بالنسبة للعبد من عبد بين ام لا لكيد البيعه لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل من العوضين الى
صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص التعلق بعين المفلس لا يطرد لكنه لانه اكتساب ولما يحدث من الحقوق
او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين تتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال غيره
او المحجور عن التصرف المالي المانع من النفوذ الاقرار ولا يصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل
في عموم الاقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع من العين منتف هنا لانه في العين منه فلحق
الدين المتعلق بها وانما يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين ورعاية للجانبين وتبعه
العلامة في بعض كتبه لتشاركه للخبر والعموم الا ذهن في تقدمه بين الغرماء والفرق بين الاقرار والبينة
فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيام البينة
لا اشكال في مشاركته ولا يلحق بان اقراره ليس بنفسه بل بحق غيره فلا يقبل فيه الحجر ولكن قد قيل انه
مخالف بالزامه بالمال بعد الحجر وشركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب له وان
الاقرار للغائب في منع ذكره كالبينة مطلق ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما
لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف
مال او جناية شاركهم لو فرع السبب بغير اختيار المستحق فلا تقصير كاتلاف المعامل ويمنع المفلس
من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا مطلق التصرف واحترز بالمبتدأ
المبتدأ عن التصرف في ماله بنحو الفسخ بخيار لانه ليس ابتداء تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر
وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا لانه
اثر في نظر الاصل الحكم وان تخلفت الحكمة وفيه يعتبر الغبطة لانه في درء الاول وفي الثاني فيهما
ان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها كخيار العيب وفيه نظر بين لان كلا
منهما ثابت بحسب العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة رعاية المصلحة والاجماع على جواز
الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ولكن التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض
وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص
والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده والاقرار في مرض
وصيته ولا يسرى في تبرعاته من الثلث بعد وفاء الدين فيتوقف في ذلك وكره بعد يسار الانفراد
على الغرماء فيه ومتاع الحاج من امواله بالبيع وكذا لو لم يقبل لا منفعة او جرت او صولح عليها والمختلف
العوض لا انه ماله مما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمحجد الخ

لم تحوجال الغير تبعا والرهن بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية
ديونهم لكن يحصل كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحب بالاثمان وفيه الشرط الطلاء
ويضبط القيمة ويحبس لو ادعى الاعسار حتى تثبت باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان
شهدت بالتلف رطلقا او تنفيف المال بحيث لا يكون متعذرا في الحال لا تحوقبة والاكتفي الاطلاع على
ما تعد وعبير في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة معاشرته خبرة على حاله بحيث يطلع على
ان الشهادة بالاثبات تتضمن النفي لانها بالنفي المحض بل يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك والحلف يتوقف تجويز مع البينة مطلقا على اليمين فوائد اذا حكمنا بحبس مع دعوى الاعسار حتى يثبت
لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف
قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف هنا تقدم الدين في الكتاب وان ثبت
اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام
السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء
الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس لعدم الدلالة البراءة والاول
اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكاة وح
فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما
يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه
امارات الفلس لكن لو طلب الدين امتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي
عنه من ماله ولو بيع ماله فالاقوى تطلب الغرماء والحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت
الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت الغائب لم يكن للحاكم
ان يستوفي بالحجر عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه الولاية كان له الحجر او بعضهم مع التماس ولا يجب لانه لا يستوفي
له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينه يفي بماله ويزيد جاز الحجر عليه والا فلا على الاقوى
ويشترط حلول الدين فلو كانت او بعضها مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا
جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا دابته ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول
والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا دابته لركوبه ولو احتاج الى المتعددة
استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احداها من صنفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق به وكذا لو كانت

ابن الحجيرة يعتبر في الدين والمستحب للغريم تركه والروايات مختلفة بالاول وعليه الفتوى وكذا يجبر
على النفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبله قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب وسط
مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطرادية في كتاب الدين لمناسبة وان جرت
العادة باختصاص الفلس بباب رعاية لادراج الاحكام بسبب الاختصار فصل في المملوك
دين العبد خفيفة بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة ولو ابدله المملوك كما عبره
لا يجوز له التصرف في اي في الدين بان يستدين الا فيما استثناه وان كان حكمه لا يخلو
في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن سيده سواء قبضه بملكه ام اخذه وقد استثناه ان
باذنه او اجازته فعلى المولى وان اخطأ وقيل يتبع به بعد العتق استنادا الى الرواية لا ينفق تحجيره
فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل والنفقة على نفسه وعلى رقبته باذن المولى انفاق
المال للمولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه فولا واحدا ويتبع المملوك
في التجارة بما يحتمل الاذن فان لم يكن رهونا او مكاتبا او زمانا تعيين ودون تعلق بخيره وليس استدانة
بالاذن في التجارة لعدم ولانه ليلحقه الاذن لجواز الغرور كنفقة لسلي وحفظ مع الاحتياج
اليه فيلزم ذمته لو تعدى للاذن لفظا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه وساره على الاقوى
الاصح ولو كانت عينه باقية رجع اي مالكه الى العقد وقيل لسعي في العبد بعد العتق استنادا الى اطلاق
رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة التي هي لا في الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعبد لا يدفع
من ماله والاقوى ان استدانة لضرورة التجارة ما يلزم ما في يده فان قصر استسعى في الباقي
ولا يلزم المولى من غير ما في يده العبد وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير
اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع تلف ولم يعرض ومن اتباع
العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع
المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده ولا علم عنده اخذه للمال كان له في
رجعه فلا رجوع على المملوك ايضا لتعذره وان كان قد غره ان المال له تحجير رجوعه عليه لكان
المغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فلا رجوع على المولى لاستقراره التلف
في يده الا ان يكون قد غره المولى فله الرجوع عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق
به لاجل الدين والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتانيث فلا يرد انه

مطابقة بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث وعلاقة بالدين متعلق من غير نسبة له الا المرتهن
هذا الرهن الذي لا يصح راجعه في التعريف وفي تعلق ليس الدين المرهون ويمكن تحلله منه كما بيننا
[illegible]
الدين او من له الوثيقة من غير ان يتوقف الرهن في تعريفه واختصاص بالدين اما مبني على عدم جواز
الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان مع صحة قيل بجواز الرهن عليه على ما يكون ان يكون
ضمانه كالمبيع وثمنه واحتمال فسخ البيع باستحقاق قيمتها ونقصان قدرها او على ان الرهن عليه انما
هو كاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل باستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يقتضي
بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن
بل بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيؤخذ منه قيمته عند جحوده للدين الدين وهو وثوق
في الجملة ويفتقر الرهن الى الايجاب والقبول كغيره من العقود وفي الايجاب رهنتك او وثقتك
بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك
او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وان لم يكن هذا العقد فيه
لفظ كالعقود اللازمة ولا خلاف في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه
فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المصنف في الدروس بغير العربية ووافق التذكرة ويكفي الاشارة
في الاخرس وان كان عارفا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة
لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقبل المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب
وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان والاولى الجواز لانه لو فرض عقد هو
ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف
على الفسخ بعد الاطلاق فيتسلط عليه من حين القبول والقبض اذا اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف
اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولو شرط الرهن بطل العقد ويكون اشتراط الوكالة في حفظ
الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولو زاد على العقد بموت الراهن فيدوم ما
يتم الرهن بالقبض على الاقوى للاية والرواية ومع عدم كفاية بدونه لكونه جزء السبب وقيل
الرهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى الملك وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم
الوصف في الاية واشتراطه بالتعزير فيه وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد وفيه تقييد لكون
ليس بشرط بل قبض المرتهن يجوز لتاكيد الراهن القبض وهذا اقوى وعلى الاشتراط فلو جن الراهن
او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما لو مات ان العقود الجائزة عند طرو هذه

هذه الأشياء. وقيل لا يبطل لزومه من قبل الراهن فكان كالعقد اللازم مطلقاً فيقوم وليه مقامه لكن يراعى
ولي المحجور مصلحته فان كان الحظ في الزامه بأن يكون شرطاً في بيع يتضرر بفسخه أقبضه والا فلا
ويضعف بأن لزومه على القول بمشروطيته بالقبض فقبله جائز مطلقاً فيبطل بما تبطل به ولو شرط ذلك
المرتهن فالأولى بعدم البطلان لو قيل به ثم الوقيل به في طرف الراهن فالأقوى عدمه هنا والفرق
تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى
وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطاً في
عقد لازم فيبنى على القولين ولو شرطنا دوام القبض لم يحصل بعد تحقق الاشتغال به فلو أزاله ولا
الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل إقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء [illegible] على انفسهم
الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحلي وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه
مع محالة عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار
بالقبض المواطأة في الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذراً من تعذر ذلك اذا تأخر
الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فيحلف المرتهن على عدمها واذا وقع مثل
هذا اذا شهدا على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا
لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلاً ممكناً
فاحلاف المرتهن يتجه والاقوى على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن قبل الرهن فهو قبض لصدق كونه
هنا مقبوضاً ولا دليل على اعتباره مبتدءاً بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض
باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهياً عن القبض بدون الاذن في
غير العادة لتحققه فيه ولا يخرج ذلك لا في تعقيبه [illegible] اللزوم ولكن فلا يلحقه بالنهي عنه ولا يقتضي
الفساد وحيث يكمل [illegible] ولذا [illegible] بغير اذن الراهن [illegible] يفتقر الا اذن
جديد في القبض ولا الا مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فهو اعتبار امر آخر كتعقيب الاصل
وقيل يشترط ان في سطح القبض [illegible] وقيل طالغير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم
الا باذن كالمبتدأ وان الاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة
وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلول المطابقي منتف لانتفاء [illegible] كالاصل والحصول الاشتغال فيبقى
الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار النية بالتبعية بل الاهم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاماً
من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارها

كالعدم

كالعدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن
مشاعاً فلابد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف
في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعاً والظاهر فيما يكفي فيه مجرد التخلية [illegible]
التفرقة بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وقعت
صحيحاً فيتم القبض فلان النهي لمعنى خارج كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو اقتضاء النهي
وان النهي ثم هو لحق الشريك فقط لا الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعاً وهو موجود ولو اتفق
ما قبض الشريك جاز فيعتبر سماع الاذن فيه اما في الجزء او الكل شرط الرهن
ان يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكة بحيث لو رهن ملك الغير وقف على اجازته ذلك لانه شروط في الجملة
المملوكة تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاته فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم
امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها وتعذر تحصيل المطلوب من الرهن منه وهو استيفاء الدين
منه وهي انما تستوفى شيئاً فشيئاً وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر لان الدين
يمكن استيفاؤه من المنفعة لان القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض
بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويكفي جوازه على القول بكفاية القبض ما بيعه الديون الحق
قبض الدين عينه فانه [illegible] على القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه
وقد صرح العلامة في التذكرة بابتناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين
ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكن في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض
وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه المصنف في الدروس وتبعه في موضع والاعتذار له بعد ذلك
بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع القبض بالنيابة [illegible] مسموع لان
الدين باطل للتغرير على الاقوى لانه من المبيع الجائز في الحقيقة لا ما فيه البطلان لكونه رجوعاً او لا يتم
المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل لا يبطل لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن وكذا فك
فلا يتحقق التنافي لجواز ان يتصرف ويرجع فيكون الثمن رهناً مراعى للملك فينتقل او يفكه او يقضي الدين
فيبطل واستحسنه في الدروس ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل ثمنه
رهناً صح [illegible] حيث اجازه لك [illegible]
فيبيع [illegible] والفرق واضح ولو رهن ما يحرم مطلقاً من مسلم وغيره كالخنزير [illegible]

ولو رهن مالا يملكه الراهن وهو مملوك لغيره توقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على القول

من كون عقد الفضولي موقوفا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سمى له المالك

الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او امتنع لتعذره فان اتفق [illegible]

في حق وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه وصفته وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان خالف

حج كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق الاولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن فعلا

بالاصل في ذمة عقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز مطالبة الراهن بالفك

عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بمثله

ان كان مثليا وقيمته يوم التلف ان كان قيميا اذ لو كان التلف بعد الرهن اما قبله فلا [illegible]

انه غير من الاصلين العارية وعلى تقدير بيعه فاللازم ما لكه [illegible] ان يبيع بثمن المثل ولا يبيع

بازيد فلا مطالبة له بيع به وليصح رهن الارض الخراجية لا المفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها

اهله على ان يكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم خراجا كما يصح بيعه بنقل لا يتيسر الا بنجس منفردة وكذا

رهن الشجر بها لا يصح لعدم امكان قبضه وان لم يشترط الكن يجوز لا يمكن الا تبعية منه ولا القلع

عليه الا اذا احتيج عوده كان من الاولى فيصح ان امكن قطعه عادة ولا يمكن في الحال الا اذا

كان مجهزا اتت بها كيف لا يفعل قبضه عادة ولا يمكن القسم وولد رهن المصحف عند الكافر وبيعه

من المسلم لا قبضه ثم الاستيلاء عليه وتسببه بعض الوجوه ببيع ويكره الا ان يوضع على يد مسلم

لا تنقاد وليس غيره وان لم يشتره بعد التسليم لا نزع لا يتحقق الا بقبض من قبضه القد مبيع المالك او من

يأمره او الحاكم مع تعذره وشهد لوجه سبيله النحقق الا انه لم يكن هناك رهن ولا رهن الموقف لتعذر

الاستيفاء والحق منه بالبيع وعلى تقدير جوازه بيعه لوجوب ان المشتري يحجه ملكا يكون وقفا فلا يحجه

الاستيفاء منه مطلقا ثم لو قيل بعدم وجوب ان نقله الملك اوجبت ثمنه يكون بيعه ويصح الرهن ومن

الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا اذا ان كان الخيار للبائع لا يتقال المبيع لملك

المشتري يتعلق على الاقوى لان صحة البيع يقتضي ترتب اثره ومن ثم سبب الملك الا انه فلا يتخلف عنه

المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله لملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على الثمن

قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج به عن الملك وان وجب قتله ثم

رهن المريض الايوس من برئه ولو كان امرأة او ملية فان الامر وضح لعدم قتله مطلقا وقبول توبته

الجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الرهن

وان كان فداه مولاه او عفي المولى بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن

المولى له في الخطاء [illegible] لها لتزامه بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فك فداه الجناية لسبقه وتعلق

حق المجني عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم الراهن بخلاف المرتهن فان حقه لا يختص فيها بل

ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب

فيشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم

ليبيعه او يامر به وان اطلق بعد ذلك البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه

حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل العدم قبضه والاطلاق

البيع وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم

الشارع ببيعه على تقدير افساده صيانة للمال جابر لتلفه وعدم احترازه بفوته قبل الاجل على انه لو كان

بالفعل الا بعد حصوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول

المقصود منه ويجب على المرتهن السعي في بيعه بعد الاجل فان تركه مع امكانه ضمن الضائع بعد

الاجل فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه وسلم اصلاحه

على الراهن كنفقة الحيوان **ولما كان الحق** فيشترط فيها الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز

التصرف برفع الحجر عنه في التصرف المالي ولو رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة

لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اولم يكن ولو تعلقت على الراهن وتكسبه

على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا الصبي الحدة الراهن له الا اذا استخف مالا مع ظهور الغبطة او خيف

عليه من غرق او نهب ولا او الحجر هنا الوارد بمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون

الراهن من ذوي الحق او زائد عليه لتمكن بيعه فيه ولكونه بيد المولى او بيد عدل ليتم التوثق ولا

على الحق ليس يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اتفق بعضه في ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن

وهي موضع الخوف على ماله الا فرض من ثقة عدل غالبا ولهذا اتفقت النسخ والجمع بين العدالة والثقة

تأكيد او هما بمعنى الثقة بعدل لوروده وكثيرا في الاخبار وعدم الاكتفاء بعدله

والوصف بالثقة حقيقة على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر اولا في الدوام لانه تعرض الذنب ليس بقادح

مع بعض الوجوه كما عرفت في باب الشهادات والتعبير وجوه لا غالبا **واما الحق** فيشترط ثبوته في

الذمة اي استحقاقه فيه وان لم يكن مستقرا كالقرض او ثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد

استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان حصولها يحتمل عرض الزوال

[illegible]

الا بتقول الاخيرة ثم ان كانت حالة او الا رسلن في كشف العهد جاز الرهن عليه مطلقا وفي المختلف المحقق
لا يجوز الرهن عليه قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجه منهم عند حلوله مستحق
لتعذر الربط بحذف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه ولو
استحق بعد حلول الاجل من الثلث وقال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانه الارزاء لكن تب
مطلقة على الاصح والقول الاقوى ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز تعجيز نفسه ولا يقع الرهن
على مالها لا ينفك لانه اذا لو اسقط منها شئ وهو على تقدير تسليمه غيره تبع منه الرهن على الثمن في
مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف المكاتب خاصة
وبتوجه عدم صحة الرهن على الكتابة بل وقال العلامة بجواز الرهن في الاقرب لانه لا قيد وان شرع
فيه لانه لا يتحقق ثبوته الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو ضعيف الفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فينقضي المدة والاصل عدم
الفسخ بخلاف الجعالة فلا بد من العمل والمستحق من الرهن ان يحصل الغاية المطلوبة من التوثق
فلا يصح الرهن على منفعة عين مدة معينة لان تلك المنفعة متى حصلت لم يمكن استيفاؤها الا من العين
المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما
لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائه من الرهن فان الواجب تحصيل
المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استغرق الرهن بقي الباقي منه متعلقا
بذمته وزيادة الرهن على الدين فانه زيادة في الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع
فيكون رهنا على الدين ولا يمكن ان ينفك بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين في بيان الاداء
اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن
وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان الشروط في اللازم يوجب جواز الفسخ لو اخل بالشرط
لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشروط في العقد اللازم بعقبة جائز عند المصنف وجماعة في ان فيه
افعال الراهن ابو لانه تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر المرتهن
وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كالبيع فانه لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن
البيع حيث المشروط بالرهن والوكالة ان كان له ذلك مع شروط في ذلك ولذلك الشرط على
المرتهن بغير فائدة ويبطل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد
المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يكفي فيه من الايجاب والقبول ما يلزم حيث

ترتفع الوكالة

بزمان وما كان الرهن لازما من جهة الراهن فاشترطه من قبله لك حيث بما غدا فسخ الشرط
فيه وهو الرهن اذا لم يكن في بيع لا يتوجه لا شرط بيعه غرارا فلا يتوجه فسخه وان كانت جائزة
بحسب اصله لانه لا حق ربه لازما بشرطها في اللازم على ذلك الوجه فرع يجوز للمرتهن ابتياع الرهن
من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل
وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض له ولم يأمره ببيعه لغيره فإن قام الوكالة لا تقتضي الاكراه
بيعه على ولده والجريان اولى وقيل لا وهو مقدم على الغرماء حيث كان الراهن ام حيا تعلقت كلمات
ام الدين تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته فرع لو كان
لا حيوانا المتصرف فيه بالنفقة ولا نفقة تكلف ولا غيرها اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف
بالبيع والاستيفاء خاصة مطلقا ولو كان ما يصلح له الدابة والدار اجره باذنه فيها والاجرة الى الحاكم وفي كون
الاجرة رهنا فالاصل قوله ان لحوق التمام التمييز منفصلة ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن
مؤنته لانه الملك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا
فان امتنع او تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد
عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ويرجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله فيه المعروف منه بيمينه ولو
انتفع المرتهن به ولو على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمته الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن والثمرة
نفقة ورجع ذو الفضل بفضله وقيل لان النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
محمولة على الاذن في التصرف والانفاق مع ذلك وفي المحققين ورجح في الدروس جواز الانتفاع بما ينفق
فرع على الاولى ان حقه تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن الرابع يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفاء اذ المرتهن وكيله لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث
مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن
الموجبة للظن الغالب بجحوده ولا يكفي في ذلك مجرد خوف جحود الراهن مع تمكين الحلف ولو كان له بينة
معتبرة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يجوز بخوف الجحود واختيار الايمان
لو اختلف لعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركها تعظيما لله اولى فرع لو باع الراهن بدون
الاذن توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن
من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط
وان كان البائع المرتهن لك بقي الثمن رهنا ولم يصح التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم

ان وافقه جنسا ووصفا صح والا فلا ان كان الراهن ولذا اعتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل
برده ويلزم باجازته او سقوط الدين ان فك الراهن بعد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن
فان بقي نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا فلا ينفذ حتى لم يسبق
الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن
المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع العتق اقتضاء بالاذن كغيره والاذن ببيع
فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان حملت منه فصارت مستولدة مع
الاحبال لانه لم يخرج عن ملكه الرهن وان منع من التصرف فيه وقد سبق في شرائط البيع
جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد فانع منه وقيل يتبع مطلقة المنع مع امهات
الاولاد والمستولدة باطلاقه هذا الفرد وقصد مثله باعه الراهن فتبع وبه فسره الغنية
جمعا بين المتعارضين والمعارضة بعض تحقيقه تخصيص البيع وهو جمع مع وطئه بغير اذن المرتهن
ومنع مع وطئه باذنه الكيف كان لا يخرج عن بالوطي ولا بالحبل بل يتبع البيع مادام الولد حيا
لانه مانع فان مات بيعت المرتهن لزوال المانع ولو وطئ المرتهن فهو زان لانه وطئ امة غيره
بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا فنصف العشر على الرواية والشهرة وقيل مهر
المثل لانه عوض الوطي شرعا والمقدر في بعض الحواشي قولك بتخير المالك بين الامرين وكيف مع ذلك
الاصل بكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لا يحقق جناية وعوض جزء فانت المهر على التقدير بعوض
الوطي ولا يدخل فيه البكارة اذ اخذ ارشها صار ثيبا فينبغي ان يكب مهر الثيب لا يتحقق
وطي بكرا وفوتت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لا ان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة
فاذا فاتت فلا شئ لانه لا يبقى ولا امر ليبقى وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملك فلا ينافي ثبوته
لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزداد ارشه وذا اخرى فالقول بثبوته على مطلقا
اقوى مطلقا فالارش البكارة كما مر وقد تقدم شبه **السادسة** الرهن لازم من
جهة الراهن فلا يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي حكم ضمان الغير ... قبول
المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكم الاداء الاقالة المسقطة ... بالرهون به الراهن
المسلم فيه المرهون به والمقابلة براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه
ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كله او بالنسبة اوجه اظهرها من العبارة بقاؤه اجمع وبه
صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء

مستدفاتي ... وجب بكلما يخرج عن الرهانة فيبقى امانة في يد المرتهن مالكه ما لم يطالب الدافع المطالبة
مقبوضا باذنه فقدمان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقى الثاني ولو كان الخروج من حق
ابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه الاعلامية اورد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرطا كونه
مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه
بعد الاجل لا قبله لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه حينئذ رهن فاسد وصحيحه
غير مضمون ففاسده كذلك فالقاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق
مسئلة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل
انه اجماع ولان شان النماء ومنعه الاصل الا مع الشرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله
عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع
مسئلة والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو الظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا
ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه
وثيقة على الدين فيبقى ما بقى ما لم يسقط المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذنان في التصرف
يقتصر بها على من اذن له فاذا مات بطل كغيرهما من الاعمال المشروطة بها شرعا حين الا مع
الشرط فان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط والراهن الامتناع من استيمان
الوارث وان شرط له كالبيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضي الرضا
بالاخذ من غيره والعكس للوارث الامتناع من استيمان الوارث عليه فليتفقا على امين
يضعانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما وان لم يتفقا فالحاكم
تعين له عدلا يقبض لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه
في القبض بمنزلة الوكيل فيبطل بموته ولو كان مشروطا في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع
بعد موته فيكون بمنزلة الوصي مسئلة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد
او تفريط ولا يسقط بتلفه شئ من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزمه قيمته يوم تلفه
ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان
كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض الى يوم التلف او من التلف الى حين
الحكم عليه بالقيمة كالغاصب والمقصود بالتفريط غير مضمون لانه لو تلفت العين بعد التفريط
بلا زوال ولو ... قد تلف اعتبر اعلى القيم لثبوت العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه

فليعتبر قيمته في وقت المطالبة لا وقت الحكم
لانه الان الاختلاف بسبب تحقق الحقوق في العين
غير مضمون صح
صح

بنقصان وجه ولا قيمة المثل عنده الا واد على الاقوى لان الواجب عنده انما كان المثل وان كانت
متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف
ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل برائته من الزائد وقيل الراهن لئلا يكون
المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله وضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث
كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة
عدم الزيادة في ذمته [illegible] ولانه منكر للزيادة وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة
ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك
لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف [illegible]
يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في تعيين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة
وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ان كان حقه [illegible]
ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن
ما يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم
فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فيكون مدعيا ثمنا غير ما يدعيه الاخر
فاذا حلفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن التسلسل هنا كما هو مختار
[illegible] الحادية عشر لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان
عليه دينان وعلى كل واحد رهن فادعى قصده المؤدي احد الدينين لخصوصه ليفك رهنه قدم قول
المؤدي لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدهما لفظا لكن قصده فقوله في
القصد فادعى كل منهما قصد الدافع حلف الدافع [illegible] ادعى قصده لان الاعتبار
بقصده وهو اعلم به [illegible] مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم [illegible]
غير معقولة [illegible] ولو ادعى انه قصد [illegible]
من المخالف في قصده [illegible] كشف [illegible] الراهن [illegible]
رهن فادعى الدافع [illegible] الراهن [illegible]
قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله الثانية عشر
لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق

مراد احدهما

مراد احدهما ام خالفهما وان تعدد النقد باع بما يوافق مراد احدهما او رجع الى الحاكم والا
فالحاكم فان تعذب تعذر ان يبيع بما يتحقق منهما ان اتفق فان زاد عليهما عين الحاكم ان استوى من
التعيين [illegible] الى تعيين الحاكم [illegible] احدهما اقرب الى الحق فاللائق [illegible]
وفي الدروس لو كان احدهما [illegible] استحسن صرفه الى الحق [illegible] وهو حسن وفي التحرير [illegible]
بيع [illegible] وهو حسن [illegible] عسر [illegible] بيع بغير [illegible]
[illegible] ما يعلم الحكم

كتاب الحجر

واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من
ذلك مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع
الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد
الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه
والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان
يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر
اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل
يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء
الاموال وما روي ان شارب الخمر سفيه [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانه يعتبر في العدالة في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض
الفسق بعد العدالة قال الشيخ الاحوط ان يحجر عليه مع اشتراطه لها ابتداء ويتفرع على ذلك انها لو كانت
شرطا في الابتداء لا عبرت بعده لوجود المقتضي [illegible] ويعلم رشده باختباره بما يناسبه من التصرفات
والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته
فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم
من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان ممن يصان عن ذلك اختبر بما يناسب
حاله اما بان يسلم اليه نفقة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي
له الحساب على معامليه او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات

والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه
في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في
الخير كما لا خير في السرف وان كانت انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء
آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت
للغير وحفظ ما يليها من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة
والفارة ونحو ذلك فاذا فرض ذلك على الوجه الملائم ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيه وقوع ما ينافيه
نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ
عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن
غالبا عكس الرجال والشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
ويعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا
وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة عليه
وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني لان الاقرار بالمال يتضمن الموجبة للنفقة
وان كان نفقة لا التصرف في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال
كالطلاق والظهار والخلع والتسليم لعوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره
في سائر العقود اي جميعها وان كان قد ضعف المال في غيره بل الفرض ... ومدة في ... اللغوم من
من ادلة الاخراج وجه مختصة ... الى فعله من التسري وهو ... عليه ... قول ... الابن ...
غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه بعضهم وانما
جاز توكيل غيره لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل ما يقتضي التصرف في ماله ويمتد حجر المجنون في
التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له
وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق
فان اتفقا فالظاهر بطلانه او ترجيح الاب او الجد ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد
الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخره ...
فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم تجدد السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية
عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض
الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهر توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه ... النظر اليه ...

من التصرف

من التصرف المطلق في المال وغيره سواء اذن المولى ام لا فيما عدا الطلاق فان ايقاعه وان
ان المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وان
نجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابى به في بيع واجارة على الاقوى
للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار
ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم به الحاكم لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه
ولا يزول حكمه الا عند رشده فلو ... ان الذي عليه محقق ... سفيه حيث انبت عليه الولاية بحجر ... يزول
الحجر الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات الدالة على رشده فينا بنظر الحاكم
وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت
بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث
علق الدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد
ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لانه اقدم على تضييع ماله حيث سلمه
الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع
التلف مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم به ... مع قبض السفيه المال باذن
مالكه ولو كان بغير اذنه ... مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا
للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او اعارته
او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن انه تسليط على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة
يجب حفظه ولا يتلف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والكمال انه بالغ عاقل وهذا
هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم
صلاحية هذا السن لرفعه وفيه تنبيه على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين
سنة فك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن
نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن يسلم
النفقة الى ثقة تكون بمنزلة الولي وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا
او تمكن من استيفاء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يكون نفقة الحضر بحفظه
... وكذا يجوز ... لنفسه من التصرف المالي ... والتنزه ...

وذلك حيث لا يكون متعلقه المال نحو الحجر فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال بعينه لانه تصرف
مالي بداع تعيينه اما لو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد والعفو عن القصاص ... لا يصح
بالعين لانه تصرف في ... والصلح عن القصاص على مال لكن لا باسم الدية

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا
الاعم الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البرى من مال مماثل لاخذ المضمون عنه
وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرى الحوالة بناء على اشتراط الشغل ذمة
المحال عليه بالمحال به وشرط الضامن اي ضمان الضامن لانه لو عبر بالمصدر او اسم الفاعل
وحرية فلا يصح ضمان العبد لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن
المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على
احدهما وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يستعقبه الاداء وقيل يتعلق بمال المولى
مطلقا او امره بالاستدانة وهو ... الاذان بشرط ذكر من مال المولى فيرد ... بسبب شرط ويكون
كالوكيل وهو شرط من كسبه فيد لو شرط من مال المولى لانه من جملة ... وفي الكسب
يحق المضمون والاصح انه قدر لو اعتق العبد قبل السلطان ... من الكسب ... بطلان الضمان
او بقاء التعلق به وجهان ويشترط علم المستحق لمال المضمون وهو المضمون له بعينه ووصف
لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا للمجهول فعدم ... صح ...
القولين للاصح باطلاق النص والان الضمان لا ينافيه القدر لانه ليس سفارضه لجوازه من
المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته
لم يصح مطلقا وعلى تقدير العلم يرجع القوم به بينة انه لا رضا للمضمون عنه وقت الضمان
او يوجد في دفتر او نحوه للمضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم
دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على غيره دون المقر
من ضمن الضامن والمضمون عنه فلا يرجع بما ثبت بذلك لو غيره كما لا يثبت بالقرينة في الرابع
نعم لو كان الحلف برد المضمون من ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علم الغريم وهو المضمون عنه
لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له
ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف لسهولة الاقتضاء ومن ثلاثة اذ لا

ايفاؤه

ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كما لا يعتبر رضاه اي المستحق والغريم اذ لا يمكن توجيه القصد
اليهما اما الاول فلان له اداؤه واما المضمون عنه فيمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فيمكن القصد اليه وقيل
ان يعتبر العقد اي الضمان وهو التزام المال الذي يؤديه المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة
من عليه الدين فلو قال فحص لمستحق في ذمته المخزومية دراهم مثلا فقال الغريم ضمنتها لك
كان فاسدا اي عقد الضمان عن كان عليه الدين مطلقا والدليل على اعتبار العلم بحيث دلالته
انه من الايجاب والقبول بجميع صيغ العقود اللازمة ان فقد الكمال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت وتحملت من مطلق الكفالة بحيث ...
وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال مالك قبلي او على او ما عليه على فليس
بصريح بل اراد به ان للغريم تحت يده مالا او انه في زمن تخليصه او انه عليه او ان عليه
ونحوه وقيل ان عليه ضمان الاقتضاء على الالتزام والمشهور في ذمته وهو متجه اما ضمانه على مكان
لانه الاحتمال مع تحركه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم
يصرح بالقبول لان حق محول من ذمة الى اخرى والناس يتفاضلون في حسن المعاملة وسهولة
الاقتضاء فلابد من رضاه به ولكن لا يجب القبول لانه ليس في ذمة دين والاقرب الاول لانه عقد
لازم فلابد من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين وبين نعم الاقتضاء من اشتراطه
يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الاخير فلا يشترط فورية القبول بل يكفي حصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا كما روي من ضمان علي عن دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه
وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء
متبرع والضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن في الضمان رجع عليه بأقل الامرين مما
اداه ومن الحق فلو ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء الحط
الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهب بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عوضا
رجع بأقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له بغير الحق من عقد او بصلح ولا يشترط
فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا ما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في
وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ
وان تجدد الملاءة بعده او لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط

لتحقق

حالة كما لا يقدح كونه ذهب ده فلذا اعتذر الحنفية عنه بوجه آخر وكون الضمان حالة ومنه حالة
نحو حالي وفيمن قيل سواء كانت هي المؤجلة في الاصل ام بعقد الكفالة ثم ان كان الدين
حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا في الكل
المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري
عهدة الثمن اي دركه عن العقد بان يحتاج الى رده في كل موضع يبطل فيه البيع من الاول
كما لو استحق في المبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن وظهر تعين
خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرطه او اقتران شرط فاسد به او ما يجري مجراه
او فسخ بالتقايل في المجلس او الخيار والشرط ونحو تلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه بالثمن
الضمان في العقد بطرده او الانفساخ كتلف البائع من احد ولو في الخيار الامر ولو ضمن له اي
للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها
مستحقة لغير البائع وقلعه او اخذه اجرة الارض فالاقرب جوازه لوجود سبب الضمان حالة
العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان بناء على انه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق
المشتري الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل ان يجب هذا الضمان من البائع
لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من
ضمانه للكونه باقيا مستقلا على الانفراد ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرائط الصحة من جملتها
كونه ثابتا حال الضمان ونظر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع بسبب البيع فيبقى
له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما والاظهر ضمان ان يحدث
درك الغرس في عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطلب المشتري الارش لانه جزء من الثمن
ثبت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما يحصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ
الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان جزء تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد
فلم يتعين الارش الا بعد الضمان ويحتمل [illegible] الفور ان تبين تخيير حالة البيع فيوقف
الثبوت قبل اختياره [illegible] الواجب التخيير [illegible] المستحق [illegible] من القاسم فشهد عليه
ربه المضمون عنه قبل لانه ان كان اذن فشهادته على [illegible] في انكار استحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان القاسم متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من
قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل مع عدم التهمة بان لم تجر الشهادة

فائدة

فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فيرده والتهمة بصور منها ان يكون القاسم
معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه
فيدفع بالشهادة عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون القاسم قد حجر عليه للفلس والمضمون عنه
عليه الدين فانه يوفر بالشهادة مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن
متبرعا او بسؤال الا ان [illegible] الضمان [illegible] الدين [illegible] مع الافلاس وجعل
بعضهم من صور التهمة ان يكون القاسم قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على القدر بكونه
بسؤال [illegible] شهادة المضمون عنه [illegible] تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في عود
الزائد عن المضمون اعتراف القاسم بذلك فلا يرجع به وان المثبتة فيه فع التهمة وتقبل
الشهادة [illegible] وعلى عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم القاسم
رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لنفيه وفيها
كما لو كان هو المستحق في ذمة المضمون عنه لاعتراف المضمون له بالاخذ ثانيا [illegible] مع سواء
الاول الحق [illegible] الله رجع عليه باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد
عليه [illegible] الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه
في الدفع الذي ادعاه رجع عليه باقل ما ادعى اداءه اولا وما اداه اخيرا لانه الاقل ان
كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون له ظلمه في الثاني وان كان الاخير
فلم يثبت سواه ظاهرا ولولا بينة ه يرجع باقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو
القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البري للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لـ
لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغول الى ذمة برية فكان المحال عليه بقبوله ضامنا لدين المحتال
على المحيل ولكنه لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلاثة اما
رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودين المحال
من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يجب نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه
فاشتراط رضاه هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه لافتقاره الى رضى من
عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه

خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء
شغل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين
ولو رضا المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على جهة
رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال
ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف
اتفق متقدما ومتأخرا او مقارنا ولو جوزنا الحوالة على البري اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من
اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه وهي جائزة
عند ... ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيعتبر ما ان
بركن العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كما
عنده ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور
... المحتال فيرجع على المحيل لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من
ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عنده ... ومع الاعسار بقبوله على الملي على تقدير التحول على الاعسار
ولو ظهر عسره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد
له ... قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حالتها
فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر
ثم يحيل الآخر كذلك على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان
يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا
الضمان يصح ترامييه بان يضمن الضامن آخر ثم يضمنه الآخر وهكذا ودوره بان يضمن المضمون
عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا وعدم الفائدة ويضعف
بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن
وعدمه فلو كان ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان
ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامييها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا
تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا
الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا الحق في
الدراهم بالدنانير ... العكس ... من عليه ... على شرائط

رضا المحال

رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا لتوجيه المقرر ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث
يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون
الثاني اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة فيهما
فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على
المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة
من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست
على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او
صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه
يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي
قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في
ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال في ذمة الثاني وجه جواز الحوالة عليهما ظاهر
لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك
على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة
لوجوب موافقة الحق المحال به للحق المحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا
التعليل انما يتوجه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بالجميع
الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن فلا ارتفاق بل
غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق
الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املأ منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب
الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعم ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه
وادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول
الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني
حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه على انه بري من دين
المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء وقع العقد بلفظ الحوالة ام الضمان لان الحوالة على البري
اشبه بالضمان فتصح بلفظه وان وقع بلفظ الحوالة فهو تطفل على ما يشبهه بالمعنى الاعم فيصح التعبير عنها وكيفما كان الفرق بين

القبيحتين فيقيس مع التعبير بالضمان ودونا كحوالة علاقة بالقدر ولو اشترطا في الحوالة اشتغال ذمة
المحال عليه بمثل ما تعارض اصل العجز والبراءة فيثبت تعذر ويبقى مع المحال عليه اداء دين
المحيل بدونه فيرجع عليه ولا يبرء وفرع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي للبطلان لبطلان
ما عليه لا تنقل فيما على الاذن واما اختلف [illegible] فلا يجب على ما اتفق عليه من الاذن
في [illegible] المقتضي [illegible] عدم الرجوع [illegible] المستفاد من الشغل الاذن

كتاب الكفالة

وهي الضمة بالنفس اي التزام احضار المكفول الذي عليه المكفول له وشرطها رضا الكفيل والمكفول له
المكفول لوجوب احضاره عليه حق طلب صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او كيله والكفيل بمنزلة الوكيل
حيث بامره به والتفريق اي يجب وقبول حق الاولين عادي على الرجوع في العقد اللازم [illegible]
ومتوجهة اما الثاني فموضع وقف واما الاول فمع القولين لانه الحضرة حين شرطه لان فيه المكفول
وقبول لا يصح الا متوجهة الى اجل معلوم ولا يكفي الزيادة والنقصان كغيره من الكفالة المشترطة
بتسليم تسليما تاما ان لا يكون هناك مانع من تسليمه كتعقب وجنس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن
من وضع يده عليه للقوة المكفول وضعف الكفول وفي المكان المعين ان بينه وفي احده وبعد تعينه
مع الاطلاق ووقت الاجل اي حده ان كانت متوجهة او في الحال حتى ان كانت حالة
ذكر ذلك فاذا سلمه حيث شرط فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ [illegible] فان لم يكن اشهد عدلين
باحضاره الى المكفول له واستلامه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى
طلب حبس من الحاكم به حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص
والزوجية والدعوى العقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم احضاره حتما مع الامكان وعقوبته
عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يكف الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل
وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل وقيل يتعين الزامه بحضوره اذ طلب المستحق مطلقا
لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان
قد اداه باذنه رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا فلا رجوع
والفرق بين الكفالة والضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة الى حكم
الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بحيث اقتضى ان الكفيل لا يتعلق الا في ذمته الذي لم
ينفع بعده الاذن في الاداء لانه كالاذن البرئ للمديون في ادائه واما اذنه في الكفالة اذا تعذر

احضاره واستدامته في الدوام فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها ولو علق
الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود اللازمة
نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي
كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين
عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام وفرق الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي بظاهر الكلي
المتقدم وابن ادريس عمل بالرواية جامدا بين محل النص مع ضعف سنده وربما تكلف متكلف
للفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان ردت الوقوف على تكلفهم فراجع ما حررنا
في ذلك بشرح الشرايع وتحصل الكفالة اي حكمها بالاطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه
احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعلى ما اخترناه مع تعذر احضاره يمكن هنا حيث يؤخذ منه
المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يامره بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان
الغريم قاتلا عمدا الزم مثلما لزمه احضاره او الدية ولا يقتص منه لانه لا يجب
على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على المخلص وان تمكن الولي منه في العمد
عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت ولا يلزم
القتل الذي مستنده الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء
الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المحق
ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له احضاره وبعد الحلول
ان كانت مؤجلة بمقدار الذهاب اليه والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم به كما تقدم
ولو لم يعرف موضعه لم يكلف احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر
في الاحضار فينصرف الاطلاق الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق وبلد كل
في برية او بلد غربة قصدها مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا كما في السلم والاشكال ايضا
التعيين ولو عين غيره اي موضع العقد لزم ما شرط وحيث يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين
شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حال الكفالة فلا يلزمني
احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي
الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه بل لا بد
لاثبات ليصح الكفالة ويكفي توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم لزمه

كما مر ولا يرجع به على المكفول لانه لا يلزمه براءة ذمته وتعذر ايفاء المطلوب وكذا الوكيل بالتفصيل للمكفول له اذا اثبته
من حق او ذو فايدة له لا حالة بقائه ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل
ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة المطلق لم يحلف باليمين التي حلف بها الكفيل لانه
كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان ارسلت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد اليمين
عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال كما انه لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين
كما مر ولانه لا يبرئ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول باليمين المردودة عليه البراءة برئا معا لسقوط
الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل
اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه لان المطلوب الحضور كما لو سلم نفسه او سلمه اجنبي باذنه
عنه وعن شريكه اي يكفي لاطلاق قوله [illegible] الثاني وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا
القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي وقيل لا يبرئ مطلقا لتغاير المتعلقين وضعفه ظاهر ونظر [illegible]
لو ترتب بعد تسليم الاول وان تكفل لواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد [illegible]
هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل الحق واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرئ من دين الاخر بخلاف [illegible] فان الغرض من كفالتهما الاجماع
احضاره وقد حصل ويصح التعبير بعقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن
فلان او رأسه او وجهه لانه يعبر بها عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب
وغيرها من الاجزاء التي لا تبقى الحياة بدونه والجزء [illegible] استنادا الى انه لا يمكن
احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفيه نظر لان البدن [illegible] الوجه والرأس فانهما وان اطلقا على
الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شايعا متعارفا فان لم يكن [illegible] الاطلاقين على الجملة لم
اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة البراءة من مقتضى العقد [illegible]
نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه
لو قصد الجزء بعينه فالقصد الجزء الذي لا تبقى الحياة بدونه واما ما لا تبقى الحياة بدونه مع عدم
اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فقد بان ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم منه ان كل جزء من البدن كذلك لامتناع الحياة بدون الجميع او [illegible] الرأس والوجه مع قصد الجملة
[illegible] وان قصد [illegible] لان المطلوب شرعا كفالة الجملة [illegible] اللفظ الصريح
الصحيح لغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكذلك ان

وقوة كفالة الجملة ضعيف لان المطلوب انما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا في صحتها وان توقف
احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات
المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن
ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت فلانا وكفلت بدنه فيجب احضاره مع طلبه في الثاني دون الاول
بناء على ما اختاره المحقق من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس وضعفه ان مثل ذلك
منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاهل فلا يجب على التقدير [illegible] على عينه وتجهيزه
عليه [illegible] او المعاملة [illegible] فان كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب
احضاره ميتا حيث تمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف نسبه والا فرق
رجح حين يكون قد دفن ولا دفن لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار
عقد [illegible] مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا
فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح على العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى
له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى
الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالح على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح
ومثله لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما
او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع لا سبب له غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته
او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل ظاهرا وباطنا وفسر ايضا بصلح المنكر على بعض المدعى
او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا
وهو صالح لهما [illegible] محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق
وحيث كان عقدا جائزا في الجملة فيلزم فيه الايجاب والقبول الصادرين من الكاملين بالبلوغ
والرشد الجائزي التصرف برفع الحجر وفيه وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت
وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن
الفائدة الاتية عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية المقتضي
له وهو اصل في نفسه على اصح القولين والمشهور لا [illegible] فرع البيع والهبة والاجارة

والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ ره فيفيد فائدة البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم
وفائدة الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفائدة العارية اذا تضمن اباحة
منفعة بغير عوض وفائدة الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفائدة الابراء اذا تضمن اسقاط
دين استنادا الى ان فائدته حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما لحق به وفيه
ان افادة عقد فائدة اخرى لا تقتضي الاتحاد كما لا تقتضي الهبة بعوض معين فائدة البيع
ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار وتبعه في خلاف بعض العامة اذا طلب
الا عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان الترتيب الطلاق بمعرفة
الفسخ وان تابعه مع الاقرار فيكون مستنزا بالمطلق ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما راس
المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة
مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرطا بقاءها على ذلك
بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه ما مر من عدم الصحة لو شرط
الشريك حيث انه يقتضي كونه على حسب راس المال ومع الاطلاق في الرواية يجوزه بعد ظهور
الربح من غير تقييد بارادة الفسخ كما يجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان
يكون النظر في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة زاعمين
ان اطلاق الرواية يدل عليه والعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره
في الدروس ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة
البيع الاصح على العين وبافادته الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس والمخالف
فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع ما ابهم منه فان الصلح على حق الشفعة والخيار
واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين
من احدهما بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ
فلو تخيير بينه وبين الارش وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا خيار
في الصلح مع المتقدم القبض في المجلس لاختصاص الشرط بالبيع واصالة اللزوم ولا يلزم من قول الشيخ
العقيدة وما من حيث الربوا لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة
لا طلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور
الجواز

الكوة

الكوة لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت
في الذمة ثوبا ويكون هو مستحق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم للذمة انما
هو الدرهمان فلا يصح الصلح عليها بزيادة عنها ولا نقصان مع اتفاق الجنس لو ثبت ان الصلح
الربا بالبيع لوجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها
صح الا صلح ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح ايضا ولا رجوع
في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع
في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يده ليست عوضا عن
المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر به بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض
فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها وقد تقدم ان الصلح مشروع لقطع
التجاذب والتنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف
على سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون وللشهرة في هذا الموضع
الى البحث فيه مسائل الاول لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة
فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع ثبوت يدهما
عليه فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ومن نكل منهما قضي
به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول الباقي قال المصنف في الدروس ويشكل
اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه تقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل
مشاع وذكر فيه ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسئلة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز
ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حققه من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فيتعين
المصير اليه لان الخبر لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين واخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف
احدها فانه يختص ذو الدرهمين بواحد ويقسم الاخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه
السكوني عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما
خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدراهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي
يقتضيه النظر وتشهد له الاصول الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس
لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما امتنع هنا
لان لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالشق لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان المودع يضمن التالف

فيعتبر اليه وبقسمتها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على اليمين فتنتج القرعة ولو كان بدل
الدراهم ما لا تتساوى اجزاؤه بحيث لا يتميز وهو ما ورد الاطلاق والتعبير وكان لاحدهما قفيزان
مثلا وللاخر قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فان التلف على نسبة المالين وكذا لو بقي فيكون لصاحب
القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم
لانه يختص باحدهما قطعا الثانية يجوز بيع السقي بان يكون معلوما للمتبايع بان يكون موردة الماء الفرس
او سفحه وكذا يجوز كونه مورد الماء وعوضه الماء كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والاخر موردا
لكن ذلك مع ضبط مدة معلومة ولو تعلق ليقي شيء مضبوط دائما او بالشيء بالاجمع دائما وان تجدد
السقي لم ينعقد وخالف الشيخ رحمه الله في الجميع بجهالة الماء مع انه جزء منه مما الامين والبشر يتبع
جزءا شرعا منه وجعله عوضا للصلح ولكن تخصيص الشيخ هنا بغير المضبوط لا اتفق معاذ عبارة كثير وكذا
يتبع الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا له عوضا ومورد الماء بعد جسم بالموضع الذي يجري
منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان
من ملك شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته وكثرته
ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته كمعرفة موضعه ولو سقط السطح بعد الصلح
او احتاجت ساقيته الى الاصلاح فعلى مالكها اصلاحها كما عليه وليس على المصالح مساعدته الثالثة
لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدار البيت كالجزء منه
فيحكم به لصاحبه وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاول اظهر ولو تنازعا في جدران
الغرفة حلف صاحبها لانه اولى من الجزء ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له الا كونه
موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا القول قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في السقف الذي هو فوقه لاختصاص صاحبها بالانتفاع به على كل تقدير الاولى ولو تنازعا في سقف البيت
المتوسط بينهما كان للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة اليه والانتفاع به والقرعة للحكم وقيل
بانه مورد بالعرصة الذي لا يتحقق السفل الا بين السقف وقيل بل هو حق لاحدهما مشتبه وهذا ليس كذلك
كما يكون لاحدهما يجوز لهما معا لاستوائهما فيه لان السقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان
كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى الاشتراك فيه مع حلفهما ونكولهما والاقوى الحاق بالحالف لما ذكر
من الوجه وقيل يختص به لصاحب الغرفة لانه لا يتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق بدون السقف ولانها
متصادقان على انه هنا غرفة فلا بد من كونها في الموضع فيه غلب من الغرف الا وليس بعيد

وموضع بخلاف السقف الذي لا يمكن احداثه بعد بناء جدران البيت اذ لا يمكن فالدرج الذي لا يمكن
لا احداثه بعد بناء الجدار الا بغير ابي في قواعد بعض الاجزاء على سمت وجه الجدار قبل انتهائه فيكون
هذا ملا للعقد فيحصل به الترصيف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة
اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك فالذي يدعيه هنالك يجمع بين الصحن والطريق
فان حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد فان نوع الزائد في الموضع على
مسلك في جهة او سعين لا يريد على الصدر لم يحكم على الاخر الحلف اصلا وعدم منازعته في الزائد والوجه حكم
لا على الصدر المسلك لانه من ضرورة الانتفاع بالغرف ولا يدعي في جهة الصحن اما الزائد عنه
فاختص من صاحب البيوت بالقوى لانه دار البيوت فتقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي
الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه
في التصرف فيه ويتفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان
صاحب الاعلى لا يكتفي المرور على خط مستوي ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا
فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليها واختص
الاسفل وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد
له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا
في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض
صاحب السفل وكذا يحكم له لو على يكون يمينه وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيه لكونها
متصلة بملك الاسفل بل هي من جملة بيوته ولكونه هو الممسك للاعلى وهو كالقرار فيقرع والمشكل لاشتراك السقف
والعرض باستوائهما فيه مع ضعف كل الجانب وهو اختياره في الدروس والاقوى ان موضع الاسفل الا انه
يمكن ان يكون اليد الظاهرة فلكونها للدرجة مع اختلافهما في الخزانة لا ترتفع ان تقتضي الخزانة لهما او يحكم بها للاسفل
بوجه كون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر ويشبه ان يحكم بها للاسفل
وحده وينبغي ترجيح ان يجري فيها ما يجري في السقف والحكم للاعلى ان الاشكال هنا
وان كان في مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه كذلك مع اختصاص العلوي بها مطلقا الخامسة
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى القابض
وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح والاول ما يشهد به
بيد احدهما الاخرى كما سيأتي ولو تنازع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت رجحا كونه مرجحا

/٦٢

وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن بينة واما اللجام
فيقضي به لمن هو في يده والسرج للراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره وفيها سواء لا تنزع الكل
في يده ولا ترجيح بقوتهما وتصرف فيها وان اختلف لكثرة وقلة لكن من واحد بخلاف الركوب
وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا والاخر راكبا فكما مر للراكب والقابض زيادة التصرف
اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في جبة وعليه ثياب لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب
الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده او لا دخول للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد
يصيب بغير اذن مالك او بعقد او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف الجبة
فان اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب [illegible] في [illegible] يجب
اليد فيرجح صاحب [illegible] ودعوى البهيمة كالجبة وان كان للاخر عليها يد ايضا [illegible]
لا لانه [illegible] الحمل [illegible] عليه فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى المعرفة الكائنة
عليه وان كان [illegible] مفترقة للمدعي الاخر لانه موضوعة في ملكه وهو [illegible] ودفع الباب
الا بغير العقد اليد بها [illegible] من ايد الباب [illegible] وغيرها والاقدام لان [illegible]
عليها بالذات لا [illegible] التصرف [illegible] بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال [illegible]
ثبوت اليد من احد [illegible] في الحجة وعدم تاثير قوة اليد الف ب لو تنازعا جدارا غير متصل
ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الانصاف [illegible] على وجه يعد [illegible]
[illegible] بعد وضع [illegible] المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما وان حلف احدهما ونكل الاخر
فهو للحالف او للناكل [illegible] احدهما خاصة [illegible] ويقضي له به [illegible] لاحدهما عليه قبة او غرفة
او سترة [illegible] ذلك زايد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه
جذوع فانه يقضي له به بيمينه ولو كان فيهما [illegible] احدهما وكان [illegible] عليه جذوع [illegible]
الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من [illegible] مع الاخر [illegible] اذا [illegible] زيادة
اليد كما سلف واما [illegible] من [illegible] او منهما من [illegible]
[illegible] فلا ترجيح [illegible] احداهما من جهة [illegible] الاخر الذي [illegible]
القمط [illegible] الذي [illegible] جميع [illegible] من ليف [illegible]
فانه يقضي بها [illegible] القمط لو تنازعا في [illegible] وهو البيت الذي يعمل من
القصب [illegible] ومنهم من [illegible] حكم [illegible] وهو الموافق

[illegible]

لا خص [illegible] كتاب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وعلى [illegible]
[illegible] وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها
مورثهم او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا
[illegible] او استاجراها او اشتريا [illegible] وحيازة لبعض المباحات [illegible]
[illegible] في [illegible] فيشتركان في ملك [illegible] ولو حاز كل واحد شيئا من
المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه الا لم يكن عمل كل واحد [illegible] الوكالة عن صاحبه
في تلك [illegible] والاشتراك [illegible] الاقوى [illegible] الاشتراك مع [illegible]
[illegible] بحيث لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين
جنسا ووصفا [illegible] بحيث يكن التمييز وان [illegible] بالشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها
او الكبيرة [illegible] بالصغيرة [illegible] فلا اشتراك [illegible] وقوعه اختيارا و اتفاقا
[illegible] في عين لا [illegible] الاشتراك باحد الوجوه [illegible] من اعيان
الاموال ومنفعة [illegible] الاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبدا [illegible] وحق الشفعة
[illegible] وهذه [illegible] في الاولين واما الاخيران فيتحققان [illegible] ويمكن فرض
الامتزاج في المنفعة بان [illegible] منهما [illegible] بحيث [illegible] ثم امتزجت
بحيث لا تتميز [illegible] شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت
[illegible] الذي [illegible] الدابة [illegible] الفسخ والتصرف
[illegible] فكما [illegible] العنان [illegible] قيراط
[illegible] كل واحد منهما [illegible] من التصرف حيث شاء [illegible] الدابة او [illegible]
[illegible] احدى [illegible] المطلق الاخرى [illegible] والمتصرف
[illegible] في [illegible] لكل من الشريكين [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] المعاوضة وهي [illegible] كل منهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ان [illegible] منهما [illegible] في الحاصل [illegible] تلف [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] لان كل واحد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وهي ان يشترك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] من [illegible]

فيلزم كل منهما للآخر بشيء يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة مستهلك وبخلاف ضمان
الكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او هبة ومن ركاز ولقطة او يكتسب في تجارة ونحو ذلك
ولا يستثنى من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه
فيه وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم جناية على الحر وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما
ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على
ان ما يشتريه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع
وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل
ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح
بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الشركة بصورها فاسدة والحيلة
في تصحيحها ان [illegible] العقد [illegible] الربح [illegible] مع تساوي المالين ولو اختلف في
مقدار المال اختلف الربح بحسبه والشرط بطلان الربح بينهما على نسبة المال [illegible]
فهو [illegible] جزما [illegible] من اختلاف الربح مع اختلاف المالين
لو على التشبيه ولو شرطا فيهما اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين [illegible] شرطا
فيه تفاوتا [illegible] اختلاف [illegible] مع اختلاف المالين [illegible] البطلان
اي بطلان الشرط وينعقد [illegible] بطلان الشركة [illegible] في التوقف [illegible] فالربح [illegible]
وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة [illegible] وضع [illegible] البطلان بهذا الشرط
ان الزيادة [illegible] الربح لا [illegible] ليس في مقابلتها عوض [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] قيمة [illegible] والاسباب [illegible] معدودة وليس هذا
احدها فيبطل الشرط وينعقد [illegible] التوقف [illegible] على ذلك التقدير
ولا يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة [illegible] الزيادة [illegible] الجواز وقيل [illegible]
لعدم [illegible] العقود [illegible] عند [illegible] الاباحة [illegible] الشركة [illegible]
ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشريكين التصرف في المال المشترك الا باذن الآخر [illegible]
الغير [illegible] التصرف [illegible] على تقدير حصول الاذن [illegible]
ضمن واعلم ان الشركة [illegible] تتعلق [illegible] حقوق [illegible] في المال الواحد [illegible]
تتعلق [illegible] جواز التصرف [illegible] في مال الشركة وبهذا [illegible] الشركة [illegible]

وثبت الحكم [illegible] بمعنى الاول [illegible] الى المعنى الاول [illegible]
الاقسام والى الثاني [illegible] المطالبة [illegible]
وهو [illegible] كان المال [illegible] الشريك [illegible] من المال المشترك الذي
[illegible] موضع يده [illegible] عقد [illegible] في المال [illegible] الشريك وهو [illegible]
[illegible] في [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible] عدم قبول [illegible]
[illegible] الشرف فيقبل [illegible] الشريك [illegible]
ان يدفع اليه [illegible] ويتجر فيه والربح لصاحب المال [illegible] ولا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي [illegible] ولو دفع الذمي [illegible]
[illegible] احدهما من [illegible] شيئا [illegible] الآخر فيه على المشهور [illegible] كثيرة [illegible]
كل جزء من الثمن مشتركا بينهما فكل ما حصل منه بينهما [illegible] لا يشارك [illegible] ان [illegible] الغريم
من حقه [illegible] عليه من غير ان يسري الى الآخر [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] والعوض [illegible] لا يتعين الا بقبض المالك [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض [illegible] بل يتخير بينه وبين مطالبة
الغريم بحقه ويكون [illegible] حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه [illegible]
وان رده [illegible] القابض ويكون مضمونا عليه على التقديرين ولو اراد التخلص من المقبوض
[illegible] ان يبيع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيتحقق به [illegible]
عليه او يبرئه من حقه [illegible] عوضا او يحيله على المديون او يقبضه [illegible] الدين
مع حلول [illegible] احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل [illegible]
[illegible] بنصيبه [illegible] وان كان لواحد [illegible] في الصفقة [illegible] المشتري
واحدا [illegible] الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] بالميراث والاتلاف والافتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين
[illegible] شراء [illegible] او انها صفقة وقيل [illegible] الى [illegible] وهو المعلم
[illegible] التصرف [illegible] من [illegible] الباطنة
[illegible] الذي من قبله [illegible] الاطلاع عليه [illegible] قراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع ماله الى غيره ليعمل فيه بجهة معينة من الربح
مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيه للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب
المال فكان الضرب سبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او
لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض وهو القطع لان صاحب المال
اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي
المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه المناسبة ان المال
من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلتهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان تفاوتا
في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء [illegible] يكون لكل منهما فسخه ومن لوازم
جوازها منهما وقوع العقد [illegible] في اشتراطه [illegible] او جوازه بالفعل
[illegible] من قوة [illegible] اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط
[illegible] في الاجل بل يكون [illegible] ولكن [illegible] اشتراط الاجل بمعنى المنع من
التصرف بعد الاجل [illegible] تابع لاذن [illegible] اذن بعده وكذا الاجل
[illegible] البيع او الشراء [illegible] اشتراط اللزوم
والاجل [illegible] وعدم لزوم الشرط [illegible] اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى
العقد [illegible] الشرط بعد العقد بخلاف شرط الاجل [illegible] التصرف [illegible]
وهو غير مناف [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] عدم صحة الشرط مطلق وان اقترن
[illegible] من [illegible] التصرف [illegible] المالك [illegible]
يشتري منه [illegible] وغير ذلك فان خالف ما [illegible] لكان بينهما [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
بالاسترباح في كل ما يظن حصول الربح من غير تقييد بنوع او زمان او مكان [illegible]
ما يراه المالك في التجارة [illegible] من ارض [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الاجرة له على مثل ذلك [illegible] على المتعارف [illegible] ما جرت العادة به
[illegible] النفقة التي لم تجر العادة [illegible] في السفر كمال النفقة [illegible]
المراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب [illegible] ذلك واجرة
المسكن ونحو ذلك ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه [illegible]

كما ومن السفر ثم بقي من اعيانه ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان [illegible] فان كان
حتى يعود اليه [illegible] ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو
تأكيد [illegible] تعيينها [illegible] الشرط [illegible] ما ثبت باصل الشرع [illegible]
حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح [illegible] المرض في السفر
[illegible] لم [illegible] استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فهو
[illegible] وان كان قصيرا [illegible] ان يخرج عن اسم [illegible]
[illegible] التي ره [illegible] الى ان [illegible] واحترز بالكمال النفقة
عن القدر الزائد عن نفقة [illegible] فيه سواء [illegible] باصل المال [illegible]
حصول ربح [illegible] وليشتر بنقد البلد بثمن المثل فما دونه فلو اشترى نسيئة او بغير
نقد البلد او ازيد من ثمن المثل [illegible] اجازه المالك صح والا فباطل [illegible]
من احتمال [illegible] رأس المال [illegible] الثمن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاخيرين على [illegible] الغبطة كالوكيل والبيع كذلك
بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه [illegible] من [illegible] المالك [illegible]
[illegible] مع كون [illegible] العرض
[illegible] ذلك [illegible] اذن المالك في شيء من ذلك [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] من ثمن المثل [illegible] عادة وليشتر بعين المال [illegible]
[illegible] فان اشترى [illegible] المالك [illegible] وقع له [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] التفصيل من حق البايع [illegible]
[illegible] من الزمان والمكان [illegible] والربح على الشرط [illegible] بالعين والمثل والنقد
[illegible] على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة نقد
[illegible] بالعروض [illegible] الفلوس [illegible] الدين [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العامل من [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] العوض [illegible]
اجماع المسلمين [illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]

ممن يعول ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا
فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة مع الفسخ لعدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان حصلت
لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين خصوصا
ان كان عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حقه والا
لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه
فهل يجبر العامل عليه قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض ينفسخ به العقد
الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول
العامل في قدر راس المال لانه منكر للزيادة والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله
فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل
يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر
بالمشاهدة وللاصل وقوله المؤمنون عند شروطهم فان تلف قبل ذلك واختلفا في قدره فالقول
قول العامل كما تقدم للاصل ولا فرق في المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن
ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه
بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه
عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا
يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط [illegible] واستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى
معيبا لم يعلم بعيبه فتلف به وكذا المشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري ماله
بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح والعتق كما لو اشتراه بنفسه او بوكيله
وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة
سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر اذ لا عمل للعامل الا بين فيه او فسخ المالك بنفسه اما مع
ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو
بالقوة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان
قلنا بملكه بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة
من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري
او مع اختياره شريك السبب ولو اشترى العامل اباه لنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذا اشتراه

بمال

عن المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب
المفضي اليه كما لو اشتراه بماله وسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة
محمد بن ابي عمير عن الصادق [illegible] بالسعاية من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره
لاختياره السبب وهو موجب لها كما سبق [illegible] وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة
وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل
الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي
للتنمية التي تقبل التقلب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي ان لم يعارض
الاطلاق في النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فخرج مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع
اثبات اليد عليه فانه يستلزم الاستنابة في الحفظ لكن بالعرض والقصد بالذات الاذن فيما
وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالقبول فلا تكون الوديعة
هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها
من مذهب المصنف وكان العقد هو الايجاب ثم في اطلاقه عليها ولان الاستنابة تستلزم
قبولها فانه لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا تنحصر الالفاظ
الدالة عليها كما هو شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل على طلب الحفظ بل التلويح والاشارة
المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا به وربما كان الفعل
قبضها اقوى من القول باعتبار دخوله في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل
الايجاب فيه [illegible] فيه خروج عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن
ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قولا كان ام فعلا ولو طرحها
عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها لم يلزمه حفظها اذ لا وديعة مع عدم القبول القولي والفعلي
واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان اقترن بالطرح ما يدل عليه وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح
وفي الثاني لا تكون وديعة وان قبض فهو امانة لكن في الثاني يجب عليه الحفظ لانه للوديعة وفي الاول
يجب بالقبول بها فيجب عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول فذهب لامر اخر او كما لو غاب المالك وتركها
وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه وان اثم بالترك فعلى
هذا فعل مطلقا بكونه تركه وان قبضها في حضرة المالك وغيبته الا ان يكون الترك مفضيا الى الاهمال فيجب

الامانة عليه ان بقي فهو له فلا يجب حفظه مطلقا في الثاني من حيث الوديعة وضع عدم القبول والقبض في الاول
على ما فصل الوكيل الوديعة قوله او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا فكذا بعده الى ان يرده الى المالك
او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب الابقاء على الوديعة من حيث
انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب
او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها مع مظنة وصوله
فالو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء
التفريط فيهما فينصرف الضمان على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان
استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم
يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة
والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك
ومنهم من لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان من المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة
فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع
ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله
لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار وجب فيضمن بتركه نعم
يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان
ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغايرا لما استودعه وانما تجب التورية عليه مع علمه بها والا
سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل
منهما المودع والمستودع وجنونه واغمائه وان قصر فيبقى في يد المستودع
مع تفريطه وفرض ذلك للمودع او بعد الارث او وليه او بعد صحته على اقبض وجوده امانة شرعية اي
ماذونا في حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب
المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول من هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف
الامانة المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة الماذون فيها
وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كالوقف او القبض لمصلحة كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية
ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع

من الغاصب

من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من
قمار كالجوز والبيض وما يؤخذ منهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يشتبه منها فيه
وما يوجد فيما يشترى من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط
مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو كان الموضع
موضعا للحفظ فنقل المستودع عنه فلا يجوز نقله الى غيره وان كان احفظ منه لتحقق التعيين
واختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع
وجوز الفرق بين التخطي الى الادنى وهو فاسد باطل ومع تعيين فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا
الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او الادنى مع الامكان فان تعذر فا
لا ادون ولا ضمان حتى لا اذن فيه شرعا وانما جاز الادنى هنا لتعذره فعلم المعين حينئذ
فينتقل الى ما في حكمه وهو الادنى او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف ولا وجه
الادنى لما اشتمل المنع من الادنى عند عدمه ويشمل النقل فيهما ما لو نهاه عن غير المعين ولا
وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظ مثلها [illegible] فان ثبت لم يكن
لاحد فيرجع الى العادة كالثوب والنقدة الصندوق والدابة في الاصطبل والموضوع في حرز
وقد يفتقر الا مراعاة ويقوم غيره [illegible] لعادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين
من يملك حرزا وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره فلو استودع من طفل او مجنون ضمن ولا
لم [illegible] لا اذن فيكون وضع يده عليها لا بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في
ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق
بين كون المال لهما ولغيرهما وان اذن لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما تبرأ
او الاسعد برده الى وليهما الخاص والعام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كالعقلي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي في اكمال الطعام والحمام وجهان واعتبر في التحمل [illegible] المقصود وان
قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي لا [illegible] والامانة
لا اهلها من غير فرق فيه وروي الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألت عن رجل استودع رجلا من مواليك

على الحرز [illegible] [illegible] العادة [illegible]

مالا قيمة والرجل الذي عليه مال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجع حتى سلطان
فلم اودع شيئا فقال قبل لم يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن القاضي اذا رد الامانات
لا لاهلها وان كانوا حربيين وليضمن لو اهمل ردها بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه من الذين من
اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب في اول اوقات امكانه او اودعها لغيره ولو لولده او زوجته
او نقلها من غير ضرورة الى الايداع فلو خطر ايداعها بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب
لو تغيب فيه ولو ردها الى المالك او الحاكم او الى العدل وفي حكم ايداعها اختيار الجراك
الغير في البيت ولو زوجته وولده او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظ في سائر الاوقات
او سافر بها اي من غير ضرورة فانه يضمن به في السفر ان امكنه عند ارادة السفر ان يسلمها
الى المالك او وكيله فان فقدا او فقد الى الحاكم فقد ذلك وانفذها فليضمن الا مع الضرورة بان
تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او خطر السفر فلا ضمان بل قد يجب ان يكون من قريب
الحفظ المعتبر في السفر الى المالك ومن يكون الكثيرة عرفا وفي السفر ايضا في
عند الرد اي عند البلد ولو على الذهاب السفر يجوز فيه
الطريق ولا يجوز ايداعها في بلد مع امكان ان يستغني به ويستغني عنه ما لو ودعت فرا او ان
المستودع منتجع فانه يسافر بها من غير ضمان لعدم المالك له وهرب في موضع يتخفى فيه ان
كان حرز المثل وعرفت من ان الحرز يشترط حرز المثل منها في حكم الحفظ الموضع
للنذر لا للكتب وضابطه ما للجميع لتلف لو وضعت فيه كما اي منها فيه او ترك سقي الدابة
او علفها ما لم يعرض عليه عادة ومثل الحركة للحيوان الحبشي والعلف كما ايضا ولا سيما ان النقص لا يعرف
وهو المجير عنه بعدم جبرها عليه فيضمنها حتى وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بها
والعلف وبينهاه لوجوب حفظها لما على المالك هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو اعتمد
في المستند ولا قوي انه مع النهي لا يجب لترك لان حفظ المال انما يجب على المالك على غيره نعم
يجب للحيوان مطلقا ذي روح لكن لا يضمن بتركه لغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك
بالانفاق وعلفه رجع عليه بما غرم وان اطلق لرجع الى الحاكم انه فان تعذر رفع امره الى الحاكم
فان تعذر النفقة يجوز ان يشهد عليه رجع به ولا تعذر الاشهاد واقتصر على نية الرجوع ان ارده وقبل
قوله فيها في القدر المعروف وكذا الصدار مع نهي المالك تعذره وحكم الحفظ ما يفتقر الى البقاء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الوسق والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفيده

حول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع
الضرورة عنه وكذا اعرضه على البرد ونحوه او توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على
الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك
او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بجودها او دونه بل لو مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا للواحد ومثله خلطه بمال المالك غير المودع عنده للتعدي
في الجميع ولبرداء لو ودعه حيث لو تريد او بريده هو الى المالك او وكيله المتناول ومثل ذلك
تحيزا منها فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم المشترط عند الضرورة اي ردها بدونه لان الحاكم
لا ولاية له على من له وكيل والوديع بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج ولو كان
ولا يجد لذلك منزلة من لا وكيل له وتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ ونحوه من خوف التقصير
سواء التعذر الذي في ربما جاءها والخوف على انه المتغلب لا يمنع كالاولى واستقلاله الخوف
عليها من السرق والحرق او النهب ونحو ذلك فان فقد الحاكم حج او دعي الثقة ولو وفعها
لا للثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلفه ثمان البراءة ذكرا فاقام المالك
بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده بها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله
ليس لك عندي وديعة بخير مني ردها ولا عوض فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف
يقبل قوله بيمينه ايضا لا يمكن ان تعرف بغير تفريط فلا يكون مستوفيه عنده ولا يجب قبل البينة
ولو انكر المالك رده اولا ثم ادعى كونه ليس لك عندي وديعة بخير مني ردها او ضمانها ونحو ذلك
فالا قوي القبول ايضا واختاره بعضهم في بعض تحقيقاته والقول قول الوديعي في القيمة لو فرطنا على
عدم الزيادة على المعروف ويقبل قول المالك لو وجد التفريط عن الامانة والضعف ليس كما قاله
القبول واذا مات المودع سلم المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل
وولي فان تعدد وسلم الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها
الى البعض من دون اذن الباقين ضمن الباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك
ويجب المبادرة الى ردها اليهم حج لما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرطا بتركه غير مقفل ثم قفل ونحوه لانه صار بمنزلة
الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله بردها ثم يجددها له الوديعة
او يجدد له الاستيمان بغير ردها كان يقول له او وكلتك او استامنتك عليها ونحوه على الاقوى

وقيل لا يبرأ وبذلك ظهر انه لا يبرأ عن الضمان على الغاصب ابدا او ابرأه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله
بيمينه في الرد وان كان مدعيا للظاهر على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك
والاصل برائة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فلا يقبل
من الاصل والاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه
على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان للاعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي من العقود الجائزة تثمر جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديته الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في الاعارة من وجود المصلحة بها بان تكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك ولكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع

بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى ايضا ما لو حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته فلجج في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما استثني واذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيرا فيها مع الاطلاق او التعميم وراعى مصلحة المالك في ذلك ولو عين له نوعا لم يتجاوزه فيدخل في الاطلاق او التعميم ونحوهما ولو استعار لنوع معين لم يتجاوزه ولو الى المساوي والادون وقيل يجوز الى الادون وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل والمساوي فلا مطلقا الا مع النهي عن التخطي فيحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والضمان كالغاصب لان ما اذن فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها الى موضع فتجاوزه فالمتجه اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقراره بجواز رجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يجوز بيع المشرف على التلف والمستحق للقتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله تخير بين الفسخ والعيب وان كان عالما به نزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على الارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيه مستحق القلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يخصه ولو نقصت الارض بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه اما من جهة الاطلاق وتقييده بالنقص فيه ايهام انها لو تلفت به ضمنها مع انه ليس كذلك لان التلف مستند الى الاذن للاستعمال المتلف فلو ان دخل في الاطلاق فينبغي الحكم

والادون حاملا بمفهوم الموافقة والاقتصار على المساوي
وقيل يجوز التخطي الى المساوي والادون

جاءت بقوتهم وقبل التقبض الخ فالنقص بما ذكر من الوجه وهو وجه وتضمين العارية باشتراط الضمان
علاقة الشرط الصحيح بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام بما فينتفع شرطه وكذا لو هلكت او
نقصت سواء كان ذلك ... ام لا علي الصحيح الا بين لان فيه جمع بين النصوص المختلفة وقيل كالنقص
النقص من استثناء الى جميع البقية والى الحكم الا بعقد على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون
الاتفاق في تلك عارية لا موجبة بالذات لا يوجب التلف فيضمن ... ضعيف لان الشرط
الانتفاع بها مع ... ضعف المنفعة حتى لا يدخل في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الاتفاق
حكم بغير ... الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء اوقاه
بامر ظاهر ام خفي ولا يطالب ... قولهم يقبل قوله لزم تكذيبه الحبس ولو ادعى الرد حلف لان
الاعارة ... ولكن يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ... عدم قبول قوله في الكلم
بحيث لا يقبل ... الامين ... ما تقدم في دعوى التلف والمستعير لا
يتحجر الذي غرس في الارض المعارة للغرس ... ان يستلزم التصرف في الارض بغير الغرس
العارية به فلا يجوز له الدخول اليها للسقي ... والسقي الدخول لغير غرض ...
كالتفرج ولكن يجوز للمعير الاستظلال بالشجر ... ان كان ملكا لغيره ... ذلك كما يحبس
وغيره من الملاك فانه يخلي بالشجر وغيره او ... ذلك ولا يجوز له الانتفاع بكل ما يستلزم
التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة ...
الا باذن خاص نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه
فان الوكيل حيث ... المنفعة يرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول
لم يرجع الى الثاني ... انما ... العارية مضمونة فيرجع عليه ... المعير ضامنة وان كان

بلو رجع عليه ...

كان استقر الضمان عليه ... وان رجع على الثاني رجع على الاول بما ... رجع عليه ...
ولو شرط سقوط الضمان في ... ضمن ... شرطه ولو شرط سقوطه مع التعدي او التفريط
... في قوة الاذن ... فلا يسقط الضمان ...
بعدم صحة الشرط لانه من اسباب الضمان فلا يعقل ... قبل وقوعه ... فالبراءة ... يجب
ولو قال ... الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب ... على ان تلف
المنافع وقع على ملك المستعير ... في الاجرة ... براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك
لان المنافع اموال كالاعيان فهي ... مالك العين ... والراكب ملكها بغير عوض على خلاف

الاصل والامانة براءة ذمته ... من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق ... ومنفعة
ملك غيره وهو اقوى ... ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب
للاعارة مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك
غيره بغير تبرع منه الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه
بعدم استحقاق سواه ... بان المالك يدعي ... من الاجرة على القدر زيادة على ... اجرة
المثل والراكب ينفيه ... من وجه شرعي يقتضي ثبوته وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة
... على اثباتها ... لا يسقط ... من ... لكن ... الزائد في ... على
القدر ... الا ... الراكب على نفي الاجارة ... فيحلف المالك عليه ... الزيادة
... كان ... الا ... على نفي الاعارة والراكب على
نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لا ... والزائد من المسمى ... المستعير ... من اجرة المثل
باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد
انقضاء مدة لها اجرة عادة او بعد ... اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة
والبرزة العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة
من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها
الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج
بالمعاملة على الارض ... بالذات على المال ... والمعاملة الارض بالزراعة ... المزارع ... او
الا ... بحصة من ... وفيه الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة ... او ليس ... شرائط
التي يختص بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها ان يقول ... وعاملتك
او سلمت اليك ... هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدال على انشاء العقد صريحا
والمشهور جواز ... بصيغة ازرع هذه الارض ... والى رواية ابي ... الدالة على اخراج هذا العقد
اللازم عن نظايره ... فيقبل الزارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعدم الامر
بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا ... والتقايل فيه لانه ... معاوضة
محضة فيقبلها كالبيع ولا يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت
العامل ... وارثه ... الا ان ... على ما يخرج من حصته ... الا ان
... بالعمل ... والعامل ... يستثنى من الاول ... العمل ...

ولو قيل بوجوب البعد بخصوص بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة والاجرة من كون الثمرة

منها هات ولو اتلف قبله فلو شرط لاحدهما شيئاً معيناً وان كان البذر والاخر الباقي او لاحدهما البذر

كان الغالب ان يخرج منهما ما يزيد على المقدر وعدمه لاشتراط احدهما على الاخر شيئا يخرجه مضافا

للحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال

معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه كالشريك وان كانت حصته معينة

مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة

لما بقي من المدة وللمالك قلعه او لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان

رضي العامل بها وان اقلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم يتقطع بالمقلوع لانه مقتض بحوله

فيصير كالعين على الحصة مع احتمال وجوبها عليه والزارع مع ان الشجر لا يجبر على التبقية مع انتفاء الارش بالتخير

ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من المالك او العامل والزارع وهل يستحق المالك قلعه

بالارش او مجانا وجهان وظاهر العبارة كالكثير عدمه وهو اقوى ... مع الاشتراط لا يقدم الزارع فان

بالاجرة اي اران حصاده ومقتضى ذلك بعد من الاطلاق الانتفاع بالارض في الزراعة مختصا بالمدة

منها او في نوع منها مع الاطلاق ان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او جب بهادية الغيوث

غالبا او ازيد او كالنيل والفرات سلطان الانتفاع بزرعه المقصود عادة فان لم يكن بطلت لما ذكره

وان رضي العامل بها وانقطع الماء في جميع المدة او كون مدة المدة فيبطل ذلك انفسخت المزارعة

لوقت المدة انما يتخير العامل لطرو العيب ولا تبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب الفسخ بدفع الاجرة

فان فسخ فعليه من الاجرة بحسب ما سلف من المدة لانتفاع به ... بل العقد بعوض لم يسلم له ونزوله

الخيار به الفسخ ويشكل بان فسخ عدم امكان الاكمال وعلله الماضي بشرط الحصة لا بالاجرة فهذا

فات بالانقطاع ينبغي ان لا يلزم شيء لانتفاع ... لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق

المزارعة زرع ما شاء وان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ان شرطه عليه

وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد

المطلق في ضمنه والى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم

بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك

الرضا بالاخص وهو ... بخلاف التعميم وهذا ازاد وظهر ضعف الوجهين شيئا من الزرع لم يتعد ما عين له

سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية او نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض

/ بحنه /

خلاف فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل لما

زرعه وبين الابقاء وله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي

بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فله اجرة ما زرع لوقوعه اجمع بغير

اذنه لانه غير المعقود عليه وبين الاخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش

في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم

يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك نصيب الحصة ومن ثم

نسبه المصنف قيلا تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل

ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير

معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن

ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كما قيل ويجوز ان تكون من احدهما الارض خاصة

ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي

من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها

بحسب تركيبها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان

من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الاخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلف

في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فاذا بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكما سبق ولو اختلف

في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الاخر لاصالة عدم

خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الاخر له واتفقا على عقد تضمن حصة انما نقل عنه على اصل

الحصة المعينة فيبقى حكم الملك الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الاخر

في الموضعين وهو العامل في الاولى لانه مالك الارض مدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة

بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه مدع الى سهم اكثر

الا انه ذو حيث تقدم قوله مع عدم البينة وقيل القرعة لان بالمطلق امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال

فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما اقوى

وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز نقلها

وشركة غيره فيها لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يتوقف على تسليم الارض الا باذن المالك

وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولا فرق فيه وبين عامل المساقاة حيث

لم يجز لان [illegible] في غيره وهو يتم في عقد المزارعة غيره لا في المساقاة ويمكن الفرق بينهما ان عمل المساقاة
مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة
فان الغرض فيها ليس الا الحصة فللمالك ان يتقبل الى من شاء لان الثمرة وعليه المالك الزرع بحصة
فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا بمقتضى الشركة والخراج على المالك لانه موضوع على الارض لا على الزرع
الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرطه الخراج
على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض
فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولو شرطه
عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض
والاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع ان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا
ويقبله به بحسب ذلك ونحوه بشرط الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت
بيعا او صلحا فيستقر ما اتفق عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله فلا شيء على
الزارع ولو تلف البعض سقط منه بنسبته ان لم يتغير المعاملة وطلب المتقبل
ثلث العوض ولو زاد فالزيادة للمتقبل ولو نقص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائط البيع مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ
الصلح فالظاهر انه كالبيع وفي تقديمه مخالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة
في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لانه انفع واكثر حاجة في اصل شرعيته
وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة واراد بالثمرة معناها
المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووروده ولو لوحظ دخولها اريد بالثمرة نماء الشجر
ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة لما فعل غيره لان ذلك شرطها لا
ذكره في التعريف فيرد انه [illegible] وعيب ومن قيد بها جعله وصفا للشيء محققا لموضع السجن لا شرطها
وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة

ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي او اعمل فيه واخرج بما العقد
عن ألفاظه من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير لفظ يختص بشكل وقد [illegible]
المزارعة مع النقل عليه فلا بد هنا اولى والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل
به [illegible] على اللفظ الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول [illegible]
[illegible] على الرضا بالعقود مع ان المعتبر [illegible]
ولا يمكن [illegible] وتصح اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء كان [illegible]
[illegible] والثمرة كالحرث والسقي ورفع الثمرة [illegible]
ثمرة [illegible] الاعمال التي [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه [illegible]
[illegible] الذي لم يعين الارض [illegible]
[illegible] ويمكن [illegible] الشجر [illegible] ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
[illegible] والباذنجان والقطن وقصب السكر [illegible]
كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه [illegible] ويبقى القطن ازيد من سنة
[illegible] المقصود من عمله [illegible]
[illegible] الثمرة فيكون مقصودا للمساقاة [illegible] هذه المعاملة على خلاف الاصل
[illegible] فيقتصر بها على موضع الوفاق [illegible] وما يقصد ورده [illegible]
ما يقصد ورقه [illegible] ويقصد ثمره [illegible] بغيره من شجر الثمر والقول
[illegible] الثمرة وتعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا عبرة بها في جانب الزيادة
وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق في اطلاق
المساقاة [illegible] على [illegible] سنة [illegible] فيقبل [illegible]
[illegible] صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه
[illegible] والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى القطع منه [illegible] الشجر [illegible]
بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته [illegible] واصلاح طريق [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] ونحو ذلك [illegible] الثمرة [illegible] من [illegible]

والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس والتبن وقطع عنه الا [illegible] ووضع الحشيش
ونحوه فوق الثمرة فيه صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها ولقاط ما يجري
العادة بلقاطه ونحوه فما يؤخذ للزبيب يقطع في وقت القطاف وما يعمل دبسا فكذلك وكذا
اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبه ووضعه على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال
ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جهالة فيه لان الحصة لا يستحقها العامل الا
بالعمل فلا بد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل ولا بد من تعيين الحصة بالجزء الشائع
كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة
في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علما ما في
الانواع [illegible] الجزئين [illegible] مع الجهل به فيحصل الغرر ويجوز
ان يشترط [illegible] على العامل مع الحصة ذهبا او فضة [illegible] فلو شرط
[illegible] وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل
مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع ذلك شيئا آخر ولو
تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط [illegible] من العوض شيء بتلف بعض الثمرة
ولو فسد العقد فالثمرة للمالك لانها نماء ملكه وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله
ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا [illegible] ولم يكن الفساد بشرط
عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له [illegible] في عقد [illegible]
[illegible] لوجود المقتضي وانتفاء المانع [illegible] عقد [illegible]
[illegible] في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع [illegible] لم يرض ان
يعطيه من هذه الحصة الا ان يرضى [illegible]
من الثمرة [illegible] في العقود [illegible] رحمه الله [illegible] وجه
ضعيف [illegible] مع ضعفه [illegible] ولو [illegible] العامل [illegible]
فيعمل [illegible] وليس للعامل ان [illegible] في غيره [illegible]
اصول الخبر [illegible] والناس [illegible] في ذلك اختلاف [illegible] من رضي المالك [illegible]
يولي من لم يرضه المالك بخلاف المزارعة فان عمل الارض [illegible] وحصة المالك محفوظة على
التقديرين واما الفرق بان الشجر تابع للاصل وهو من مالك الا [illegible]

والمزارعة فان الاصل [illegible] دون غيره فانه يتم مع كون البذر من العامل [illegible]
[illegible] ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فلا ينتقل الى من شاء
وان لم يكن البذر منه وكونه غير موجود حين المزارعة [illegible] غير مانع لان المعاملة [illegible] على نفس الحصة
من [illegible] والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع [illegible]
والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط [illegible] على العامل
[illegible] مع ضبط المشروط [illegible] الفائدة بظهور الثمرة [illegible] الشرط فان العقد اقتضى ان يكون [illegible]
[illegible] وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود
شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من
العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وخالف
السيد ابو المكارم ابن زهرة فاوجب الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت
الزكاة على الاجير [illegible] كذلك باي وجه كان وان اراد انها كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع
الا ان يذهب الى ان الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد [illegible] وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع
[illegible] الاجرة [illegible] عن الوجوب [illegible] ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها
[illegible] صاحب الارض [illegible] الاجرة على الارض [illegible] بالقلع [illegible]
[illegible] ما بين قيمته [illegible] في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض [illegible] على
العامل [illegible] الحصة [illegible] اجرة الغارس [illegible]
[illegible] من الارض بالاجرة [illegible] ان يكون [illegible] صاحب الارض [illegible]
لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله [illegible]
الارض [illegible] في الارض [illegible]
العامل [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
والحصة [illegible] مقدار [illegible]
استقرار ذلك [illegible] تم الجزء الاول من [illegible]
[illegible] على يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
[illegible] والاتفاق الفراغ منه يوم [illegible] رابع عشر شهر رمضان [illegible] سنة [illegible]

[illegible]